RAGIR PAŞA
2145

RA

فهرست غنية لمتملى شرح منية المصلى

شرائط الصلوة
فرائض الوضوء
سنن الوضوء
١٠ آداب الوضوء
١٢ ومن الآداب ان يستاك
١٥ مناهى الوضوء
١٧ فروع ابى حفص الكبير
١٨ الطهارة الكبرى
٢٠ فروع قالت معى جنى
٢١ فرائض الغسل
٢٤ سنن الغسل
٢٦ فروع ان اجنبت المرأة
٢٩ فصل فى التيمم
٤٠ فروع لو تيمم لجنازة
٤٣ فصل فى المياه
٤٦ فصل فى الحياض
٥٢ فصل فى المسح على الخفين
٦١ فصل فى نواقض الوضوء
٧٢ فصل فى النجاسة
٧٧ فصل فى البئر
٨٢ فصل فى الاسأر
٨٧ الشرط الثانى
١٠٢ فروع شتى من تعلق النجاسة
١٠٣ فارة ماتت فى دهن
١٠٥ الشرط الثالث
١٠٩ الشرط الرابع
١١٣ الشرط الخامس
١٢٠ الشرط السادس
١٢٥ فرائض الصلوة
١٢٦ الاول تكبيرة الافتتاح
١٢٨ الثانى القيام
١٣٤ الثالث القراءة
١٣٦ الرابع الركوع
١٣٨ الخامس السجدة
١٤١ السادس القعدة الاخيرة
١٤٢ السابع الخروج بصنعه
١٤٣ الثامن تعديل الاركان
١٤٣ واجبات الصلوة
١٤٥ صفة الصلوة
١٦٢ كراهية الصلوة
١٧٥ سنن الصلوة
١٧٨ فصل فى النوافل
١٧٩ صلوة الضحى
١٨٣ صلوة التراويح
١٨٧ فروع فاتته ترويحة
١٨٨ صلوة الوتر
١٨٩ تنبيه لا يقنت فى صلوة
٠٠٠ غير الوتر
١٩٠ تتمات من النوافل
١٩٠ صلوة الكسوف
١٩١ صلوة الاستسقاء
١٩١ من النوافل شكر الوضوء
١٩١ ومن النوافل ركعتا الاستخارة
٢١٣ ومن النوافل ركعتا السفر

MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2145

١٢٩
بورد
١٢٩

F.7
2485

١٩٢ ومن النوافل ركعتا القدوم
١٩٢ والتسبيح
١٩٢ ومن النوافل صلوة الحاجة
١٩٣ ومن النوافل قيام الليل
١٩٣ مفسدات الصلوة
٢٠٢ فروع ولو نفخ فى الصلوة
٢٠٣ تذييل فى الحدث
٢٠٥ فصل فى سجود السهو
٢١٢ واعلم ان المسبوق واللاحق والمدرك
٢١٥ فوائد فى التطوع
٢١٦ فصل فى زلة القارى
٢٢٣ تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
٢٢٥ فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة
٢٢٥ تتمات فيما يكره فعله
٢٢٨ سجدة التلاوة
٢٣٢ مباحث الامامة
٢٣٤ شروط المحاذاة
٢٣٥ فصل فيما يتابع المقتدى
٢٣٦ فصل فى قضاء الفوائت
٢٣٩ فصل فى المسافر
٢٤١ ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا
٢٤٢ فصل فى صلوة الجمعة
٢٤٦ مسائل متفرقة
٢٤٧ فصل فى صلوة العيد
٢٤٨ فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
٢٥٠ فصل فى الجنائز
٢٥١ السنة ان يكفن الرجل
٢٥٢ وصفة التكفين
٢٥٣ مبحث الاولى بالامامة
٢٧٣ صلوة الجنازة اربع تكبيرات
٢٥٨ نوع فى الشهيد
٢٥٦ مسائل متفرقة من الجنازة
٢٦٢ فصل فى احكام المسجد
٢٦٥ فصل فى مسائل شتى

حلبى صغير يعنى
مختصر غنية المتملى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة * ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عمود قيامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها * والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى * قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى * لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد فى فوائد مسائله * تسهيلا للطالبين * وتنويلا الراغبين * والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد * وهو حسبى ونعم الوكيل * قال المصنف رح (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرأن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين * اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا للكتابه عن عدم البركة والخبر المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجذم وهو ٤

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية المحيط وشرح) الاسبيجابى على مختصر (الطحاوى والغنية) بالغين المعجمة المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ما يتمناه (وغنية المبتدى) اى ما يستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا لتكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بفضله لا باستحقاق (وان يغفر لى ولوالدى ولاستادى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاد (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اى القرأن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سوى القرأن (واجماع الامة) اى يقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اوللاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرأن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب

٤ كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبداؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم الذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولا (شرح كبير)

و بعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولولم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر اسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا ما بين العذار) بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لماذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنده فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة (شرح كبير)

(وقال)

وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل فى الشرح ٨ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لماذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما يفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والا فلا يجوز (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده * والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ٧ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه * والمراد نفى الكمال لقوله عليه الصلوة والسلام * اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء * ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخره ولاشك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكبر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (شرح كبير)

لااله الاالله او الحمد لله اواشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة (والاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها
عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط و قال بعضهم يسمى بعده فحسب
وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما فى التسمية ولونسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى
لاتحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق)لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لماروى الستة من حديث عبد الله
ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء
الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب
(ومسح مااسترسل) اى نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها)
اى اللحية لماروى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف
وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط
قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ماتحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب
جميع الرأس فى المسح) لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات
(بماء واحد) لماروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها فى الشرح ٧ (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع) او بضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه)
مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما)
اى يديه (الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما) اى جانبى
الرأس (بكفيه ويمسح ظاهرا ذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم

٧ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكر واعددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسانا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما (شرح كبير)

كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست
هذه الكيفية امر الازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقداستوفينا
الكلام عليه فى الشرح ٧ وماذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم
يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا
(ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء
جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلاحاجة الى
التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولاسنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها
(وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط
ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل
سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتداء من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
(وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لماروى انه عليه السلام توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الابه وانه عليه السلام توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضأ ثلثاثلثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلاث
الالضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا
ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح ٦ وقيل
مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث اونويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب)
المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو
وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال
الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله
ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لايفيد اذلابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلايفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الابهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الاان ذلك لايمكن الابكلفة ومشقة فيجوز الاول ولايصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

لمواظبة النبي عليه السلام عليهـا (واما ادابه) اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذالم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو مايخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة اوالى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها اما حالة البول اوالتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا بين رجليه و يرخى مقعده ماامكنه مبالغة فى التنظيف (الاان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لايصل بالتنفس شئ الى الداخل مع مافيه من الحرج على انهم قالوا انمايفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قداديت به سنة الاستنجاء وانمايكون ادبا (اذا لم تجاوز النجاسة) مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن المجاوزة (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل قررناه فى الشرح ٣ (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس اوالمخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث اوسبع اوغير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل ثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الاان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة و يغسل ببطن اصبع او اصبعين اوثلاث لابرؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجار الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول و يدبر بالثانى و يقبل بالثالث

٦ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات * ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابى حين علمه مع جهله ولو كان فرضا لعلمه كذافى العينى على التحفة (جمال الدين)

٣ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع العلماء على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لايستأصل النجاسة ولذا لوجلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لماتقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراء فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل مايفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٣ وينبغى ان يستنجى بعد ماخطى خطوات وهو الذى يسمى استبراء و يبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق مايبالغ فى الصيف كذافى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لايبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعداخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستتر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء اولان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الاداب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر امر (الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لابأس بصب الخادم وهو لاينافى ترك الادب اذا كان ان بطيب نفس ومحبة بدون امر و بتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء و يهيأ له (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة اومقدمة لها فيختاره له خير المجالس وهو مااستقبل به القبلة (و) من الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يعترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لاعلى رأسه (و) من الآداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو و يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية * الحمد لله الذى جعل الماء طهورا * ٧ وعند المضمضة * اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لااظمأ بعده ابدا اواللهم اعنى على ذكرك

لزفر والشافعى فيسن غسل المحروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولاحرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فبقيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى مايفرض غسل بحيث لوزيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير) ٣ ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لايكون مقيما للسنة

نسخة

وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رايحة النار * وعند غسل الوجه * اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك وتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل يده اليمنى * اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا * وعند غسل يده اليسرى * اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ٩ ولاتحاسبنى حسابا شديدا * وعند مسح الرأس * اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك * وعند مسح الاذنين * اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند مسح الرقبة * اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاغلال * وعند غسل الرجلين * اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه اقدام * وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول * اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى) لانهما من جملة الطهور (ويمخط ويستنثر) بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ٧ ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة

٧ وجعل الاسلام نورا (نسخة)

٩ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى * وكان وراءهم ملك * اى امامهم وهى من اضداد ولذا قال ولا من وراء ظهرى لئلا يفهم القدام (قارصى زاده جمال)

٧ وقال صاحب الهدايه" انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لاسنة" بانه لم يرد حديث يصرح مواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفى روايه للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة" فى صحيحه وصححها الحاكم

(وعند)

وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولايقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لاطولا) اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء) حتى يملأ الفم وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه) اى ثقبيهما (عند المسح) قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى حجرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لايدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (لابد من تحريكه اونزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر فى المحيط) واحترز

وذكرها البخارى تعليقا قال ولاسنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لايخلوا من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالآداب مايعم المستحب (شرح)

بظاهر الرواية عما روى الحسن رح عن ابى حنيفة وابى سليمان عن ابى يوسف
ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان
ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
(وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر) جار
لقوله تعالى ❊ ولا تبذر تبذيرا * (ولما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سئل اوفى الوضوء سرف) عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال
مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف
ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار)
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب
(ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث
(و) من الآداب (ان يملأ اناه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و)
من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى فى اثنائه
(اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثيرى التوبة (واجعلنى من المتطهرين)
عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين
انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف
الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
(اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطاب منك المغفرة
(واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك) ناظرا الى السماء (و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء
(سورة انا انزلناه مرة اومرتين اوثلثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه)
بفتح الواو او بعضه (قائما) اوقاعدا (مستقبل القبلة) كذا فى الخلاصة
لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله (ويقول عقيب
شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من
الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض)
عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

قوله ناظرا الى السماء
والمراد من النظر الى
السماء وصفه تعالى باعلى
لا لتعيين المكان كما قال
ابو حنيفة تذكر
(جمال الدين)

وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب
فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبى عليه السلام شرب ماء زمزم
قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم
قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها الامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه
اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى قال كنا نأكل على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله)
اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ❊ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة (الا ان يكون)
الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام
❊ الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب
النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين) وفى الخلاصة يجب ايصال الماء
اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) مما يحرم اويكره وقوله
(فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة)
وما عطف عليه ٧ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما
المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
فى الصحراء اوفى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام ❊ اذا اتيتم

قوله ووجهه لعل المراد
بالوجه ههنا جميع البدن
لان الوجه يعلا به عن
الكل يعنى متوجها عليهما
بالقلب والقالب اى
بالخضوع والخشوع
(جمال الدين)
٧ اذ عدم استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ليس هو
المنهى وانما هو بيان
المنهى الذى هو استقبال
القبلة وقت الاستنجاء
وكذا ما بعده فليتأمل
(شرح كبير)

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ۞ ويكره ايضا (ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها) وقالوا يكره ان يمدر رجليه في النوم وغير الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة (وكذا) يكره (ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى (وان يستقبل الريح بالبول) لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفي) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لاينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترا تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لايستنجي بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجي (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ٦ (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولايستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصغير فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لايستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقي النخامة وهي مايدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق

(ولا يمتخط) اى لايلقي المخاط (في الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي التي فيه (وان لايتعدى) اى لايتجاوز (الحد المسنون في الزيادة) عليه (والنقصان) منه (في المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة (وفي المواضع) بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانية او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز (وان لايمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لاينفخ في الماء) عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اى بقعة واو قلت (لايجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهي منه (و) يكره ايضا (الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد) فروع ۞ وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضؤه الابن او الاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء ۞ وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضؤها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس ۞ والمتوضيء اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه ۞ والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا ۞ واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

ولا يصحب معه فيه اسم الله تعالى اوشئ من القرأن الان يكون مستورا
ويبتدئ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولايتكلم ولايذكر اسم الله ولايرد
السلام ولايشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه
ولاينظر الى عورته الالحاجة ولاالى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق
ولايمتخط ولايتنحنح الالحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الالضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك
الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذينى وامسك على ماينفعنى * ويكره
البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر
او حوض اوعين او بئر اوتحت شجرة اوفى زوع اوظل اوفى جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت
(هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة
الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ٧ اى سبب
وجوبه عند ارادة ما يحل فعله الابه عدة اشياء منهـا (خروج المنى)
من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب
الغسل حينئذ بالاجماع (واما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج
(بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
اوحمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعى والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه
كالفرج الخارج و القلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل اوفى
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره)
اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لو استمنى بالكف
اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

٧ المراد بالسبب هنا الشرط والافالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احد اشياء (شرح كبير)

(هكذا)

وكذا لواغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضعيف وعلى قولهما فى غيره
كذا فى الحدادى ولوخرج المنى بعد مابال اونام لايجب الاعادة اجماعا
(وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله
(فى احد السبيلين) القبل اوالدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى
(والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة
اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج فيه
(اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به)
المكلفين ٧ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * واما
وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا
(اما اواولج فى البهيمة اوالميتة اوالصغيرة التى لايجامع مثلهـا) وهى
بنت ست مطلقا او بنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلايجب عليه الغسل
مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل
انزل اولم ينزل (وذكر الاسبيجابى ان) بالايلاج (فى الصغيرة) التى يجامع
مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال
(الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على
فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكرا لاحتلام (ان تيقن انه منى اوانه
مذى اوشك) فى كونه منيا اومذيا (فعليه الغسل) فى الحالات الثلاث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء
اوبحرارة البدن فيصير كالمذى (واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى
اوشك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذى فلاغسل
عليه) فى هذه الحالة عند ابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لايتذكرها الرائى فلا يبعد
انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلاغسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى

٧ لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة ٢

٢ رضى الله تعالى عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بماقبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه فى الدبر فبالقياس احتياط وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

(وان كان ذكره) قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا)
الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انما هو
اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا
اوتيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق
فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور
فى المحيط والذخيرة وقال شمس الأئمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح ٤ حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شى) اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا (فلا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت
ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت
يارسول الله ان الله لايستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال
انه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه مالم
يخرج منها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الأئمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولو جامع اواحتلم واغتسل قبل
ان يبول اوينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة
ومحمد رح خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها
بقيه منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق
(وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
(وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال
وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل)
لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل
فيقع فى بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل
وان كان اصفر رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ❊ فروع ❊ قالت
معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل ❊ جومعت فيما دون الفرج

٤ وهى تؤيد قولهما فى
وجوب الغسل اذا تيقن
انه مذى ولم يتذكر
الاحتلام لان النوم حال
ذهول وغفلة شديدة تقع
فيه اشياء فلا يشعر بها
فيتيقن كون البلل مذيا لا
يكاد يمكن الا باعتبار
صورته ورقته وتلك
الصورة كثيرا ماتكون
للمنى بسبب بعض الاغذية
ونحوها مما يوجب غلبة
الرطوبة ورقة الاخلاط
والفضلات وبسبب فعل
الحرارة والهواء فوجوب
الغسل هو الوجه وقد
اوجبوه بالاجماع على
المفعول به فى لدبر مع انه
غالبا فى كونه سببا الانزال الا انه
لاجل الاحتياط لكن بقى
شئ وهو المنى اذا خرج
عن شهوة سواء كان
فى نوم اوفى يقظة فانه لابد
من دفقه وتجوزه عن
رأس الذكر ايضا فيكون
البلل الا فى رأس الذكر ٤

ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد ❊ احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا ❊ صبى
ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس ❊ وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب
الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر
الميت ومايصنع من خشب اوغيره ❊ بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل واخرج منه منى يجب ❊ احتلم
الصبى اوالصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل (واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل
الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى
ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء
الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ❊ من المبالغة
(والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن
الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من
الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها) لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد
ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثى على

٤ دليل ظاهر انه ليس بمنى
والنوم محل الانتشار بسبب
هضم الغذاء وانبعاث
الريح فايجاب الغسل
فى الصورة المذكورة
مشكل بخلاف وجود
البلل على الفخذ ونحوه لان
الغالب انه منى خرج بدفق
وان لم يشعر به على ماقررنا
(شرح كبير)

٦ روى ان الجن سألوا
هدية من النبى عليه
الصلوة والسلام
فاعطاهم العظم والروث
فالعظم لهم والروث
لدوابهم فاذا لايستنجى
بهما كذا
فى العينى على البخارى
(جمال الدين)

رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه فى الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولايجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لقدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى لفرق بين الرجل والمرأة (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه) لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء استرسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما يتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والافرق بينها وبين الرجل (وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان) اى الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء) لافرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرز) بالتحريك اى الوسخ

٧ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق وليس السائر بمعنى الجمع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء ولنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما لحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لاينفى الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لايوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب ٢

(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لانه من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولايجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقاله الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلق (وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز او غيره جاز غسله (وقال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوز غسله) وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لايجوز غسله) قل او كثر كذا ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز) وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لاصلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعله فيه الشحم) او المرهم (ان كان لايضره ايصال الماء الى ما تحته لايجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض)

٢ عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل فرض (وان لم يكن) اى ولولم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لايدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة ٩ (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه السلام * الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة * ولقوله عليه السلام * ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة (وان قل) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابره لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لايجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض ويستنشق (ويعيد ماصلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لايمسح رأسه (الاغسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء اوعلى تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لوقام على حجر اولوح بحيث لايحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يأخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه « عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا وعلى رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر اوخشب اوغير ذلك وان لايسرف فى الماء وان لايقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لايستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

(اعضائه)

٩ لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم (نسخه)

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى) كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لايراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال اواللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال (لايدعه وان رأوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا) والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لايجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع اوعشرة (وان لايتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لاقبله مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لايحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب اوبالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين) اذا كان مع غيبوبة الحشفة (و) الاغتسال (من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام اومن المحتلم (المنى اوالمذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجتماع (وكذا

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة

الغسل (عند الاحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رأها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من واحد عشر (واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة عليه قبل الغسل اوالتيمم عند عدم الماء) هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرحه للمبسوط (وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف مالو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها * فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلابأس به وقيل انشرب على وجه السنة لايكره والايكره (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرأن) لقوله عليه الصلوة والسلام * لاتقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرأن * يعنى لا يجوز ان يقرأ آية تامة (وان قرأ مادون الآية بقصد القرأن اوقرأ الفاتحة لابقصد القرأن) بل على قصد الدعاء (اوقرأ الآيات التى تشبه الدعاء) مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال * انالله وانا اليه راجعون * او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك او المقتضى ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اوردان هذا هو الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ماهو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرط الصلوة كطهارة الثواب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر

على وجه الثناء لا على قصد القرأن (يجوز) اما مادون الآية فلانه لايعد بقراءته قارئا هذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز قراءة مادون الآية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (وقيل يكره) قراءة مادون الآية على وجه الدعاء والثناء (وقيل لايكره) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلايكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرأن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولايكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرأن) لانه لايعد به قارئا (وكذا) لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرأن) لان فيه مسهم للقرأن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرأن او الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة) ونحوها (عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرأن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الابغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح اودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لا يمسه الا المطهرون * وقوله عليه السلام * لايمس القرأن الا طاهر (ولايجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرأن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة والحكم كذلك لابصرته (وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ٢ ولان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات اومتعلق الثوب والعقاب وح فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غير او هى من جملة الافعال العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والافلا

وتصحيح الهداية هوالاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف) فى انه لايكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلابأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للماس (وذكر فى الجامع الصغير لابأس به بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا (للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرار الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب (ولا يكره) قراءة القرآن (للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لابأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولا زوالا الا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس واجب (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل والشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

مع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نورى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثواب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال لايخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلوة

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) او من اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لايجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (او للعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام * انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب * وقال الشافعى يجوز) لهم الدخول (للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص او غيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لايصلى ولا يقرأ) لعدمها * فروع * تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلابأس به ولابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) يعنى اليدين (الى المرفقين) لقوله عليه السلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة او مرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يرد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة او فى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

٧ والحجة عليه ما روينا ولا حجة له فى قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل) على معنى لاتقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لايصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع اواصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لاو الاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيأ قليلا) لم يمسه يده (من مواضع التيمم لا يجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا) المذكور (فى عامة الكتب) ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيأ اقل من الربع من الوجه اومن اليدين يجزيه التيمم) وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب) وعلى تلك الرواية يجب (وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز (وروى) عن محمد (انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلا يجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث اوللجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هوفيه (ماء اوكان) ذلك الشخص (فى العمرانات)

ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا اوجاءت وقت صلوه المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفى الصلوة لا موضعها حتى نهى عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله* وان كنتم مرضى اوعلى سفر* الآية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل

(لان)

لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (اواخبربه) اى بوجود الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا (قدر غلوة) من كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبران يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبربه) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات) لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان عدل) بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلا خلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتحرك اوباستعمال الماء (اوخاف ابطاء البرء من المرض) بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة اوتجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به) لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى (وان كان الجراحة على اقله) اى اقل بدنه اواعضاء وضوئه (او اكثره) اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (شرح كبير)

فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب) الصحيح فى المصر (اذا خاف بغلبة ظنه) عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج من المصر) ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مريد للسفر (اوخرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر من ميل) هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لايتيمم لانه قريب والايتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف رح لو كان بحيث لوذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج من المصر اوالقرية جنبا اواجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة مالايحل الا بالطهارة ولافرق فى ذلك بين تقدم الحديث وتأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لايلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لايعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره اومعلقا على عنقه اوموضوعا بين يديه اومقدم اكاف مركوبه اومؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان فى مقدمه وهو سائق له اوفى مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولوظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم)

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه على ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح لشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد (شرح كبير)

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم) ولايظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لوكان على شط نهر اوجنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لايجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم فصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح (وان كان لايعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع اوفى اقرب موضع اليه (او باعه (بغبن يسير لايجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش مايدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها (قال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفارى ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى عمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قدرصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (اوللاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له (لايجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولووهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعى

(اثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لاعنده
(كذا ذكره فى المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد اونحوه حتى يصير
مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع
(وان لم يكن معه دلو اونحوه) من آلات الاستقاء (اورشاء) بكسر الراء
مع لمداى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا
لايجب) ومع هذا (لوسأل فقال له انتظر حتى استقى) اونحو ذلك (فعند
ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
وصلى) ولولم ينتظر وصلى صح عنده (وعندابى يوسف ومحمد ينتظر)
وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف (فى العارى) اذا
اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك
اونحوذلك (واجمعوا على انه فى لماء ينتظر) اى لوقال له انتظر حتى اتوضا
اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولوفات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر
الحمار اوالبغل) الذى امه اتان (يتوضأبه ويتيمم) لانه مشكوك فى طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز)
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء (خلافا لزفر) فان عنده لابد من تقديم
الوضوء ولوتيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الاسؤر الفرس ٧ | ٧ اوالبغل الذى امه رمكة (نسخه)
فعن ابى حنيفة) فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات (فى رواية) عنه
هو (مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية
الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال
احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره
خبثا (ولم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء التى فيه تمر فظهرت حلاوته واوانه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم) ومثله
الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له
ليلة الجن مافى اداوتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتيمم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع
اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند
محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الاعصير العنب لا يتوضأ به

(ووصل)

بالاجماع) وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف فى عدم
جواز الوضوء به (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس
معه احد يأتيه به يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان
لم يجد آلة الاستقاء اوبمانع آخر (يتيمم للصلوة) ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلاة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولوكان قد
نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لوتيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او
تيمم (الجنب) ونحوه (لقراءة القرأن عند عدم الماء) حقيقة اوحكما
(لاتجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لاتجوز الابتيمم نوى لها اولقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف اودخول المسجد اوالخروج منه اوزيارة القبر اوالاذان
اوالاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها
معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرأن فانها قربة مقصودة لكن
لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث
لقراءة القرأن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى
يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم
المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لونوى مطلق | ٧ لانهاقربة مقصودة
الطهارة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه | الخ امافى صلوة النافلة
ولوتيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح | فظاهر واما فى سجدة
الاول وفى النوادر لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوزبه الصلوة | التلاوة وصلوة الجنازة
لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان | فلان المراد بالقربة
وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه) | المقصودة ماشرع
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لايعيد بالاتفاق (واما) مسئلة (العارى | ابتداء تقربا الى الله تعالى
اذانسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح | من غير ان يكون تبعا
صلاته عندهما لاعندابى يوسف (ومنهم من قال لايجوز بالاتفاق) وهو | لامر آخروهما كذلك
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة | وماذكر فى الاصول
بخلاف الماء (وعن محمد) انه قال (يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو | ان سجدة التلاوة ليست
لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه) فعندهما تجوز وعندابى يوسف | بقربة مقصودة المراد

في رواية لاتجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة) تصلح للتكفير (اوثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم) ينبغي (ان لايفرط في التأخير حتى لاتقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل) دخول (الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي) وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء اوالغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس في السجن) اوغيره (اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ماخرج عند ابي حنيفة ومحمد رح) وقال ابو يوسف لايعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لايصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشي لايصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح) لايصلي (وهو يسبح) وكذا المقاتل لايصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلي راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير ساير بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (اوتسير دابته اوتعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) اى لمرض (اوطين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التوضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (شرح كبير)

(والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد اذا فلح عند ابي حنيفة ومحمد) وعند ابي يوسف لايعيد كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد والمردسنج وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) وفي رواية وهي المشهورة عنه لايجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابي حنيفة ومحمد (الشرط في صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض اوعلى جنس الارض) ولا يشترطان علوق شئ منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لاغبار عليها او على ارض ندية لاينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابي يوسف ٧ (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لكن الذهب والفضة (يذوبان في النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لاتذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لايتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لايطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لايجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة اونحوها لايحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والا فلا وهذا على الرواية

٧ على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى *فتيمموا صعيدا طيبا* فقال من شرط التراب اوالرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال

المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط و اللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه او الذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد (وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا) آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا) اى ان كان ماء فجمد (لا يجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد و يشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نزوملح (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف رح (وذكره الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا يتيمم به ولا ماء يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه اوغير ذلك (بالطين و يجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تسويد الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى لايتيمم بالطين) اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى و الكيزان والجباب والغضارة) وهو طين الخزف والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن (سواء كان عليه) اى

الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به هنا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لاعموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية (شرح كبير)

على كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولايجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لايجوز التيمم به وماليس مطليا به جاز (الا اذا كان عليه) اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمصلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة اورقيقة فجفت بالشمس) اوغيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح ٧ (وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كأس (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة (ولوصلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا) خلافا للشافعى (الا الولى) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد يتيمم وبنى فى قول ابى حنيفة) وقالا لايجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لوشرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم

٧ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلاتتأدى بماثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لايمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واوله بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا وقول موافقهما على اشتراط الطهارة لايلزم ان يكون بهذا النص بعد ماقالا

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اى وقت صلوة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنازة (لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته) ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقدقال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة لايتيمم بل يتوضأ ٧ ويصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لاالى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ❊ فروع ❊ لوتيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لايلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوزله ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوزله التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوزله ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) ٣ وسيأتى بيان ماينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله اوالمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جازله التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء

المراد به المثبت سمعا عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك عموم له بل يجوز كونهما شرطا اما بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة والعيد ومايفوت الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلف كالقضاء لابد من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (شرح كبير)

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولافائدة فى استعمال ماء لايحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لاتتجزئ (وان رآه فى خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار اونبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لاتجزئ مالم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولوكانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولايعيدها لان نبيذ التمر لايجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء اوسراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه لايقطع بل يمضى على صلوته) اذ لايحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان الذى رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والافلا وكذا يجب الاعادة لوظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لايزول بالشك وانه لايعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن فضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لايباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لايعلم به اوكان نائما حال المرور لاينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا لاينتقض) تيممه (لو علم بالماء) ولكن (لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول) اما لخوف عدو

٤ له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخر (شرح كبير)

٣ لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (شرح كبير)

اوخوف سبع اونحو ذلك مما لايمكنه معه الوضوء الابلزوم ضرر كما لوكان ان نزل لايقدر ان يركب ولايستطيع المشى لمرض اوضعف اوعدم معين (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم) للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزئ (وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولايكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولايكفى للمعة يتوضأ به) للحدث ولاينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على سبيل الافراد) ولايكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث (ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولايجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولاينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة اومع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط (فانه يغسل الثوب بالماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لاتزول بدون الماء) بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلايجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلاتكون طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز) وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما الماسح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) وهو شرح على المنظومة (وفى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لاتصح امامة صاحب

٧ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لايجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف

الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن قرأة ما يجوز به الصلوة للقارى الذى يحسن ذلك وكذا العارى للابس (ولواما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان احكام المياه

(ويجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو مايسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احتراز عن النجس (كماء السماء) اى المطر (وماء الاودية) اى الانهار (وماء العيون) اى الينابيع (وماء الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (وماء البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة مطلقا حكمية كانت) وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (اوحقيقة) وهى الاشياء النجاسة (ولايجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو مايحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبهه (وماء البطيخ) والخيار والقثا اونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (وماء الباقلا) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (ومثل المرق) اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة اومايستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (وكذا الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ماينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لاضرورية حتى يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا اختاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى * ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها

الاشجار والثمار والازهار بخلاف مافيه دسومة من المرق اوخثورة (وان غسل النجاسة بالعسل اوالدبس) ونحوه من الربوب اوبالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك الغسل (لانها) اى الاشياء المذكورة (لاتنعصر بالعصر) فلاتزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة تبعالها وعند محمد و زفروالائمة الثلاثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغيرالماء المطلق كالحكمية (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها (فغيراحد اوصافه) اى لونه اوطعمه اوريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغيرلونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط (هذا اذالم يزل عنه اسم الماء) بحيث لورآه الرائى يقول هوماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغيرهذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذالم تكن رقة الماء غالبة لايجوز (وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغيرلونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذاطرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص اوالباقلاء ونحوهما (اذانقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى ولو (تغيرلونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (ولوطبخ الحمص اوالباقلاء ان كان الماء بحال لوبرد لايثخن ولاتزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) بناء على ماتقدم (وذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى باشنان اوبآس) اى بمرسين (اوبشئ مما يتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب) ذلك الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لوبل الخبز) فى الماء (ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لايجوز) الوضوء به (وفى شرح مختصر القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا اونبيذا

حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأبد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

اوشور باجة اونحوذلك (فهوطاهر وطهور) اى مطهر (سواء تغيرلونه اولم يتغير) ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك (وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذاتغيرلون الماء) اوطعمه اوريحه بل تغير الاوصاف الثلثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز) الوضوء به (الا اذاغلب عليه لون الاوراق فيصيرالماء) بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء به بماء تغيرلونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذاتيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلايزول بالشك وكذا اذادخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر الى الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه ٧ لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة شئ (نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لايتنجس) الماء مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (وروى عن محمد انه قال اذاصب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ به جاز وضوءه اذالم يتغير احد اوصافه ٩ و) كذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم و (هذا هوالصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذالم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لمامر ان الاصل الطهارة ولاتزول بالشك (وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذاكانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (من اسفل منه والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذاجرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

٧ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثلة ولا ينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لمافى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انهمامرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لا تخبرنا (شرح كبير)

٤ لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك (شرح كبير)

٩ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غيرمدركة فهو توهم لايزول به اليقين (شرح كبير)

عذرات) اوغيرها من النجاسات (وكان اكثر الماء لايجرى عليها) ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر اذالم يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله اونصفه اوا كثره يلاقى العذرة (فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولولم يتغير (والا) اى وان لم يكن كذلك (فهوطاهر) ٨ اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر و) بعد ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتانى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى على الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف (ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ماتحته (لايتنجس وان كان) اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولوتوضأ) انسان منه جاز اذالم يرلها اى للنجاسة (اثر من الاوصاف الثلاثة) كما هوحكم الماء الجارى

٧ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان احدث الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع مااذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسه واتصل بها بخلاف مااذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل (شرح كبير)

فصل فى بيان احكام الحياض

(والماء)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فمافوقه والدلائل قررناها فى الشرح (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مأة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لاينحسر) اى لاينكشف ارضه (بالغرف) وقيل ان لاتصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) وهكذا وقع نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا فى غير المرئية (يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لافرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فمادونها (وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية باحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع اوعدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) الماء (ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز لام (قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لايجوز) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا (مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس (وعلى هذا الحكم القياس) اى يقاس (اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من الحوض الكبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفى جناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل

٩ وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره فهذ عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذه التقدير حصول غلبة الظن بعد خلوص النجاسة والحلق ماهو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب فى ماقدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان والمكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان اوالمكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات اواكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف (شرح كبير)

فيـه بمجرد الاختـلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسـل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعـدم الجواز (ماتقدم) من انها اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها بقدر حوض صغير (واذالم تكن) النجاسة (مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لوتوضأ) المتوضئ (فى اجمة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوء لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز الوضوء به) لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اندساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (وكذا) الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع (وجه الماء جغروارة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة فغين معجمة ساكنة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهوشئ اخضر تكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك المـاء يجوز) الوضوء لان المـاء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذ توضأ من حوض قد انجمد ماؤ والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لايحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء لايجوز الوضوء) لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك المـاء يجوز (والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه ولان الماء) متصلا به والثقب كحفيرة (فى اسفلها ماء فوقعت فيه) اى فى الثقب (نجاسة اوولغ فـيه الكلب اوتوضأ به) اى بالمـاء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال بصير بن يحى وابو بكر الاسكاف يتنجس المـاء لكـونه متصلا بالجمـد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجـاسة او المـاء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد)

(لكونه)

لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصيروابى بكر الاسـكاف) لما قلنا (واما اذا كان المـاء تحت الجمد منفصلا عنـه فيجوز الوضوء ولايفسد الماء) لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خـلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسـد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصـلا لايفسـد ولذا قال (فهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلا يخلوا ما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح (فولغ فيه الكلب) اواصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلا تزل ٤ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولوتوضأ انسان من ثقب الجمد) المذكـور (ولم يقع غسالته فى المـاء جازه وضـوءه على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لايجوز الوضـوء ولووقـع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمـد عشرا فى عشر لايتنجس) لكثرته ولايتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منـه اوكان الواقع متنجسا فان مافى الثقب يتنجس (وكـذا ان كان الماء) تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر يتنجس جميـع الماء) واما ان عـلا الماء وانبسط على وجه الجمـد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسـر بالغرف لايتنجس والا يتنجس (ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتـلاء) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنـا (وقيل لا يصـير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسـة فامتلاء قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم النجس (اخذ اكثر مشايخ بخـارى ذكره فى الذخيرة) والمختار ان المـاء ان دخل من مكان نجس اواتصل بالنجاسة

٤ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعدا بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر و اجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس ذكره قاضيخان و غيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلا له (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة (وقال ابوجعفر) الهندوانى (يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لاينجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لوتوضأ فيه) انسان ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فادونه يجوز الوضوء فيه) لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز (الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز الوضوء فيها) لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق (ولايتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولا يجزيه امراره على العضو من غير

تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض (فيه فتوضأ ذلك الرجل) او غيره من ذلك النهر (جاز وضوءه) لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه) ثم و ثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين (مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لايسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذه هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولايجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سوى تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض) الحمام (لطلب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر وطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لايصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء (لايتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

٩ ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (شرح كبير)

يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ٤ (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انهاطاهرة) بان كان معه من يراقبه (جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لايتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولوتوضأ به جاز) لانه لايتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد مايدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل المتوضئ رأسه فى الاناء) بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته (يجوز المسح) بالاتفاق و المشهور عن محمد انه لايجوز ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح ٨

فصل فى المسح على الخفين

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى ٩ (اذا لبسهما على طهارة كاملة) اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لاوقت اللبس حتى لوغسل رجليه ولبس الخفين ثم كمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهرة بطهارة الغسل (ولايعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولاوقت اللبس) حتى لوطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهر ثم لم يحدث الاوقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولامن وقت الظهر فيجوزله المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولوغسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لماتقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة

(وقد)

٤ هذافى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئله التى قبلها عندابى حنيفة لانه يزول عنهم الحدث حتى لواغتسل الكافر اوتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله عندهما الماء طاهر اى وعندهما لوادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عندابى حنيفه فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذاتوضأ مرتبا فلماغسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لايجوزله المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذاكان الخف ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لايجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى الطهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اوهى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لايرقاء (اذاتوضأت ولبست الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لانهالبست على طهارة كاملة (ولولبست بطهارة العذر) اى بعد ما ظهر منهاشئ (تمسح فى الوقت فقط) اى ان احدثت بعد اللبس حدثا غيرعذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ٩ ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ٧ كما لوتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لوان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعدذلك وعند ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولايجوزله المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص (والمسح) انماهو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لماروى عن عليا رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهرة ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لماروى عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى روى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها اووضع الاصابع من الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذافى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمدالى الساق اعتبارا بالغسل فان يستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك)

٨ لان طهارتها لمالم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الاانه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الاان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعدالحدث فى حقه وكذا لوتيممت ولبس الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لايجوزبها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

٧ صورته رجل احتلم وتيمم عندعدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر مايتوضأ به فانه يتوضأ به ولايمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل (نسخه)

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك (وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة) بالكسر اى ببلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت) بعد المسح (لا يجوز) لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (واو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى فى الحشيش المبتل بالماء) الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه الا بالنية عندنا) ايضا (لانه) اى المسح خلف من الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته (وهو مقيم

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا) خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة مقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح ٤ (فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين) او لم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين (ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما) او خرج احدهما بلا قصد (فله ان نزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى ينزع جرموقه (ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح) على غير المنزوع (ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير مخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين) اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه) خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع

٤ وقال مالك والشافعى لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق

الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع اواصبعين) كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد (فلا يجمع لو كان فى خفين) بخلاف مالو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ماينفتح منه (اقل من ذلك القدر لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا الحكم لوانفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشان (لايرى شئ من قدمه يجوز المسح) لما قلنا (ولو كان) الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى) اى حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح) لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره فى المحيط) لو كان الامر بالعكس لايمنع (وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لايمنع) وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولامن ظهر القدم الاقدر اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لولبس مكعبا لايرى من كعبيه اوقدميه الامقدار اصبع اواصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه)

بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصب البدل بالرأى واما مانصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة وان بالحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود كان يخرج

(اجماعا)

اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل (وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا) فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لاينتقض المسح وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء) اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه والا فلا) وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى موضع المسح (له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (وذكر فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لاينتقض مسحه) لعدم النزع (وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها لاينتقض المسح) وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب من موضعه له المسح (وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة) او من غيرها (غير منفتق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ماتجعله المرأة على وجهها

مخروقا مايحاذى عينهــا منه (ولاعلى القفازين) ٧ بدل غسل اليدين
وهو مايلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك (ويجوز المسح على
الجبائر) جمع جبيرة وهومايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها)
اى ولوشدها (على غير وضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل
(فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل المسح) لبقــاء سبب
شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) لزواله فيجب غسل ماكان تحتها
وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولايجوز البناء والمسح
على الجبيرة على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ماتحته لايلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالمــاء الحار وان كان
يضره الغســل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا
على المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل (و)
من المسح (اما اذا كان لايقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على)
نفس (القرحة فلايجوز له المسح على الجبيرة ونحوها) لعدم الضرورة والحرج
(قال برهــان الدين) صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذه فان النــاس
عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عــدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح
على الجبيرة و) الحال ان (المسح عليها لايضره جاز عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا
رضى الله تعــالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر
الواحد وقد ســقط الغسل بالاجماع (اما الاســتيعاب) فى مسح الجبيرة
(فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح (و بعضهم)
كشيخ الاسلام خواهر زاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال
صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولوكان المسح على النصف اواقل لايجوز
ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس (وهوالصحيح)
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثــا وهو غــير صحيح (ولو كانت
الجراحة فى موضع الغســل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوهــا جراحة)
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقــدار الجراحة فحسب جازله المسح على كل

٧ وانما لم يجز المسح على
هذه الاشياء لان الكتاب
دل على فرضية الغسل
والمسح ولم يرد فى هذه
الاشياء كما ورد فى مسح
الخف من الشهرة ليجوز
به نسخ الكتاب فى نقل
حكم الغسل اوالمسح اليهما
كما فى الخف وليست
كالخف فى الحرج فتلحق
به بطريق الدلالة
(شرح كبير)
٤ لماروى الدارقطنى عن
ابن عمر رضى الله عنه ان
رسول لله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعفه بابى
عمارة محمد بن احمد ابن
مهدى قال ولايصح
هذا قال المنذرى وصح
عن ابن عمر المسح على
العصابة موقوفا عليه
وساق بسنده ان ابن عمر
توضأ كفه معصوبة فمسح
عليها وعلى العصابة
وغسل سوى ذلك قال
الحافظ ابو بكر احمد
بن الحسين وهو عمر
صحيح والموقوف فى

(الجبيرة)

الجبيرة تبعــا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصــابة لابد ان تكون ازيد
من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره
ان حلها لغسل ماحول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلولبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعــا بين الغسل والمسح
فان لبس الخف عليهما جازله المسح على الخفين (ولوكان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض
فلوغسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
مابقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع اواكثر يمسح) على الخفين
(والا) اى وان لم يكن مابقى من ظهر القــدم المقطوعة قدر ثلاث اصــابع
(يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل الموضع المقطوع)
ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
(وان كان مقطوع الاصابع من احــدى الرجلــين او كلتيهما و بعض
خفه خال عن القــدم فمسح) على الخف (فان وقع المسح على الخف
(المغسول) اى مابقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليــه (مقدار ثلاث اصابع جاز
المسح) لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلاث اصــابع على الموضع الذى فيــه القدم من الخف (فــلا) يجوز
المسح (وكذا الحكم)على هذا التفصيل (اذ كان الخف واسعا و بعضها
خال عن القدم) و الحاصل ان مقدار الفرض يعتــبر من القدم لا من
الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز
رجل توضأ و مسح على الجــبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبــل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جازله
امامة الاصحاء (فان احدث بعدما برأت لايمسح) لانه لبس الخفين على
طهــارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبجابى وقد حققناه فى الشرح (واذا

هذا كالمرفوع لان الا
بدال لاينصب بالرأى
وروى ابن ماجة عن زيد
بن على عن ابنه عن جده
الحسين ابن على ابن ابى
طالب قال انكسرت
احدى زندى فسالت
النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فامرنى ان امسح
على الجبائر وفى اسناده
عمر بن خالد الواسطى
متروك ولكن الحكم مجمع
عليه لمكان الحرج ولزوم
وذلك لانه عند البرءتبين
انه كان محدثا عند اللبس
والتبين يؤثر فيما انقضى كما
يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان
الحكم الثابت بطريق
التبين هو مايكون ثبوته
فى الحال ثبوتا له فى الزمن
السابق حكما والفرق
بينه وبين الثابت بطريق
الاستناد ان الثابت بالتبين
يمكن الاطلاع عليه دون
الثابت بالاستناد والتبين
ظهر اثره فى الحال وفيما
مضى والاستناد يظهر اثره
فى الحال دون مامضى
مثاله الماسح على الخف

كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم و نحوه اوالشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا (ان لم يكن يضره ولايكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان) الشق (فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيأه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه اويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان لم يجد من يوضوءه) بان لم يكن عنده احد (اوكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه ممالايسمى خفا ولاجرموقا (فلايجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد مايستر القدم مع الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لايشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذارق حتى روئى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لاينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لاينشف الجور بان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لايجاوز ان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى) قاله فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره على ماروى انه لمامرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد الجورب الثخين ان يستمسك) اى يثبت ولا يسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه) وهذا حد آخر للثخين غيرما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هوالمقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى و الغزل

لوسبقه الحدث وهوفى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوء ويبنى لان حدث بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدارما مضى من الصلوة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من لصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لايجوله البناء لثبوت عمل الحدث ابل بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكرهذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الان فى جعل

والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ماكان انتهى وقدم علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على مايخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هومن غزل القطن ويلحق به ماهو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهومن الغزل لاتحت الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا اومنعلا اومبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا اواكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لوسلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالايخفى و اذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى مايطلق عليه اسم المنعل ✵ فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لوتمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذلافائدة فى قطعها اذ لوقطعها وهوعاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولانسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولايمسح على الخفين على ماحققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقدذكرناه فى الشرح ٧

✵ فصل فى نواقض الوضوء ✵

(النواقض) جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) اى خروج كل شئ خرج من القبل اوالدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غيران الريح من غير الدبر لاتنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل اوالمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لاينتقض ذكره فى المحيط) ولاخلاف فى ان

الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالاليس هذاموضع كر (شرح كبير)

٧ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر مع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذلابقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بالحدث القدمين وان كان بحيث لواقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفقد الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط و الالكان جمع الخف

الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها (وان خرج الريح من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قلبها ودبرها فاتصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان) وكذا فى غيره (انه يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والافلا وفى الخلاصة لوخرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لاوضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين) يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم اومن الاذن اومن الجراحة لاينتقض) لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ماغيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما) وذكر قاضيخان من غير ذكره خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لاينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لاينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و) الحال انه (لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان و يجب اذا كان لاينقطع الا به قدر مايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولاينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت) هى بنفسها حال كونها رطبة (انتقض) وضوءه وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى

ع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم نصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر فى جوامع الفقه المحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا وفيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لايمنعها غاية الامر انه ينزع لكن لايمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الى ليس للقول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للاخر والله الموفق (شرح كبير)

الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل من القطنة) ولم ينفذ البلل الى ظاهرها (لم ينتقض) لما مر (وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض و كذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (فى الفرج الداخل اوفى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها (سواء نفذ) اى نفذ البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر (خلافا للشافعى ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح (اما القئ فانه اذا كان ملأ الفم) بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء اوسوداء) وعن الحسن لو قاء الطعام اوالماء من ساعته لاينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لايكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لوقاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لاينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ومايستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم (فان كان القئ بلغما لاينتقض) الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف (وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض) لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لايتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا

فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس اومن الجوف سائلا اوعلقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا) ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض اتفاقا) وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهومغلوب فلا ينقض و كذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولولم (يكن ملأ الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملأ الفم) اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف (وان قاء طعام) اوغيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لوجمع يملأ الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف) ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والافلا) وهوالاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كأن (اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا تطيقه و كذا ثالثا ورابعا فهذا هوتفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والافلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ٨ والمراد بالقطرة والقطرتين مايخرج شبيها بمايقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهواعتبار السيلان فى الدم ونحوه (مسائل كثيرة منها) اى من تلك المسائل (نقطة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفر ارق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا ينقضه) وهذا يشمل مااذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب

المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح ٩ (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) اوالبثرة اونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه اوالى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهوماجاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء (وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم اوالقى التراب اووضع القطن ونحوه عليه) فخرج وسرى فيه (ينظر ان كان بحال لوتركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيأ (لسال نقض والافلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضأ احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لوعض شيأ فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم اواستاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان و كذا لورأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه اواصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والافلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهونجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (ماروى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول

(محمد بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى
اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولافرق فى ذلك
بين الشيخ والشاب الاانه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
اوالاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف مااذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى مافيها (بمنزلة الجرح الذى لايرقاء
اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واماصاحب
الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس
البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وكذا من به رعاف دائم او
انفلات ريح اواستطلاق بطن (يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذاخرج الوقت
بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى) وهولفظ القدروى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولايبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عندابى حنيفة
ومحمد) خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عندابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عندزفر وبايهما وجد عند
ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند
ابى يوسف وزفر لاعندابى حنيفة ومحمد وفيما اذاتوضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عندالثلاثة لاعند زفر
(وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن
منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذاعلم) اوغلب
على ظنه (انه اذاغسله لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مقيدا
(ولوكان الثوب) الذى اصابه ذلك الدم (بحاله اوغسله يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لايغسله) هذا (هوالمختار) للفتوى
وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذامنع الدم
ونحوه) عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه

الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقصد لايكون
صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج
(حيث لايخرج من ان تكون حائضا) لان صفة الحيض اذاتقررت لايتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم يوجد (رجل به جدرى خرج منها ماء صديد هوسائل)
وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة
قبل الوضوء نقض ذلك) وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لاقرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقاء لو توضأ
لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان حدالدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لماقلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج
الحدث من غيرانقطاع بل (هومن لايمضى عليه وقت صلوة كاملة الاوالحدث
الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد
تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولومرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انمايكون بان لايمكنه ان يتوضأ
ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط
فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذاتوضأ
صاحب العذر لحدث آخر) غيرالذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث
الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء) ذكره فى احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له
(واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لوتوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو
قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر

منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج مافى انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض وضوءه) للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض به) الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك (لاينتقض اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) وكانت بحيث (اوسقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لاينتقض (واما ذباب او لبعوض) ولبراغث ونحوها (فانه اذا مص وامتلأ دما لاينتقض اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (اوالقئ القليل) الذى لايملأ الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد ؛ فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب (وكذا اذا وقع فى الماء القليل لاينجسه) لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان النائم مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (لسقط النائم) اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام * العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ * وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ماقيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما اوراكعا اوقاعدا اوساجدا فلاوضوء عليه) لقوله عليه السلام لايجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

٣ الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لايعارض دليله وكذلك لايعارضه القياس لكن قيل ان القياس هو مايملأ الفم ذكره فى المغرب ولايخلو عن نظر والله اعلم (شرح كبير)

(سرخت)

استرخت مفاصله (وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو المروى عن شمس الأئمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة اوخارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا اوغير متربع من هيئات القعود (او واضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (او واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر) وفى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لاوضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لو وضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لاينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ماسقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لاينقض وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان) نومه عليها (حالة الصعود اوحالة الاستواء لاينتقض) وضوءه فى الحالين لتمكن مقعدته (وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو كان

وقال بعضهم لاينقض حتى يسمع صوته (نسخه)

راكبا فى الاكاف او فى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين)
اى حال الهبوط وصده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون)
كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق
النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا (وحد
السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده
عند ابى حنيفة فى ايجاب الحدلا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده
(فى النقض ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك)
اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال
المسكة به (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة
(اوناسيا) ذلك لقوله عليه السلام من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة (وان قهقه فى صلوة الجنازة اوسجدة التلاوة لاينتقض)
وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع
والسجود (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولاينتقض وضوءه
ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض
الوضوء ولاتفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لاتفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبى فى صلوته
لاينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع) وكذا لاينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
(وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء مكررتين) وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع (والصحيح) قوله و (يكون مسموعا له
ولجيرانه) اى لمن عنده وهو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه
ومنعه) الضحك (عن القراءة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة
هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب (وحد التبسم مالايكون
مسموعا) اصلا (لاله ولالجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية) وغيرها
(التبسم لايبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة

(الكلام)

٧ صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (شرح كبير)

٨ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ (شرح كبير)

الكلام المسموع (ولا) يفسد (الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة
والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة (وان لم يخرج مذى
عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها
اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب (واما مس الذكر اوكل شئ مما مسته النار) مباشرة كالشواء
او بحائل كغيره (فانه لاينقض الوضوء عندنا) خلافا للشافعى فى مس الذكر
واما اكل مامسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
الشافعى وكذا مس المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة والدلائل مستوفات فى الشرح ٩ (ولوحلق الشعر) اى شعر
رأسه اولحيته اوشاربه (اوقلم الاظفار بعد ماتوضأ لايجب عليه اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه) ولا اعادة غسل ماتحت الشعراء اوالظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لاتختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان فى بعض اعضائه
بثرة قد انقشر جلدها فوق الغسل اوالمسح عليه ثم قشر اوقشر بعض
جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لاتبطل طهارة
ما تحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث
فلا وضوء عليه) لان اليقين لايزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن
فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه
الوضوء) لما قلنا (ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك
فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك) ولا يلزمه غسل
ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس
لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لايعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى * اولامستم النساء * قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة * الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا * فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة مافى مسلم من مس عائشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع

هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة او يحشى بالقطن

فصل فى بيان النجاسة

الحقيقية (النجاسة على ضربين) على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة ٨ فهى كالعذرة وهى) رجيع الانسان
(والبول) اى بول مالايؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والحمر
ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهايم (ولحم الخنزير وجميع
اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية
عن محمد انه لووقع فى الماء لاينجسه (وكذا لحوم مالايؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية) حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم
نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة
او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى احد مع لحمه اوجلده
قبل الدباغة فيجوز) ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد
حققناه فى الشرح (الا الخنزير) فان لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على
الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر لحمه ولا جلده) لانه
نجس العين (واما لودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر
وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين (وروى عن ابن يوسف
رحمه الله) فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه)
والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (واما الارواث) جمع روث وهو
رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) ٩ وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفه (وذكر فى غنية الفقهاء)
وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز
والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة
غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه) وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد فبول
مايؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور)

٩ لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال له عليه السلام ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت مابال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال ٤١

والخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالايؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو (فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة) وروى
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد
وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع
الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى
وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهر ان)
يعنى بول مايؤكل لحمه وخر مالايؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء مالايؤكل طاهر عند محمد واما بول
مايؤكل فمسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابوجعفر
ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة
فى حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور
ونحوهما) للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها (ولو وقع فى الماء لايفسده) لكونه طاهرا
(وكذا بعرة الفأرة اذا وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث
لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ٣ وفى فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعرة الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة
اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرق لاتفسده وكذا السخلة اذا
وقعت) من امها (رطبة فى الماء لاتفسده) لان الرطوبة التى عليها ليست
بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزا اللبن طاهرة عند ابى حنيفة
(اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا
خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية حسن بن زياد عنه
(وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة

٣ لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء و الثوب فافساده الدهن اولى اوجود الضرورة فيهما بخلاف ما اذا وقع

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية (او استعمل فى البدن على وجه القربة) اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شىء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد

بعر الفارة فى الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره فى الدقيق اذا الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يقرح فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على ما مر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفارة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فنعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والا حتياط اولى (شرح كبير)

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه (ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به) وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا) او مفروشا او محمولا (الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمى لكرامته وذكر فى الشرح) اى فى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل ما تحله الحيوة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشىء (وروى عن محمد

امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد اوثعلب اوكلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء ٧ وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السبجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل) وان شك انه مدبوغ بشئ نجس اوبشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى ماىمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة وغيرهما) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية فان تخرج الجلد عن حكم الفساد) و يزول النتن عنه من غير استعمال الشئ من الادوية بل (اما بالتتريب) اى جعل التراب عليه اوجعله فى التراب (اوبالتشميس) اى وضعه للشمس (اوبالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و لكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى حنيفة) فى عوده نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) تعود الرطوبة (وفى رواية لايعود نجسا وهو الصحيح) لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففركه) ثم اذا اصابه الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاده ماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود (و) قوله (فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلا سبب جديد

(فصل)

فصل فى البئر

(اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت (ماؤها وكان نزح ماقبلها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها) اى بشئ آخر (وان وقعت فيها فارة اوعصفورة اوماهو نحوهما) فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لماروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) اوما قاربها فى الجثة (نزح منها اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى نزح جميع الماء) لماروى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى بئر زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح (و كذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب اوالخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين و كذا الكلب فى رواية و فى رواة ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع و قيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لاوقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب اوالخنزير على ماذكره (اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة (لاينجس الماء و) لكن (لايتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (ومع هذا ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الاماكان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على مااختاره قاضيخان وحققنا فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها) استحبابا كذا فى الخلاصة (احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

٧ لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لاينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال اووقع فيه كلب اوخنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولاتزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (شرح كبير)

ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء) سواء (صغر) ذلك الحيوان (او كبر) بعد ان كان مما يفسد الماء (و) كذا (لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه) لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤ منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) اوما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل مااصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة (وقالا ليس عليهم اعادة شئ) ولا غسل شئ (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فاتت او كانت ميتة منتفخة او منفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب طاهر لموتها بها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس) البئر (فان اخرجت بعد التفتت ينجس البئر) فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن) ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثر الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان احد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح

(وهو)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والاروات بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها (وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لايحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمامة او العصفور فى البئر لايفسد ماؤها) لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس غلظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج (وكذا خرء الخفاش وبوله لايفسده) للضرورة وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد) وهو بنا قض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة خفيفة (لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولايفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه (فى البئر ينجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلو آخر فتقاطر من جسده فى البئر لا ينجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة (حرج وان وقع جنب) او محدث (فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو) اى لم ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رح) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن خروجه عن الجنابة) وقال فى الهداية وعندان الرجل طاهر

لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب
والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب اوما يقوم مقامه فى طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى
كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء
لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا كله اذا لم يكن على بدنه اوثوبه نجاسة)
حقيقية وان كانت على بدنه اوثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب
وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت فى البئر اكثر من فارة
واحدة فقد روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا
اوثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحد (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح
اربعون دلوا اوخمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم
الدجاجة (وان كانت) الفارات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة
الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى
الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف
الا ان يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
حينئذ فى الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بحرج عظيم
(اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح ثم (ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه)
وتجصص (فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة) وهو مروى عن ابى حنيفة وابى
يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل)
من اهل البصارة بالماء (فينزح منها بحكمها) فان قالا ان ما فيها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله فى الهداية وفى
الكافى هو الاصح (وروى عن محمد) انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو)
وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة ا
نه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء فيها كذا فى الكفاية
(وهذا) اى اعتبار غالب آبار البلدة (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين
احوط (واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا اوثلثون طهر الدلو والرشاء)

بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا
لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب وفى وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لايملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق
فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى
ايضا (وموت ما ليس له دم سائل لاينجس ٧ الماء ولاغيره) اذا مات فيه
(كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب)
والخنافس والعلق (وماشابه ذلك) من الفراش وصغار الحشرات (وكذا
موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه) اووقع ميتا فيه لاينجسه (كالسمك
والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا فى غير الماء)
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لاينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون) فى كونه
يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الاصح لانه لادم فيه
لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء
وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى مايكون توالده ومثواه
فى الماء فطير الماء نفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق
الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لايؤكل لحمه اذا
مات فى الماء لاينجسه وان انتفخ اوانفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ومايحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لوكان للضفدع اى البرى دم سائل
يفسد ايضا ومثله لوماتت حية برية لادم فيها فى الاناء لاينجس وان كان
فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذ الدموى لايعيش فى الماء على ماتقدم عن الهداية والكافى (وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون
بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

٧ وقال الشافعى ينجسه
لان التحريم لابطريق
الكرامة آية النجاسة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان ياسلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو
حلال اكله وشربه
ووضوءه رواه الدارقطنى
لكن قال لم يرفعه الابقية
عن سعيد ابن ابى سعيد
الزبيد وهو ضعيف انتهى
واعله ابن عدى ايضا
بجهالة سعيد ودفع بان
بقية هذا هو ابن الوليد
روى عنه الأئمة كالحمادين
وابن المبارك ويزيد بن
هرون وابن عيينة ووكيع
والاوزاعى واسحق بن
راهويه وشعبة وناهيك
بشعبة قد اخرج له الجماعة
الا البخارى واما سعيد بن
ابى سعيد فذكره الحطيب
وقال اسم ابيه عبد الجبار
وكان ثقة فانتفت الجهالة
ولم ينزل الحديث عن
درجة الحسن والحرمة
لاتستلزم النجاسة كاكل
التراب (شرح كبير)

فصل فى الاسئار

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به مايبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الآدمى طاهر) ٩ بالاتفاق (سواء كان مسلما اوكافرا اوجنبا اوحائضا اومحدثا اوطاهرا) من جميع الاحداث اما اوتنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد مارد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح (وكذا سؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولدا للعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رح فيه اربع روايات) ذكرها فى المحيط الاان ما قاله المصنف (انه فى رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية هو مشكوك) كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه (انه مكروه كلحمه) والمراد كراهة التحريم (وفى رواية) وهى رواية كتاب الصلوة (انه طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لالخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (وسؤر مايسكن فى البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانها لاتحول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث

(وتلحس)

٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم ولرائحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى (شرح كبير)

٩ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك اوانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة

وتلحس فمها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (سؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك فيه) قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شئ معتبرة بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وماكان سؤره نجسا فعرقه نجس وماكان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلاشك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله (عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققناه فى الشرح ٩ (وان اصاب الثوب) اوالبدن (شئ من سؤر المكروه لايمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على اختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) اوالبدن (شئ من السؤر المشكوك لايمنع جواز الصلوة (ايضا) وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته لافى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) اوالبدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة

وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا اوحائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق فى فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (شرح كبير)

٩ لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية وكذا البناء وعرفه لايمنع جواز الصلو وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار اوالروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤره الحمار فقال كذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر

(اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لا تمنع) جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت) ٧ وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى ان الثوب اوالبدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير (الشهليلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى (وهو مايبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المستجسدة) اى ذات الجرم والجسد (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوهما فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وماصلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (اوادخل الرجل يده فى السمن النجس اوغيره) من الادهان النجسة (اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوغيره) من الخضابات النجسة (اوالثوب اذا صبغ بالصبغ) بكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (واليد)

في المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ويؤكل وذكر الامام التمرتاشى عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذى تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لاللكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (شرح كبير)

من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن) من الدسومة فى اليد والجلد (واثر الصبغ) فى الثوب (واثر الخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وماتشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض ولا صابون) ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الا ترى ان ماروى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء (ثم يفعل هكذا) حتى (اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رح (والفتوى على قول ابى يوسف رح وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب مبطن اصاب فى طهارته نجاسة اقل قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الطهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد (ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر) فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لايسيل منه شئ ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح الكبير وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلو ظهر

٧ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير له فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لايستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مما لايعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لاتتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (شرح كبير)

شئ من ذلك يتنجس (وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة) رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لايقطر لوعصر فانه لايتنجس وكذا لوكان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لايتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين نجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش) بعدابتلاله بالعرق (جسده لايتنجس جسده) وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لايتنجس رجله) وكذا (ان مشى على ارض نجسة) بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته) عدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ (يتنجس) رجله ولايجوز صلوته مالم يغسلها (ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم (فاجتمع رمضها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى الماق) اى فى جانب العين ممايلى الانف (قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ماتحت الرمض (ان لم يضره) ايصاله (كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان مايخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان مايوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما مابعدها فليس الااستطرادا وهو قوله (القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولولم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اى ماتحت الجلد لان ماتحته باطن وهو مأمور بغسل

٧ ان يعلم ان موضعين المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لايطهر وكذا بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية (شرح كبير)

الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته اوقلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) سواكان متحللا من الفم اومرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الااذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة وهى كبول مايؤكل لحمه فانها مقدرة) فى منع جواز الصلوة (بالكثير الفاحش) الذى يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة مبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصوب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفة رح وفى رواية عن ابى يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذى اصابته (ان كان) ذلك الموضع (ذيلا فربع ذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا اوكما فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو مايستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

﴿ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس ﴾

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) لقوله تعالى ❊ وثيابك فطهر ❊ واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لاتنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) كما ء النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا

٨ الانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولاتلحقه التاء والثانى صفة وتلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى* انما المشركون نجس* والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح وبالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

تجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او تلطخ رأس الشاة) مثلا (به ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار) لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف او نحوه) من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل) بالاتفاق رطبا كان او يابسا (وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الاسلام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل والزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه) قال شمس الأئمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله ايضا مثل ذلك) الذى روياه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل او مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت (عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك (والحت بالرأى) لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول على البدن) او الثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشئ) معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واما الفرك فيزيل) النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (وكذا) يطهر (العضو عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٩ وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا (فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك) وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) تجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه (خلافا لمحمد) على ما مر واما اذا لحس الثوب الذى عليه

٩ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وينزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ٤

نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية اوغير
مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا مايشق) بان يحتاج فى زوالها
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا زالت العين
ولو بغسلة واحدة يطهر ولايحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على
ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ما يشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من الغير المرئية (مرة
وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لا يطهر مالم
يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكر الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (ويتخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة
مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها ماروى عن ابى
يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى
من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع
آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن) واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا قال
(فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر
المذهب عند الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير
ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف (ايضا
يغسله ثلاث مرات و يعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية
ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مراة و يعصر فى المرة
الثالثة فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
(ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن

٤ ماهو الراجح وهو
الوجه لان الطهارة
بالفرك فى المنى وردت على
خلاف القياس ولذهب
مالك الى انه لايطهر به
وطريق الدلالة ممنوع
للفرق المذكور على ان
الاحاديث فى الثوب ايضا
حكايات افعاله فى منية
عليه السلام وهى محتمله
لكون المنى قليلا ولكونه
مخصوصا به عليه السلام
على ماقيل ان فضلاته
عليه السلام طاهرة
فكيف تقوم الحجة لنا على
طهارته بالفرك مطلقا
فى القليل والكثير فى حق
غيره كيف تقوم الحجة
للشافعى بها على طهارته
من كل احد والمرجح من
مذهبه اختصاصه عليه
السلام بطهارة الفضلات
حتى الدم والبول على ما
صححه القاضى حسين غير
(شرح كبير)

(يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لايقطر ولو عصره هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وفى وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى
ابى الليث خف بطانته ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس
فدخل فى جوفه) ٩ اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء بالماء) الخف (ثلثا واهراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا
من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القلسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب ذلك الماء خفيه (ولبس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
(وفى الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (متخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء
(رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
(الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة فى النهر
(حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح ٩ الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه
المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لايخفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس (كلما صب الماء
فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا باليد) والكل مقيد بان لايبقى للنجاسة اثر غير شاق (والحصير من قصب
اصابته نجاسة فجفت بدلك) حتى تتحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا
من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لايتشرب النجاسة (وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر) هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من
بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا و يجفف فى كل مرة) بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ (يطهر عند

٩ هكذا وقع فى جميع
نسخ هذا الكتاب فى جوفه
اى فى باطنه والذى
فى نسخ الفتاوى وغيرها
من الكتب فى خروقه وهو
الصحيح اذ المراد ان
النجاسة اذا اصاب الخف
ونفذت الى باطنه اى
بطانته من خروقه وهذه
العبارة توهم انها فى باطنه
ولم تصب ظاهره فهى
غير صحيحة بل الظاهر انها
تصحيف (شرح كب) ٦
ثم الاستيضاح على المسئلة
المتقدمة بمسئلة البساط
ممنوع اذ ليست مثلها
والا فاين جريان ماء غمر
كله طاهر فى مدة طويلة
من اصابة قليل ماء طاهر
من غير تكرر فى زمان يسير
جدا عقيب تكرر مياه نجسة
بل الوجه فى ذماذكرنا
من الضرورة والبلوى الخ
(شرح كبير)

ابى يوسف رحمه الله) بنـاء على امكان تطهير مالاينعصر عنده وعليه
الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصـابت الخزف اوالآجر
الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك) الخزف اوالآجر (قديما) اى مستعملا
(يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف لانه لايتشرب) النجاسة
(وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة (فلابد ان يغسل
ثلاث مراة وان يجفف فى كل مرات) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط
يغسله) اى الخزف اوالآجر المستعمل (مقدار مايقع اكثر رأيه انه قدطهر)
وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى (واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان لايوجد منه طعم النجاسة ولالونها ولاريحها) على ان اشتراط حقيقة
اكثر الرأى لايحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لايحصل مع وجود
شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده
(وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة (لايحكم بطهارته) الا ان يصل
الى حد المشـقة (وعليه اكثر المشـايخ) بل لاينبغى ان يكون فيه خلاف
(ولوموه الحديد) اى مايعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوهـا
(بالمـاء النجس ثم موه بالماء الطـاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف
خلافا لمحمد) وانمـا تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا اوغيره فلا خلاف انه لاينجس ذلك المقطوع
(السكين اذا موه بالمـاء النجس لاتجوز الصلوة معه) يعنى اذا كان فوق
قدر الدرهم لانه تشرب بالماء النجس ولايمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
من الوجوه الا بالنار ولايجوز الصلوة معه ولاتسرى تلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمـة السرخسى الارض
اذا جفت) بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سـواء
وقعت عليهـا الشمس اولم تقع) وقد تقـدم مسـتوفى فى التيمم ولواريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لوصب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر اثر النجاسة
وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليهـا
ايضا (وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسـة وذهب اثرها تطهير
ايضا اذا كان متدا خلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها
فى الحكم (ولوكانت النجاسـة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

(الدرهم)

الدرهم و) لكن (لوجمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لاتجوز الصلوة ولو
كانت النجاسـة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتـاوى (وكذا الثيل)
بكسر الثـاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا
سائر ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل
عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب
اثر النجاسة (ذكره الزندوستى) وغيره لان مااتصل بالارض فحكمه حكمها
فى ذلك (و) ذكر عن ابى بكر محمد بن فضل (انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة)
اى المكان النـابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى
الندى (ثلث مرات ووقعت عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر
الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر
للحاقة بالارض (واما ان كانت) الحجر اوالآجر (موضوعة) على الارض
وضعا بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لابد) فى طهارتها
(من الغسل ولاتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض
(وذكر فى موضع آخر) من فتـاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
(ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسـة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت الحجر ما تشربت)
النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسـل ثلثا) والتجفيف فى كل مرة اما
بالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع التقاطر (المـاء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس ٩) لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعـل
منه الكوز اوالقدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسـة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة طاهرا فيه بعد الطبخ (ولواحرقت العذرة
والروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار فى المملحة) وكذا ان وقع

٩ لان اخط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو
الصحيح كما ذكره قاضيخان
وهو اختيار الفقيه ابى
الليث وكذا روى عن ابى
يوسف ذكره فى الخلاصة
قيل العبرة للماء ان كان نجسا
فالطين نجس والا فطاهر
وقيل لغالب ل ل ابن الهما
والا كثر على ان ايهما كان
طاهرا فالطين طاهر محمد
بن دلام قال البرازى وهو
قول محمد وقد ذكر ان
الفتوى عليه انتطى وجه
كالخلاصة بصيرورته
شيئا آخر وهو توجيه
صعيف اذ يقتضى ان
جميع الاطعمة اذا كاماؤ
ها نجسا او دهنا نحو ذلك
امايكون الطعام طاهر
الصيرورته شيئا آخر
وعلى هذا سائر المركبات
اذا كان بعض مفرداتها
نجسا ولايخفى فساد فلله
در الفقيه الليث ولله
در قاضيخان حيث جعل
قوله هو الصحيح مشيرا الى
ان سائر الاقوال لاصحة
لها بل هى فاسدة لان
النجحة تابعة لاحس
المقد متين دائما
(شرح كبير)

فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير اووقع فيها (فصار ملحا اووقع الروث) ونحوه (فى البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى) حتى لواكل الملح اوصلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لايطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رح لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لووقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابى يوسف رح صرح به فى التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن) انما يطهر ظاهره لاباطنه (حتى لووقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس) ذلك الماء (كذا ذكره فى المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى مافى باطنه وعلى هذا لوحمله المصلى لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لايمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستقين انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والافلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا اوراكدا (وفى فتاوى قاضيخان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال (اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب) ويمنع جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه (اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى فى الماء فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لايزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه) من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ (او يصيبه من عرقها شئ قال يضره قيل له اذا كانت) اى ولو كانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت اوذهبت عينها الا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى (فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لايجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب

(لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى (يجب عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لما تقدم (ولوصلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصغارى) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله رواية شاذة انه لاتجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فيكف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبى حكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفرا فسده) اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميتة (وان كان اقل من الظفر فهو عفو) دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ) والصحيح الذى هو الظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب) اى غير مدبوغ ولا مذكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى جعل الزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اى بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده اوبانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور اوحية) اونحوهما مماليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه اوبدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى فانه لاتجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) اوموضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) اويشرب (مابقى منها) مما اصابه لعابها (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله

للصـلاة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى
الجـواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و ذكر
(فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل
افضل (وبه) اى بالاجزاء (نأخذ) بل الاختلاف فيه (الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس
من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح
انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لا لان الريح
نجسة بل لانه (لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج معها الماء الذى
دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا ان كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا
للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان
الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة
التى فى السقف) او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب) الجمد وقطر على احد
(فاصاب ثوبه) او بدنه (فانه يتنجس)لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحـو ذلك مما فيه النجاسات
(كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) فى موضع
رجل الكلب (يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع) باتصال رجل الكلب به
(وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب)وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى
مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان اوثوبه
لاينجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب
راضيا فى حال التلاعب (او كان غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا

لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه
(الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل مااصاب فمه ثلاثا ثم يؤكل)
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعدما يبس العنقود)
وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد
وتحقيق الدليل فى الشرح ٤ (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله)
اى خرج منها الدم (وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولايظهر
اثر الدم فيه لايتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كما فى الماء
الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولايمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لايطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لايباح ولو وقعت
الفأرة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لاتكون بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم
انه لايطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر
(وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا)من الشك
والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل مااصابه الماء المشكوك اوالمكروه)
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (واما ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس)
٦ لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم
الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب وروى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا
فى القنية وفيهـا اصابة دم القلب تنجس (وذكر صاحب الهداية
فى المحيط قال ورأيت فى بعض الكتب الطحال اوالقلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجيس وفى الخلاصة الدم
الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
(وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى اعلى الشهيد
(دماؤه تجوز صلوته) ٧ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا

٤ الدارقطنى عن الاعرج
عن ابى هريرة عنه عليه
السلام فى الكلب بلغ
فى الاناء يغسل بلثا او خمسا
او سبعا لكن قال تفرد به
عبد الوهاب عن اسمعيل
وهو متروك وغيره برويه
عن اسمعيل فاغسلوه سبعا
ثم ورواه بسنده صحيح عن
عطاء موقوفا على ابى
هريره رضى الله عنه انه
كان اذا ولغ الكلب فى الاناء
اهراقه ثم غسله ثلث
مرات وروى ابن عدى
فى الكامل بسند فيه الحسين
بن على الكرابيسى ولفظ
قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا
ولغ الكلب ٧
٦ والاصل ان النجس
من الدم ما كان مسفوحا
لقوله تعالى * او دما
مسفوحا * فاليس بمسفوح
لايكون حراما فلا يكون
نجسا لان الاصل فى الاشياء
الحل والطهارة الا ما حكم
الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا ولى اشكال
وهو ان الآية المذكورة
مكية لان سورة الانعام
مكية بالاجماع الا ثلاث
آيات وهو قوله تعالى * قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم الى ٩

لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال
صاحب الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلوتها) وقد قدمناه ان هذا فيما اذا كان الصبى
يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه فأرة مسك) يعنى النافجة (جازت
صلوته) لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل
حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأت صلت ومعها صبى
ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته
عند الولادة (فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه (وكذا الحكم ان استهل) بان علمت حيوته بصوة
او حركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واما ان كان
قد استهل وغسل فصلوتها حينئذ تامة) للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا
كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
(وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابى يوسف (لو صلى على جلد
خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة) وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف رحمه الله
ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها
(دما تجوز صلوته) لان النجاسة ما دامت فى معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته) لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة
ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى
وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع آخر ليس بينها
وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

(يعتبر)

٨ فى اناء احدكم فليهرقه
وليغسله ثلاث مرات
وقال لم يرفعه غير الكرابيسى
وقال الكرابيسى لم اجد له
حديثا منكرا غير هذا
وقال لم اربه بأسا
فى الحديث انتهى قلنا ان
نقول الحكم بالصحيح
وضدها انما هو فى الظاهر
اما نفس الامر فيجوز
صحة ما حكم بضعفه
ظاهرا او ثبوت كون
مذهب ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه ذلك قرينة
تفيد ان هذا مما اجازه
الراوى المضعف فيعارض
حديث السبع وتقدم عليه
لما فى من قرينة انه كان
فى اول الامر التشديد فى
امر الكلاب حتى امر
بقتلها فان التشديد فى سؤر
ها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا
عارض قرينة معارض
قدم على ان عمل ابى هريرة
على خلاف حديث السبع
وهو رواية كفاية لاستحالة
ان يترك القطعى لرأيه ما لم
يعلم نسخه اذ ظنية خبر ٧

بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث
لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيد (يعنى بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او ما يع مزيل (او ان كان) معه ماء (وهو
يخاف العطش) فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب)
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا)
لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به خلاف وعند محمد رحمه الله يصلى
به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجساه
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى
عريانا) لعدم الثوب والنجاسة (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء
برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام (ثم اذا صلى
العارى) كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما) يقعد (فى الصلوة) قياسا
على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها (سواء صلى فى نهار او ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء
وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة
المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى
قائما اجزأه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من ستر (ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شئ مبطن
وفى باطنه قدر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن
(مخيطا) اى مضربا (لا يجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلوته) لانه فى حكم ثوبين

الواحد انما هى بالنسبة الى
غير روايه واما بالنسبة الى
روايه الذى سمعه من فم
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فدلالته قطعية
فلزم ان لا يترك الا لقطعه
بالناسخ اذ لا يترك القطعى
الا للقطعى فبطل
تجويزهم تركه بناء على ثبوت
ناسخ فى اجتهاده المحتمل
للخطاء فلزم كون حديث
السبع منسوخا بالضرور
(شرح كبير)

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولاريحها كما فى البسط على الارض النجسة (ولوسجد على شئ نجس) نجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال ابو يوسف رح ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقدروى (عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على انفه) للضرورة (ويجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لمالم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت صلوته بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لاتجوز صلوته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز صلوته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لاكليتهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان (كما يمنع) النجس اذا كان (فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق

اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا وكان ذلك تحت قدمه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال (وكذا ان ارفع) اى حمل (نعليه فى الصلوة وعليهما قدر) مانع (ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) ٩ لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهر هما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على وجه الطاهر (فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة عليها والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة او يابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لو فرش على نجاسة رطبة لاتجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لاتجوز الصلوة عليه والا) اى ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لاتوجد رايحة النجاسة (تجوز صلوته عليه) وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لايجوز الصلوة عليه والا جازت (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون

٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا امكانه لايشترط طهارته ومكانه مايفتقر اليه فى اداء صلوة ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولايثبت حكم بلا دليل (شرح كبير)

البـاء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسـة (تجوز صلوته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنـة (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف رحمه الله) لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة (فى ثوبه اوفى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لوعصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا) يتنجس وقد تقـدم الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لوكان تأثير الرطوبة بحال لووضع الانسـان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى (نجسـا والافلا وهذا) الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى (قريب) فى المعنى (من القول الاول) لانه اذاكان بحـال لوعصر لقطر تبتـل اليد عند الوضع عليه والا فلا

﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف ✻ اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لايتقاطر منـه شئ لوعصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيـه طاهر وان كان يقطر لوعصر فالذى يقطر نجس وكـذلك اليد ولايشترط الصب فى تطهـير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشـترط الصب فى تطهير العضو اوما يقوم مقـام الصب كالجريان حتى لوادخل العضو النجس فى ثـلاث اجانات نجس الجميع ولايطهر مالم يغسـل فى ماء جار او يصب عليه ✻ ولو غسـل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشـاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى و يثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبـارة الهـداية مايشـير اليه حيث قال و بكل طاهر مايع ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة ✻ تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسـل طرفا منـه بتحر اوبدون تحر طهر لكن ان عـلم بعـد ذلك ان النجس

لم يغسـل اعاد ماصلى مع ذلك الثوب ✻ وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسـل الثوب كله وهو الاحوط ✻ ولو بالت الحمر عـلى الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالبـاقى طاهر وكذا الذاهب ايضـا بئر بالوعـة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليـه النجاسـة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيـد بما اذا زادوا فى عمقهـا فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين ✻ والبعد بين بئر البالوعة وبئر المـاء قبل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيـل سبعة والمختـار قدر مالايظهر اثر النجاسة من لون او طعم اوريح ✻ توضأ ومشى عـلى الواح مشرعـة بعد مشى من برجله قذر لايحـكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضـع رجله على موضعه للضرورة ✻ ومثله المشـى فى ماء الحمـار لايتنجس مالم يعـلم انه غسالة نجس ✻ جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا تحتمل الدباغـة واما قيصهـا فالاصح انه طـاهر ✻ اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسـل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لاصلابة فيه ✻ وهذا التعليل يفيـد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسـل ويؤكل والا فلا ✻ مشى فى الطـين اواصـابه وصلى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسـة هو الاصح للضرورة ✻ فارة ماتت فى دهن ان كـان جامدا قور ما حولها والبـاقى طـاهر وان كان ذائبـا فكله نجس ✻ والـدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غـير المسجد ويدبغ به الجلـد ✻ قال بعض المشـايخ تكره الصلوة فى ثيـاب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انهـا لاتكره لانه لم يكره من ثيـاب اهل الذمة الا السراويل مع استحـلالهم الخمر فهذا اولى ✻ ولاتجوز الصلوة فى الديبـاج الذى ينسجه اهل فارس لانهم يسـتعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمـام فى شرح الهداية وذكره فى القنيـة عن صلوة الاثر ✻ زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصـبغ به الثوب ثم يغسل ثلثـا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسئار ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء ✻ وعلى هذا لوكان الديبـاج المذكور ونحوه لاينفض ولايتلون به الماء فهو طـاهر وان كان ابيض يطهر بالغسـل والعصر ثلثـا ✻ وفى القنيـة الكيمخت المدبوغ

يدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر ❊ والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها و لاتتوقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة و لا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف و المكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا و يابسا ❊ اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لايطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ❊ ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لاتطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ❊ ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء للتنتف قبل تنظف او كرش قبل الغسل لايطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح على قانون ماتقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى احد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان ❊ وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن و اللبن انتهى ❊ صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه اوحامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لاتجوز والا جازت ❊ ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لاتجوز قال في المبسوط و اكثر مشايخنا جوزوه ❊ ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لاتجوز صلوته الا ان يخلعهما و يقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لاتجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

٩ وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى مايستحيى منه وفي الشرح على مايفرض ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى ❊ خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب واما ان اصاب لعابه يغسل سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك و وجوبا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى ٤

واما الشرط الثالث

فهو ستر العورة ٩ والعورة) اي مايفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة (من الرجل ماتحت السرة منه الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة) ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة (من غيره لامن نفسه هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا) اي تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اي المصلي (محلول الجيب فنظر الى عورته) اي عورة نفسه (لاتفسد صلوته) وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى (و بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهي رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اي البعض المذكورون (ان كان) المصلي محلول الجيب (كثيف اللحية) بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بحيث لاتغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه (رأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اي بهذا القول (يفتي بعض المشايخ) وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر (ولو صلى الانسان عريانا في بيت) في ليلة (مظلمة وله ثوب طاهر) كله او بعضه (وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع) ٧ وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان الجواب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لايضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي (و الا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) وقال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (و قال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورته وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى و مختار صاحب الهداية والكافي مافي المحيط ولافرق بين ظهر الكف و بطنه

٨ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها القائم بين يديه سبحانه تعالى وذلك من الآية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوة في اي مكان او زمان كانت افن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لافرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصلي هو الذي بحيث او نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لاتفسد صلوته لاينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (شرح كبير)

خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (و ذراعاها عورة) كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة (و) روى فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف رح) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليستا بعورة) و اختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا فى خارجها (والقول الاول) وهو ظاهر الرواية (وهو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها) كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح (وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين) من الشعر لامانزل عنهما ٥ (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (كذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة والفخذ كلاهما عضو واحد) واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا (او صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ مغطى (جازت صلوته) لان الركبتين لايبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك) اى من الربع (لاتعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف رح انكشاف مادون النصف لايمنع جواز الصلوة) وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لايمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف رح

(واما)

٥ فجعل الشعر المسترسل عبر عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لايوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لالانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عوره لانه من اجزاء الرأس انما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب واذا ثبت انه من البدن انه عورة فى حقهن لانه فى حق الرجال اجماعا لاضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

(واما حكم العورة الغليظة) وهى القبل والدبر (فهو على هذا الخلاف المذكور فى السابق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة خلافا لابى يوسف رح) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لايزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح (وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد) فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حده واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ماتحته) اى لون البشره لايحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لايمنع لحصول الستر (ومن صلى بقيص ليس عليه غيره) فلو قدر (ان نظر انسان تحته رآى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (و ذكره فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) اى الذى ليس فيه فرق فاحش (ذلبست ثوبا خلقا فيه خرق) فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لاتجوز صلوتها) فكأنه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى الركبة (وبطنها

وظهرها عورة ايضا وماعدا ذلك) فهو من اعلى البطن ومافوقه ومن اسفل الركبة فاتحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن (وان انكشف عضو انسان هو عورة) فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف (صلوته وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدار مايؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد و) كذا (اذا وقع الرجل) المصلى للمزاحمة (فى صف النساء او وقع امام) اى قدام (الامام او وقع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بالايماء) كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان مايستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

(وعمامة)

وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها مايمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع

وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى اشتراط النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لاتشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ماهو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل (يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ يقول ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامد) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لهامنهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى بها (سمرقند مابين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لايصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان المصلى مريضا لايقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجه اليها (او كان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدو اوسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لوكان على خشية فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لايلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول لايقدر على الركوب او يخاف من عدو اوسبع فانه يصلى الى حيث قدر ولوكان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر امافى المصر فلاتجوز) عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر مايبتدئ فيه المسافر القصر ولوافتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بمايغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة) وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فاينما تولوا فثم وجه الله * اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعد ماصلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بماهو الواجب عليه بالنظر

(الى)

الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها مابقى منها) لماروى ان اهل المسجد قبا كانوا فى الصلاة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة (فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة اوفى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لايعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلافائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستحب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولايكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولواشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى) بلاتحر لاتجوز صلوته) لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة يستقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبنى لماتقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعدم العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط (ولواشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله (ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا) ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لايؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولايجوز المجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك (المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصول فحسب لاحصوله قصدا كا لسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد٣

ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لايعيد ماصلى) لانه لم يقصر حيث سأل
(ولوشك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه
ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم وثم) حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
(جاز كذا فى الفتوى الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم
ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة
اوالرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل
كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى اما الى الفتاوى ان علم المصلى
(ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز) لعدم اشتراط نية
الكعبة (وذكر فى الخاقانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته
محراب مسجده لايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة)
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى
بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط (ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا)
فى الصحيح (ولوحول وجهه عنها كان عليه واجبا (ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد صلوته) بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها
عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة
فان الالتفات فى الصلوة هلكة (ولوظن) المصلى (انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته) عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للفض بل لقصد
الاصلاح (وان علم انه لم يحدث بعد الخروج) من المسجد (فسدت صلوته
بالاتفاق) لان الاختلاف المكان مبطل الابعذر والمسجد كمكان واحد فادام
فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

٣ الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود
فى صورة عدم التحرى
بخلاف تلك الصورة فان
مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد
صلوته فيها فصار كما لوصلى
فى ثوب وعنده انه نجس ثم
ظهر انه طاهر اوصلى
وعنده انه محدث فظهر
انه متوضئ لوصلى
الفرض وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لايجزيه فى ذلك
كله لان عنده ان مافعله
غير جائز بخلاف صورة
عدم التحرى فانه لم يعتقد
الفساد بل هو شك فى
الجواز وعدمه على السواء
فاذا ظهر اصابته بعد تمام
الفعل زال احد الاحتمالين
وتقرر الآخر وانما لم يجز
البناء اذا علم الاصابة قبل
التمم لما قلنا من لزوم بناء
القوى على الضعيف
وكذلك بعد التمام
(شرح كبير)

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لوظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لورأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لاعلى
قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لوعلم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه
الى قدامه فالمعتبر مجاوزة ستر الامام وعدمها ان كان له سترة والا فقدار
مالوتأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاورة قدر موضع سجوده
وعدمها ﴿ فروع ﴾ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لووضعت فى موضع آخر فصلى اليها لاتجوز ولوصلى
فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز ولوصلى الى الحطيم وحده لاتجوز
ومن صلى فى السفينة فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولاتجوز له
ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يتدير الى القبلة كلما دارت ولوصلى
جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحيرين بجماعة
وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له
وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصلاح صلوته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ماهو القبلة عنده وكل
منهما مفسد فكذا اللاحق * رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر
ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط * ولوصلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدى

﴿ والشرط الخامس ﴾

٤ لهما امامة جبرائيل عليه
السلام فى اليوم الاول
حيث صلى العصر حين
صار ظل كل شئ مثله وله
حديث ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال
عليه السلام (اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم)
رواه السنة وعن ابى ذر
قال كنا مع النبى عليه السلام
فى سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد ثم
اراد يؤذن فقال له ابزد
حتى ساوى الظل التلول
فقال النبى عليه السلام ان
شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخارى فى باب الا
ذان للمسافرين وجه
الاستدلال بالحديث الاول
ان شدة الحر فى ديارهم
اذا كان ظل الشئ مثله
وبالثانى انه صرح بان
الظل قد ساوى التلول
ولا قد ريدرك لفئ الزوال
ذلك الزمان فى ديارهم
فثبت انه عليه السلام صلى
الظهر احين صار ظل

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ (فى عرض الافق) ثم تعقبه الظلمة (لايخرج وقت العشاء ولايدخل وقت صلوة الفجر) لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء ولايحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل مالم تطلع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الأئمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال) وعن ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا

الشئ مثله ولايظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولايقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى *والجواب* انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولاتساعده رواية ولادراية وتمام هذا فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين) كما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت صلوة الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لووقع ذلك بلاقصد صح عنده (حتى) ان الرجل (لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الأئمة انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الأئمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامة بجامع خوارزم ما يقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه فى الشرح (و يستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر

عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيتم ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

٤ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر

فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة و يبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ و يعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها (الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف (و يستحب ايضا عندنا الا يراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (و يستحب تقديمها فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم يتغير الشمس) و يكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن حديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلوة (العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

(تأخيرها)

الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووفقه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق

تأخيرها) يعنى بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلهما) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس و بتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت ❊ اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة مايعم عدم الجواز ايضا فكل مالا يجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل ولا يؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ٤ والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة و لكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ٩ (ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات الثلثة المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقد مناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه) ولا فى غيره من الثلثة (فان سجد لها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات

من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو لموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك

(شرح كبير)

الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولاتؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان)
الآخران من الخمسة (فان يكره فيهما التطوع) فقط (و لايكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت (وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة)
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانهما تكره لوجوبها
لغيرها (و همـا) اى الوقتـان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله
عليه السلام لاصلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين (ومابعد
صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (وما بعدغروب
الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لالذاته بل
(التأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير
(وكذلك يكره التطوع اذاخرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم
الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام بعدخروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند
الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
واما فى غير الجمعة فلايكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة
وبعد شروعه ايضا لاتكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
اوالتشهد على مافيه من الخلاف وكذا لايكره بقية السنن اذا علم انه يدركه
قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره
فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف اوخلف الصف من غير حائل
بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس اوخلف
اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة (ثم خرج) الامام (لايقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى

(بالاول)

٤ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات اوبسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة اوبسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السببية اوالشرطية بخلاف الوقت اما لووجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة

بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ماحققناه فى الشرح ٩ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لايلزمه قضاء
شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى
حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا
(قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على
الاصح ولايكره بعد رجوعه منه (وكذا) يكره التطوع (عند خطبة
الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال
بالاستماع والانصات فى الكل (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة ٤ (و لولم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفة النهى
(و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه اعادة ماصلى لانه اتى بها كما
وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء)
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه
فى الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه فى الوقتين
اولى (ولوافتتح النافلة فى وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها)
اوفسدت (لايقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها فى وقت منها (ولوافسد سنة الفجر لايقضيها بعدما صلى
الفجر) لمامر من كراهة قضاء مالزم بالشروع فى الوقتين ولايلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لايدرك الفرض
لوصلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا
بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه
لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الاان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

٦ لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (شرح كبير)

٩ وله مافى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى نزول الشمس الايوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا ايجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضا واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير ابن مطعم مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف

ات بالسنة كما هى سنة فلا فائدة فى هذا التكلف (وقيل يقضيها بعد
صلوة الفجر) وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
(ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها
(طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم
(تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتى سنة الفجر عندهما) اى
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب (وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد
تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند
المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان عن ركعتى سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر
الرواية (ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى) طلوع (الفجر) واستمر شكه
(لا تجزيه عن ركعتى سنة الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة) اى تحل هذا هو
المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال
(ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال) اى فى اثناء (صلوة الفجر
تفسد) صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل (ولو
غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال)
على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح

والشرط السادس النية

وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى
خالصا قال الله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
(المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (فى التراويح اختلف)
اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى
فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لا بد من تعيينها والمذكور فى
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة والصحيح

٦ بهذا البيت وصلى به
ساعة شاء من ليل او نهار
وبحديث ابى ذر فى معناه
رواه الدارقطنى والبيهقى
مع انه معلول بالانقطاع
فيما بين مجاهد وابى ذر
وبضعف ابن المؤمل
وحميد مولى عفراء
وباضطراب سنده
(شرح كبير)

انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن (وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح ٤
والمصنف تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى التراويح (لا يجوز
بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى نية التراويح ان
ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة
فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على
ما قالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (فى السنة ان ينوى السنة)
نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى
صلوة الوتر او فى) صلوة (الجمعة او فى) صلوة (العيد فانه ينوى)
صلوة (الوتر فيعينها و) كذا ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء مالزم بالشروع وغيرها (وفى صلوة الجنازة ينوى
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل فى نية الظهر او العصر) مثلا
ليتميز ماشرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد
وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر او غيره (ولم يكن
الوقت قد خرج اجزأه) ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا) لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه) بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف رح) لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد رح) فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع (وان نوى الظهر لا يجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا
اليوم يفيد ظهر يوم آخر مالو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر (ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا) ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة
امامه لا يجزيه كذا ذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة)

٤ اقول الاوجه ان يتمها
لانها ان كانت صلوة
واحدة فظاهر وان كانت
بمنزلة غيرها من النوافل
كل شفع صلوة على حدة
فالقيام الى الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتدأة ولو كان
اول ما يحرم يتم شفعا فكذا
هنا ثم اذا سلم على رأس
الركعتين فعلى قياس
ماروى عن ابى يوسف انه
يقضى اربعا فى كل تطوع
نواه اربعا يقضى ههنا
ايضا اربعا واختلفوا على
قول ابى حنيفة ومحمد قيل
لا يلزمه شئ وقيل يصلى
ركعتين وكان الشيخ الا
مام ابو بكر محمد بن الفضل
يفتى يقضى اربعا من
قطعها فى اى حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة
لما ذكرنا من الاحكام
انتهى ذكره السروجى
فى شرح الهداية وكذا
(شرح كبير)

اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نيـة التطوع حتى فرغ) من صلـوته (فهى) اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيهـا ناويا لها اذ لايشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كـبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصـير شارعا فى الفرض) وتبطـل نيـة التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيرة) يتعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتـوبة كانت (ثم كبر ينـوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصـير نا قضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبـه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة (منفردا للمغايرة بينهما) من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كـبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبـه اما اذا قال بلسـانه نويت ان اصـلى الظهر بطلت تلك الركـعة كذا فى الخلاصة (ويجزئ) اى يكتـفى (بتلك الركعة) لعدم بطـلانها (ويكمـل عليها) باقى الظهر (حتى انه لو كان مقيما وصـلى اربعا) اخرى بعد ذلك التكبير (على ظن ان الركعـة الاولى قد انقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضا وهو القعـدة الاخيرة (ولو نوى مكتوبتين معا) احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخـل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمهـا (ولو نوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى) منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية معا) بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار مافى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحهـا وفيه اشارة الى كون المصـلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

٤ وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم قيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

ينبغى ان لايصح واحدة اذا كان فى الوقت سعـة للتزاحم (ولا يحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به (الى نيـة الامامة حتى لو شرع على نيـة الانفراد فاقتـدى به يجوز الا فى حق) جواز اقتـداء (النساء به) فان اقتـداءهن به لايجوز مالم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعـه عموما خلافا لزفر (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولايكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعـة (وان نوى الاقتـداء بالامام ولم يعـين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصـلى (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته) وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعـده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتـداء لقيام الانتظار مقام النيـة (وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزيه ذلك فى صحـة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتـديت به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعـلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام فى غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الجمعة ولو ينوى الاقتـداء بالامام جاز عنـد البعض) وهو المختار لان الجمعـة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتـداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح الاقتـداء ايضا) اذ ليس فى نيته تقييد (الا اذا قيد نيتـه) وقال اقتديت (بزيد) اى نوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمرو فح لايصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام ٤ وفى الاول نوى الاقتداء بالامام (والافضل ان نوى الاقتداء بعد ماقال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل) كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى

٤ قال الشيخ كمال الدين الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا وقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ماسمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على نيت انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى الله تعالى فى كل يوم ثنتى عشر ركعة من غير الفريضة الابنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب ٧

لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة اوعلم ان بعضها فرض و بعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لايجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لواقتدى به احد ان كان في صلوة لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لاتصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وماذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولونوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هو فيه اوظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم لاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه (وذلك لايضر اذاحصل تعيين الفرض ولوشرع في صلوة ما) اى صلوة من الصلوات هى عليه (يظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذاهى) اى ظهران تلك الصلاة التى شرع فيها انماهى (احدية) اى من صلوات يوم الاحدبان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

٧ الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولايمكن ان تكون الصلوة في لياليه ليست قيانا له الا ان تعين لشئ آخر من فرض اوواجب اداء وقضاء (شرح كبير)

٤ فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لوقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصوف يدل على الصفة (شرح كبير)

فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لاتصح) تلك الصلوة ولاتجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب في النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط في النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر الناطفى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام (كبر ولم تحضره النية) في تلك الساعة (ان كان بحال لوقيل له) اى صلوة (تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والافلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لايجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر اوالعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح الصلوة بالنية) المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد

﴿ واما فرائض الصلوة ﴾

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم

٧ والجواب مامر انه خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء ومايسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لايصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب في المراد لاتجزئ اى اجزاء اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد بذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها

(وهى) اى الفرائض الست المتفق عليه (تكبيرة الافتتاح) وهى ان عدت
مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لوكان حاملا للنجاسة عند
ابتداء التكبير اومكشوف العورة اومنحرفا عن القبلة اوقبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل
الناشى من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر
فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان الله تعالى ودليل فرضيته
انه لايتوصل الى فرض آخر الا به ومالايتوصل الى فرض الا به يكون فرضا
(وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله
قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله والائمة الثلاثة) لحديث
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود
وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب ٧ انه ظنى لايثبت به
الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد
ذكرها اجمالا فقال (ولادخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع
الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه
(او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (اوالله الكبير اوالله كبير)
٢ وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان
يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره (وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اولا اله الا الله
(اوتبارك الله اوغيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته
التى لايشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكرو لقوله تعالى ❊ وذكر
اسم ربه فصلى ❊ (ولوافتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

(اوقال)

فى اول ركوع وسجود
ويكون فعله بعد ذلك
عبثا وهو صلى الله
عليه وسلم لايقر احدا
على فعل هو عبث بل
قصد عليه السلام ان
يعلمها كمال الصلوة
على اكمل وجه ولذا
جاء فى رواية ابى
داود عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه
والترمذى عن رفاعة
ابن رافع لهذا الحديث
فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلوتك وان
انتقصت منه شيئا
انتقصت من صلوتك
(شرح كبير)

(اوقال يا الله يصح افتتاحه) لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم
المشددة عوض عن حرف النداء (ولوقال بدل التكبير اللهم اغفرلى
اواللهم ارزقنى اوقال استغفر الله اواعوذ بالله اولاحول ولاقوة الا بالله او
ماشاء الله لايصح شروعه) لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لمايشوبه من السؤال صريحا اوتعريضا وكذا لوقال بسم الله
لايصح شروعه وكذا لوذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى
(ولوقال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله)
فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال
الالف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة
تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح
(ولوقال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى
(اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا)
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمناه واما
الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر
مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف
ان الخلاف فيها ولوادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى ❊
آلله اذن لكم) وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها عند اكثر
المشايخ ولايكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لوتعمد لانه استفهام ومقتضاه
الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المد وعدمه
(لاتفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصلح ان يقرر نفسه
(ولوافتتح) اى كبر مع الامام (وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (واوقال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كامر (وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد رح (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا (ونوى) بهذا التكبير (الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

(والثانية) من الفرائض القيام

(ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلوة بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

٢ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى عليه السلام وهى قضية متلقاة من الشرع فننتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتداء فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد

ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لايقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم تستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك (ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة او غيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه) الايمن (ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت الصلوة عنه فى رواية) ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه ٧ وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه (نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى مافاته) زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

بلفظ التكبير قال الله تعالى ✻ وربك فكبر ✻ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفة تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذازاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذابرئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبى حنيفة رحمه الله فاذازاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولاشك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عندالزوال فاستمر الى مابعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولايسقط عند محمد رح مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذالم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلااعتبار لهذه الافاقة واوزال عقله بالبنج اكثرمن يوم وليلة يلزمه القضاء عندابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رح لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهوافضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدران يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلوقال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا واوعكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذاصلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما (بل يصلى قاعدا بالايماء) ٤ وهو الافضل اوقائما كامر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث (شيخ كبير اذاقام فى الصلوة سلس) اى نزل (بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد لايجزيه غير

٨ وقال محمد لااشك ان الايماء بالرأس يجوز ولااشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذ القراءة واذكار قلنا النص انما ورد بالايمان وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجبين فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذالم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولايرفع الى جبهته وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأس غير جائز فبطل (شرح كبير)

ذلك (وكذالو) كان بحيث لو (سجد سال بوله اوانفلت ريحه) فانه (يصلى قاعدا بالايماء) لما قلنا (واما لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اونحو ذلك (ولوصلى مستلقيا لايسيل) منه شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلاعذر كالصلوة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل (ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلوة بلاقراءة كالصلوة مع الحدث لاتجوز بلاعذر بخلاف الصلوة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ) الفانى (الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذاقام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولوكان بحال اوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) ان قدر على ذلك والافيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولااعادة فى شئ مما تقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدراو حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولاتفوت الصلوة لان الصلوة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد اويخرج الدم فتصير (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضيه اوييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى) ولايجوزله ترك الصلوة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الأئمة رحمهم الله تعالى

٤ والاصل فى هذا ماقاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث اوبدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عله الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لاتجوز الابعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شرح كبير)

(هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة لمايلزمه بسبب تاركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى ❊ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة ❊ قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها ❊ واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ❊ قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذافى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولانجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض) او عذر آخر يبيح له القعود (تمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى قاعدا ان لم تستطعهما اومستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع و يسجد لمرض به (ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده و يجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما اوقاعدا (يستأنف الصلوة بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لايجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا عذر و بعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

(على عصا او على حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى اوالثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابى حنيفة رح فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى و يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا) لكن (بالاعتذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) اوكان بحيث لو نزل لايقدر على الركوع (او امرأة ليس معها محرم) ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة (وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها الا بعناء ولاتلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود و يجعل السجود اخفض من

٣ والمراد انه لايباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

الركوع) كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم (ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة اوسجد على سرجه لايجوز) ذلك السجود ٣ ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء (ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه) فانها (لاتمنع جواز الصلوة على قول الاكثر قيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية

﴿ فروع ﴾

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ماتقدم من الاختلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة اوكانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لايجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور ومالزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولايصلى على الدابة بلاعذر لتأكدها (ولوصلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لاتجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلايترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا اوكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

﴿ والثالثة من الفرائض ﴾

(القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى

(وقيل)

(وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لايصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقرب به (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل و) كذا فى جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (فى كل الفرض فى ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (امافى ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو فى الركعتين) من كل منهما حال الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت فى الاوليين اوالاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة اوالثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة والدلائل فى الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ فى الاوليين) وكذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لايكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا اويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاوليين واجب (واذا قرأ فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة فى الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة) فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لايجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهى رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفران الامر فى الآية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضى التكرار فالقراءة فى الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعى ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يروعنه ترك القراءة فى ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابى المسئ صلوته بعدما قال فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وفى آخر الحديث ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا اوحضرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها ٧

(ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (اوآية
طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكره فى اسرار ان ماقاله احتياط
(واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحوق وص ون) فان كل حرف منها آية عند بعض القراء (فقد
اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزأ عن الفرض (والاصح انه
لايجوز) لانه لايسمى قارئابه (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى وآية
المداينة) وهى قوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة
الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية
(والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الآية) واحدة
(لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الاية (عنده) اى عند ابى حنيفة
رحمه الله (وعندهما يلزمه) التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على
على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده و القادر على
ثلاث آيات او كرر آية لايجوز عندهما

والرابعة) من الفرائض

(الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأ طأة الرأس) اى خفضه لكن
(مع انحناء الظاهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان
طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه) لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام
اقرب) بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لايجوز
ركوعه) لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال (انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من
القيام الى الركوع (و) ذكر (فى عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل
(الامام) واقتدى به (فى ركعة بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة

٧ اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنالك ذلك واجت بانه لاشك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم بسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة تبادر اليه القراءة فى كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المفروة فى نفسه واما الاحاديث فلا يثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لاينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤ غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

(فركع)

(فركع المقتدى وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة فى موضع فرض فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد
ماركع وهو) بعد (فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة
مادون الركعة غير مفسدة للصلوة (واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لولم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان
ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه) اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر ٤ (واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع
فكبره) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا
لولم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولونوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق
عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة
على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى (انه ان لم يقل ثلاث
تسبيحات اولم يمكث مقدار ثلث ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ
كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود
حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده (وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
(وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث) وان الاوسط خمس مرات (والاكمل سبع مرات) لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد
ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث
ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

٤ فانه لايجزيه عنده لان مااتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا مايبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوع غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقوله ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا ٧

(والخامسة) من الفرائض

(السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض اوما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر يكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمر وعن ابى حنيفة رح وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع خده) فى السجود (اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدا او وضع

بالقياس وهو لايجوز وكذا ماروواه ابوداود والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت ❊ فسبح باسم ربك العظيم ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوه فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا الكر يقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم يقولوا به بل بالنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلو واجب خارج عما علمه الاعراب وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايجوز ان يكون هذا كذلك

(شرح كبير)

ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا او كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ بجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولايجوز عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجده عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يروعن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لايجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه اوركبتيه بعذر جاز والافلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها لايجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند الاشتراك فى الصلوة لاعند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من وضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ماذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة اوفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعى واحمد ٩ فان عندهما لايجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ماسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على مااتصل بما فوق الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه اوذيله على شئ نجس فسجد عليه لايجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه

٩ فان عندهما لايجوز لماروى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ذرلك فى انقائها ولنا ماروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسين عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا بقيه بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم يسجد على كور عمامته

(شرح كبير)

المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر اوللبرد) اوللتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو فى الكراهية اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تتعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولاتجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى وضع الكف كما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح و اللون يجوز على مامر فى فصل النجاسة ثم البسيط لدفع الحر اوالبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته اوثوبه لايكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع (وان سجد على الثلج) فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان الثلج بحيث يغيب وجهه) اى وجه الساجد (فيه ولايجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض اوما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لايتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن اوالقطن المحلوج) اوالصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارزا وعلى الجاورس) وهونوع الدخن (اوعلى الذرة لايجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لايستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة اوالشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز

(ونحوه)

ونحوه) من الحبوب اوالمحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لايتسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا فى المحيط) وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ركبتيه فى سجدة على الارض يجوز سجوده (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

﴿ والسادسة) من الفرائض ﴾

(القعدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذاقلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لاما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى (رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا) ء عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اما عند محمد رحمه الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لولم يقعد على ثالثة المغرب اوثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم) فى صلوة (فائتة لايصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لواقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لابعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلاة والقعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى انه لولم يقعد) قدر التشهد بعد ماسجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة

ء عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصلة صلوته وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لاتكون له قصد وعلى هذا لولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحو و سجد للثالثة (شرح كبير)

كلها فلما انتبه) اى فوفت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ولاتعتبر لصدورها الاعن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما اوقام اوركع اوسجد نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

(والسابعة) من الفرائض

وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما (وهى الخروج من الصلوة بفعل) المصلى (فانه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ماذكره ابوسعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ماقعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب ونحو ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام (وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا) لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا الاصل) وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية (وهى المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعدما قعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رأه لايظنه خارج الصلوة قيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لوتعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (اوكان) المصلى (عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه) بعدما قعد قدر التشهد (اوكان) المصلى (موميا) غيرقادر على الركوع

(وسجدة)

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهوصاحب ترتيب (اواحدث الامام القارئ) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلوة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو صلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة واما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

(والثامنة) من الفرائض

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لماذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة الجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدارقطنى باووفى رواية ابى داود ٣

عليهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذاركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقدشدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هوالواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لوتركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولوتركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبرة هو الاول كذا هذا انتهى (وما سواه) اى وماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاولين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاولين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لوسهو المخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب، حتى لا يلزم سجود السهو بتكرر الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة اواطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اوما يقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها) كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر) و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قراءة التشهد (واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) منها (سجدة التلاوة)

٣ بالواولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا بان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى * انى ارانى اعصر خمرا وقال عليه عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجة وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما ٤

فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلاة ايضا اذاتليت فيها حتى لواخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه خبر لماوقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبير الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الاركوع لركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لواخل به كما اذاركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذاسجد ثلاث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

واما بيان صفة الصلوة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كما مر (واخرج يديه من كميه عند التكبير) وهو آداب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ٤ خلافا لمن لاعلم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولاشك

٤ الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه فى جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الحالة كاعتراضها فى خلل الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافى الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد بالحدث اوغيره من المنافاة فى هذه الحالة يتم صلوة ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع

ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
خذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه حال الرفع) لكن لايفرج كل
التفريج كما انه لايضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه حالة الرفع
(بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الكف الاخرى (واما المرأة فانها ترفع يديها) عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل
هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف
انما هو فى الافضلية) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير) ويرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان
يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث
على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق
لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك
(وجل ثناؤك لايمنع) من زيادته (وان سكت عنه لايؤمر به) لانه لم يذكر
فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) ايضا
بعد الثناء او قبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى)
وتمامه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية
عن ابى يوسف رحمه الله) يقول التوجه (قبل التكبير والنية وفى رواية

(بعد)

٤ العذر يظهر علم الحدث السابق فيسند بالنقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لايمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

بعد التكبير وعندهما) يقول التوجه (ان شاء قبل الافتتاح) ولما كان
ظاهر كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعنى قبل النية (ولا يقول) ذلك (بعد النية قبل التكبير بالاجماع)
وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده
فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد الاستفتاح
(يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية ﻫ وقد تكلمنا عليها
فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابى يوسف
رحمه الله فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام
والمنفرد (وفى العيدين) يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء انه تبع له وعند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعية لها
بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه لايقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن
تكبيرات العيدين لان القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد
مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما
قال المصنف (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط) لان القيام الى
قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على
قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
وهو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر
الكتب (واذا ادرك) الشارع فى الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتى)
بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى
(انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة

٤ ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لا محا اخراجهما بعد ذلك الصلوة فرض نفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من اكميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيح ركاكته

يثنى عند ابى يوسف رحمه الله لا عند محمد رح (ذكره فى الذخيرة) وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر (اما فى الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب ٤ ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغى ان يكون هنا (وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى) فى الاتيان بالثناء (وان كان اكثر رأيه انه لواتى به) اى بالثناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع) ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لواتى بالثناء يركع (و يتابع الامام) و يترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء و يسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لوادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا تحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا) لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام وهو فى القعدة الاولى) او الاخيرة (قال بعضهم يكبر و يقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله

(الرحمن)

٣ ويرودته ولزلا فضيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه فكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٩ اى اذا اردت قراءة القرأن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع وبعد منهما ان يبتدعا فو خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرأن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما فى حديث ابى سعيد ٣

الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره و يبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرأن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ بها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ٧ ذكر فى الكفاية عن الحسن و بينها فى الشرح و يخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام) اذا جهر (فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح (وعند محمد رح يأتى بها) فى اول السورة (اذا خافت) بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٣ (و يخفونها) اى الامام والمقتدون يخفون آمين ٤ خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلاث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة (ولم يدخل فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

٣ المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (شرح كبير) والا فغيرهما ايضا كذلك (شرح كبير)

٩ قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو الممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح كبير)

(ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة) من خوف اوعجلة لمهم (بفاتحة الكتاب) واى سورة شاء اومقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضروره فحينئذ (يقرأفى) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (وثالثها ان يكون فى الحضر و) حينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ مالايفوته الصلوة) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر) فى الركعتين (باربعين آية) وهوادنى السنة (اوخمسين اوستين آية (وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة) فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على مابيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة و بالكسالى اربعين و بالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (فى الظهر مثله) اى مثله مايقرأ فى الفجر (او) يقرأ فيها (دونه) اى دون مايقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (و يقرأ فى العصر والعشاء كذلك) اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطول المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل) لماروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (و يطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) هذه الاطالة

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى المقدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا اوعشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لابأس به وذلك انما هو بيان الاولوية (وركعتا الظهر و) ركعتا (ماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا سوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة ولاتسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع) ان كانت تلك الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها (وان كانت آية اوآيتين لاتكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر و فى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى ✻ وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر (النوافل فيسوى بين الركعتين ويطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) مايقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اومأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل مايكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصلى خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت ٤ وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و) يكون (الفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

٧ نقل فى الكفاية عن الحسن انه ان الاحسن يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا الاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقط غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتها ورواية الحسن عن ابى حنيفة لاتجب الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف (شرح كبير)

٩ وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة الا انه لم يسبق له الكلام (شرح كبير)

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا اوكلمة) واحدة لااكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هوالاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه الله) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولايندب التفريج الا فى هذه الحالة ولاالضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ماعليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولايرفع رأسه ولاينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لوصب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى بالركوع قليلا ولاتعتمد ولاتفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولاتحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة (ان يختم على وتر) لان الله تعالى يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (اوترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته (ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لوتركه لاتجوز صلوته) وهو قول شاذ (ولاينبغى للامام ان يطيل) التسبيح اوغيره (على وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لاتكره ولاينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

٤ لقول بن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنالك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقدروى احمد وابو يعلى والطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بو كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه اذا صلى النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء (شرح كبير)

للالهم لانهم غير معذورين فيه (ولواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ ويخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينو به عباد لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر مالايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لواطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلا بأس به) اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يأتى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اواللهم ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد اوربنالك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولايأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنالك الحمد ولايزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لاعنهما ولاعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنالك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من

٤ وقال ابو جعفر الهند وانى يصلها اى القراء بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقبداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا الانتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع طرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته)
وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه (يأخذ اليد
اليسرى باليمنى فى تلك القومة) وهو قول غريب (وفى صلوة الجنازة) من
اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء) فى سائر الصلوة (و) وقت
قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا
منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى
يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين)
اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا
(فاذا اطمأن بعد رفع رأسه) من الركوع (قائما) وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا متصلا (بالخرور) والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجد و)
قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض)
فى بعض النسخ بغير واو وتفسيرا لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لماروى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (ضبعيه) اى
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
(ويجافى) اى يباعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (واما المرأة)
فانها (تخفض) اى تتسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا
تفسير الانخفاض لانه استرلها (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع
رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (او يقعد) مستويا (ويضع يديه على
فخذيه) كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه
(كبر وسجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك حق
عبادتك (ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة) وقد تقدم الكلام
عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا)
ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب)
منه الى حال القعود (لايجزيه) ذلك الرفع ولاذلك السجود الثانى (وذكر

٩ حتى قال ابو يوسف
سألت اباحنيفة عن هذا
فقال اكره له ذلك واخشى
عليه امرا عظيما وكذا
روى هشام عن محمد ولقب
قاضيخان هذه المسئلة
بمسئلة الزيادة وذلك لانه
قصد غير الله تعالى سبحانه
بما من شانه ان يتقرب به
اليه ولكن مع هذا لايكفر
بسبب هذا الفعل لانه
وان لم ينو التقرب الى الله
لكنه لم ينو به كونه عبادة
لغير الله تعالى حتى يكون
كفرا فصار كسائر افعال
الرياء واكثر العلماء حملوا
على الكراهة وكذا المروى
على ما اذا كان الامام
يعرف الجائى بعينه لما اذا
كان لايعرفه فقد قالوا
لابأس به لانه اعانة على
الطاعة لكن يطول مقدار
مالايثقل على القوم بان
يزيد تسبيحة او تسبيحة على
المعتاد لان الزيادة على
ذلك سبب للتنفير لما تقدم
وعلى هذا وطول القراءة
فى الركعة الاولى ليدرك
الناس تلك الركعة ٧

فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا
رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ماواظب عليه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض)
قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض
(الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة
لماروى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ماروى انه عليه السلام كان
ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل
فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه
لايستفتح فيها) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلوة
اواول القراءة ٣ (ولايرفع يديه فى شئ من صلوته (الا فى التكبيرة الاولى)
وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع فى الصلاة وعند الدعاء بجعل بطن كفيه نحو
السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا
رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس) عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه)
اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى
الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على
فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لاكل التفريج) هذا عندنا وعند
الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى
انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

٨ لابأس اذا كان مقدار
مالايثقل واعلم ان لفظ
لابأس يفيد فى الغالب ان
تركه افضل وينبغى ان
يكون هنا كذلك فان فعل
العبادة لامر فيه شبهة عدم
اخلاصها لله تعالى ولاشك
ان تركه افضل لقوله عليه
السلام دع مايريبك الى
مالايريبك ولانه وان كان
اعانة على ادراك الركعة
فيه اعانة على التكاسل وترك
المبادرة والتهيئ للصلوة
قبل حضور وقتها فالاولى
تركه (شرح كبير)
٤ لما مر لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فانه قسم والقسمة تنا
فى الشركة ولا يراد انه
عليه السلام قسم فى قوله
واذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين مع ان الامام يقولها
لانه ورد فى بعض رواياته
فان الامام يقولها ولم يرد
ههنا مثله على ان ههنا ما
نعا ليس هناك وهو ان
المسنون فى هذه الاذكار
ابتداؤها عند ابتداء

مسجية (ثم) اذاقعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (وقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رح) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كانت) تلك الصلوة (فريضية ثلاثية) او رباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة (وان قرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عندهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة

(ونحوه)

٧ الانتقال وانتهاؤها عند هائه ومقتضاء انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذ فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجد نامر بين ترغيما وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى واول هو الاولى (شرح كبير)

(سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى) يعنى انه (يأتى بالثناء والتعوذ) احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٤ (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق وقد تقدم (المرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر) اى الايمن لان ذلك استر لها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع

٣ فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولا يناسب ما اختار قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثوره) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وماانت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بمايشبه الفاظ القرأن) كما تقدم و كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لاالقراءة فهى تشبه الفاظ القرأن وليست بقرأن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولايدعو بمايشبه كلام الناس) وهو مالايستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى اواللهم زوجنى فلانة) اواعطنى مالا اونحو ذلك (حتى لوقال ذلك فى وسط الصلوة تفسد) صلوته امابعد القعود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لوتكلم اوعمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية ممايشبه كلام الناس وصححه فى الكافى و لوقال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لايقول فى الصلوة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث) فيه على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولايقول وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولوقال) بعد قوله (ورحمت وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

٤ وذكر فى القنية انه لايصلى فى القعدة الاولى من الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه وفيها ايضا ولايصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لايستفتح وفى البوقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شرحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لز القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لاتفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل

(يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولوقال) ذلك (لابأس به) اى لايكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لايشير) والاول هو المختار على ماقدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الخنصر والبنصر و يحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولايقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين اواليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٤ وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولايتوقف (وقال بعضهم) اى بعضهم العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان (قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى البعض النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل مع كل مؤمن (ستون ملكا) وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمه الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمة الله ينويه فى التسليمتين (و) ينويه (فى التسليمة

٧ لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لايصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولايستفتح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لافى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لاتجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة اوخرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

الاخرى) اى الثانيـة (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح) وقيل لاينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولايتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهوما على مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لايتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ماخلقت عليه لايتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميـه حال القيام قدرار بع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السـلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى) فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقـالات وهومحتاج اليه فى التسليمـة الاولى دون الثـانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشـايخ من قال يخفض الثانيـة) كـذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيهـا ولايجهر بها اصلا (وفى بعضهـا يخفض الاولى من الثانيـة) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولايقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيهـا لاحتمال ان عليـه سهوا يسجـد له قبلها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يسـاره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يسـاره ٨ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله عنه لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينـه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم كثيرا ينصرف عن يسـاره (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه لم يبق عليـه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السـلام كان لايقوم من مصـلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطـلع الشمس كانوا يتحدثون فيـأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهـذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لايستقبل بل ينحرف يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

٤ حتى لوقال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشـهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هـو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالوتكلم اوعمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيـا والاخرة لماروى الستة الا الترمذى وفى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء مايعجبه اليه فيدعوبه ولناقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لايصلح فيهـا شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية ممايشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه

(فى)

قريبا من الامام (اوفى) الصف (الاخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال اوالانحراف كما ترى مطلق لافصل فيـه بين عدد وعدد خـلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح
٩ (هذا الذى ذكرناه) من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصـلاة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الامقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السـلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيـه الفريضـة (بل يتقدم او يتأخر اوينحرف يمينا اوشمـالا) لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيتـه لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصـلى فى البيت ان لم يشغله شـاغل (ومن المشـايخ من) عين الانحراف يمينـا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الأئمة الحلوانى هذا) يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعـد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتـاد انه (يقضيـه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقـوم عن مصـلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شـاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائمـا ومن قراءته جالسـا فى ناحيـة المسجد مروى عن الصحابة رضى الله تعـالى عنهم (وما ذكره فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السـنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهية تأخير السـنن) عن المكتوبات (وما ذكره شمس الأئمة الحلوانى دليـل

يقال رزق الامير الجيش قاالشيخ كمال الـدين ابن الهمام وقدرجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هوالله تعالى ونسبته الى الامير مجاز (شرح كبير)

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولواخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة و يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

فصل

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالايكره فعله فيها (٩ يكره للمصلى ان يغطى فاه) اوانفه ذكره قاضيخان (الاعند التثوب) فانه لايكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثوب ان يكظمه) اى يمسكه و يمنعه عن الانفتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده) او كمه (على فيه) كذا روى عنه عليه السلام (وكذا) يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله) اى دار رأسه (بالمنديل) ونحوه (و يبدئ) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

٤ اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قدورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولايتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعل بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من اليسار على من فى اليمين من غير دلئل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (شرح كبير)

(واراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته و يشده بصمغ اوان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة و بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعله النساء) فى بعض الاوقات (اوان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء و يمسكه) اى يشده (بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لوفعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجهه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لايكره (و) يكره (ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لمنافيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه) نصبا (وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رح انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه و يرسل اطرافه) على عضديه او صدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرخى (هو ان يجعله على رأسه او كتفه و يرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه و يرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (واوصلى فى قباء اومطرف) بضم الميم

٧ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه ومافى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوة يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك لعيا للجواز مع محبته للتيامن

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوباراني) اي ممطر على وزن
منبر وهو مايلبس للمطر (ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء
ونحوه بالمنطقة) احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لايكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو
الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء)
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية
الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه
شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لاتكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
(و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو في الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عن السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل
وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترتب (و) يكره للمصلي (كل
ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التواضع والذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها (و) يكره (ان يصلي في ازار واحد) او في السراويل
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء (الا من عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلي
حاسرا) اي كاشفا رأسه (تكاسلا) اي لاجل الكسل بان اشتغل تغطيته
(او تهاونا) بان لم يرها امرا مهما في الصلوة (ولابأس) عليه (اذا فعله)
اي كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لابأس
اشارة الى ان الاولى ان لايفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا
في الظاهر (وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو مالايصان ولايحفظ من الدنس ونحوه (او في ثياب المهنة) اي
الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المعصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك
الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

٦ واعتباده به وهو اي الجواز مراده ابن مسعود فانه انما يهي عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهي القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لاينفي كونه في غيرها بل يثبت لها بطريق الدلالة (شرح كبير)

٥ ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لااصل له في الفقه وهو وجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٣

(في الصلوة)

في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة ابواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر
(و) يكره ايضا للمصلي (ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع)
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشيء من
جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه مالاغرض فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
(و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة
ايضا (او يشبك بين اصابعه) ٤ لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته)
لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
(و) يكره (ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لايمكنه) الحصى
(من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلايستقر عليه
قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
لايزيد عليها لقوله عليه السلام لاتمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد
فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع في جلوسه الا من عذر) لمخالفة
الجلوس المسنون ولايكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان
جعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض
عينيه) لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه
(يمينا او شمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق
عينيه فلايكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم في بحث
السجود (وان يتنحنح قصدا) يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا (اذا كان التنحنح صوتا فقط لاحرف له) اي لذلك الصوت وكذا

٣ وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور (شرح كبير)

٤ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان مايفسد لانه كالجزء منه حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام (شرح كبير)

لوكان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا ٩ على ماسنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا) يكره (وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن قراءة اوعن الجهر وهو امام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله) ان قدر على دفعه (من غير ضرر يلحقه) رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلى السلام بالاشارة بيده اورأسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولوصافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) اوغيره مما يشغله وهو (فى صلوته) لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (و) يكره (ان تضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لايمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلافائدة (وان منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار مايجوز به الصلوة بان سكت اوتلفظ بماليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والافلا بل يكره ايضا وان يبتلع) المصلى (مابين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا دون قدر الحمصة) وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الاى) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد (بالاصابع) وهذا عند حنيفة رح (وقال ابو يوسف ومحمد رح لابأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون (ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره العد فيه و) منهم من قال (الخلاف) انما هو (فى التطوع ولاخلاف فى المكتوبة) بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابوجعفر الهندوانى الخلاف فيهما) اى فى المكتوبة

(والتطوع)

٤ فانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

والتطوع (وفى الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى الهيئة المسنونة (لايكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الخانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او يقلبه) اى يحفظها و يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكئ) وهو فى الصلوة (على حائط) اوعلى عصا اتكاء (لامن عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلايكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لومشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) اوبعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات يفسد والايكره ولايفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (ويكره اخذ القملة او البرغوث) فى الصلوة (وقتله اودفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لايقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لابأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها و يحمل ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح على الاخذ من غير عذر القرص ولابأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير) كثلاث خطوات متواليات (ولا الى المعالجة الكثيرة) كثلاث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له

٤ فانه مكروه ايضا لماروى ابو داود والترمذى عن كب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظر الصلوة اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانى فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنن (شرح كبير)

اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة) وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية (ولا يكره تكرار السورة فى ركعة اوركعتين فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية) من كل شفع فى التطوع (الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية فى التراويح لابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد رح (وتطويل الركعة الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ماقبلها فلا يكره لانه شفع آخر (و) يكره ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذاكان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسرة الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى ببزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه (او بمروحة)

٩ اذ كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذ كان عن سهو وكان معه حروف انه لايفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة اومرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده حالة القيام اوالركوع او السجود اوالتشهد فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرأن (فى غير حالة القيام) من ركوع او سجود اوقعود (وان يترك التسبيحات) فى الركوع والسجود (وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احديهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى غير موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته) فى اثناء الصلوة اوفى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لافائدة فيه حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع) المنفرد (ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة واما اشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لا فى الفرض ولا فى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (وبأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) ٤ اوقائم

٩ والاستفاء من البئر والتوصى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما انظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرانه وان كان مفسد اللصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمة درهم له اولغيره على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية

(يتحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط (و) يكره ان يصلى (الى وجه الانسان) الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (و بين يديه) اى قدامه (مصحف معلق او سيف) معلق لانهما لم يعبدهما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صورة و الحال انه (لا يسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها و هذا اذا كانت صورة ذى روح (واما اذا كانت صورة غير ذى روح) كالشجر ونحوه فبالاتفاق (لا تكره وان سجد عليها) اى على التصاوير (و يكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى روح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او بحذائه) اى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (او صوره موضوعة او معلقة) لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (لو كان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (او كانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لا تبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) ح ان يكون بين يدى المصلى او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى الشبه بعبادة الصورة

فروع

لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل واذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمكسها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر) ذكرنا وجهه فى الشرح

لبيضاء التى تمشى مسبوبة الا انها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية يستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازمن هذ القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين اوارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

(ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء و كسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل (و كذا لا بأس) بالصلوة (على اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما (اذا كان) لشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلا حائل (وعلى ما انبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ماليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٤ (و) يكره (ان ينفرد الامام) عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام) فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا (يكره للمفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى صلوته) التى هو فيها (فيخالفهم) فى القيام والقعود والركوع والسجود (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره الصلوة (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مراكبها (وفى المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (وفى المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

٤ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فائدة فى قول من قال بالكراهة بحضرة المحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر روياه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى ٧

(وفى المغتسـل) اى موضـع الاغتسـال (وفى الحمام وفى المقبرة) لمـامر من الحديث ولان هذه المواضـع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتوى انه اذا غسل موضـعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صـورة (وصلى فيه لابأس به) والاولى ان لايصـلى فيه الاضرورة كخوف الفوت لاطـلاق الحديث اما الصلوة فى موضـع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لابأس بها لانه لانجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولابأس بالصـلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة اوكلمتين من سورة ثم يترك السورة) من غير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لوانتقل الى آية اخرى من تلك السـورة وترك بينهما شـيئا واما ان حصر عمابعد تلك الآية قبل ان يتم سـنة القراءة فلايكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السـورة اومن سـورة اخرى للعذر هـذا ان انتقل قصـدا فان انتقل من غير قصـد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضـا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلاتعتـبر (و) يكره (ايضا للامام ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسـأر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السـنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسـنون او ينتـقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحـوا عليه (ويجب عليه) اى على الامام (ان يقرأه ماتيسر عليـه قراءته) من القرأن دون ما هو عسر عليه مما يحكم حفظـه (فان عرض له شئ) من الحصر (انتقل الى آية اخرى اويركع ان كان قد قرأ مايكفيه) وهو قدر السـنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصـلى (ان يمكث فى مكانه) الذى فيه وفيه اشارة الى انه لوقام عن مكانه فقرأ ورده قائما اوجالسا فى ناحية المسجد لايكره كما هو قول الحلوانى (بعد ماسلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

٨ البزار عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لانعلمه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس الفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبـادة الصـورة (شرح كبير)

٩ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانا نمنعه عن سنة الموضع وهو مكروه بغير الصورة

والعشـاء (الاقدر مايقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام و به اى بعدم المكث الاهذا القدر (ورد الاثر عنه عليه السلام) على ماتقدم (و) يكره (تقديم العبد للامامة) لان الغالب عليه الجهل حتى لوعـلم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابى) لماقلنا فى العبد وهو منسـوب الى الاعراب وهم سـكان البادية من العرب ويلحق بهم سـكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز عن النجاسة ولاتحقيق الاسـتقبال الى القبلة كما ينبغى (و) تقديم (الفاسق) لتسـاهله فى الامور الدينية (و) تقـديم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمـله على التعلم حتى لوتحقق منـه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقـدموا جاز) يعنى جاز الصـلوة وراء هم مع الكراهة ولاتفسـد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ماقررناه (ويكره النفل قبل الصلوة العيد) مطلقـا (وكذا) يكره (بعدها فى الجنابة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولافرق فى هذا الحكم بين الجنابة والجـامع (و يتنفل فى غير الجنـابة امافى مسجده) اى مسجد محلته (اوفى بيته و) يكره (ان يدخـل فى الصلوة وقد اخذه غائط اوبول) لقوله عليه السـلام لاصلوة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الاخبثان (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصـلوة ويذهب خشـوعه (يقطعها) اى يقطع الصـلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سـعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذ كان الاهتمام يشـغل (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اسـاء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه البول اوالغـائط بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطـع اجزاه مع الاساءة (و) يكره (ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء (والى الحمام) اوالى القبر وفى الخلاصة هذا اذ لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصـلوة عند النجاسـة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره اولو كان

١٠ فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لايمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذ فى قوله وان كان يكره اتخاذها مظرا لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استأذن جبرائل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عايشـة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى عليه السلام قالت فاتخـذت منه مرفقين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على وعلى وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره

في بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا (وهذا اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه و بين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود اونحوهما من شجرة اوآدمى اودابة اوغير ذلك فانه لايكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لايقع بصره على المار لايكره والاول مختار السرخسى ومافى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على مافى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ماذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لابين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها اوخط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لاوعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز * ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه و بين السترة بالاشارة او التسبيح لابهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ٧ ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور اوكانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم

لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
(شرح كبير)

٤ لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلا فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص والآخر ان يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطارق عودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لايكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع

(مواجهة)

مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل مافيه مخالفة السنة اوالواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ٨ ولاتكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لاقال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ماينكشف الكفان لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير وفى الطريق فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولى والا فهى ولايجب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقه اوحرقه اوسرقة ماقيمته درهم له اولغيره

فصل فى السنن

المراد بها فى هذا الموضع مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولا جلها من غير افعالها (اولها) اى اول سنن (الاذن وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت فى وقتها اوفائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة (وصفة الاذان مشهورة ولاترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالنسبة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم

فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم ٧ فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولايدعى فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقديم دليله على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل

خيارکم (ويكره اذان الصبى وان كان عاقلا) فى رواية وفى ظاهر الرواية
لايكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) فى الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج
الحرف عما يجوز له فى الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة) لانه
المتوارث فيكره تركه (ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا
عند حى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ويستدير فى المنارة) اذا لم يحصل
تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه فى اذنيه
لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
(ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر
واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان
يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و) يكره (راكبا) فى ظاهر الرواية الا للمسافر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و)
يكره (ان يؤذن جنبا) فى رواية واحدة لو محدثا لا يكره فى احدى الروايتين
(وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية
(وتكره الاقامة بلا وضوء) فى المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان
المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات
فى اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه
اوسبقه الحدث فذهب وتوضأ اوحصر ولم يلقنه احد اوخرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى (و) يكره (التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد
قامت الصلاة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره
مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى

الكتاب فلم يعلم كون
الملتين متفقتين على هذا
الحكم بدليل شرعى
فكان تشبها بهم وهو
مكروه نعم يرد طعن به
بعضهم على ابى حنيفة
رحمه الله بانه لم يجعل
المحراب من المسجد
واجاب فى الحواشى بان
بان المراد من المسجد
هنا سجود الناس
ومصلاهم والطاق
ليس بمسجد بهذا
الاعتبار انتهى
(شرح كبير)

الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها واما
فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ماقالاه ولا عندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى والثلاثة
فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول
مثل مايقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول
ولاقوة الا بالله ع وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى
يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجد
وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت له شفاعتى (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح
(مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها نشر الاصابع
عند التكبير) بدون تكلف ضم ولا تفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير)
وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ
(و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله
عليه السلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه (و)
تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اماما كان
المصلى (او مقتديا) او منفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين
(على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك الوضع تحت السرة)

لما مر من الحديث المتفق
عليه لاصلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وما فى ابى داود
رحمه الله لاتؤخر الصلوة
لطعام ولا غيره محمول على
تأخيرها عن وقتها
جمعا بينهما
(شرح كبير)

٧ وذكره ابن الهمام
ولعل مرادهم قصد
ذلك لانه فعل زائد
لافائدة فيه اما لو وقع بغير
قصد فلا وجه للكراهة
بل يكره تكلف الكشف
لانه اشتغال بما لافائدة فيه
(شرح كبير)

للرجل وكونه على الصدر للمرأة (و) ثانى عشرها (التكبيرات) التى توئتى بها (فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود اوالقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشر ها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود) وخامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش) الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل (اليمنى) متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرأن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين) ٣ فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا (سنة) وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (وقيل الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام سنة) ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب و يساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وماذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن (فهو ادب ومراده ان مالم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

﴿ فصل فى النوافل ﴾

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولاواجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت ٨ (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة رح انها لاتجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل مايقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول مالم يكن متصلا لايخصص بل

ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لماروى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لامؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة واربع بعدها كذا وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المقدم آنفا (وماذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء (ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة اوبتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا (انه كان للاوابين غفورا) واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما ٩ فلا تكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام (وبعدها) اى بعد الجمعة (اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر) اوغيرها من المؤكدة (قيل يأثم) والاصح لايأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفره (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى ٧ (فقد وردت

بل بمارض فيجرى فيه حكم المعارضة اويقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنهما فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى لا آخر من قلبه يدخل الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو عاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذلا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها بهما حاثا وحضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة) ركعة (وهى مستحبة) روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل) فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة) واحدة وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رح (والافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٤ (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به (ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح (وان شرع فى التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسدما شرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد رح (خلافا لابى يوسف رح) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا الحكم) المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (وفى غير السنن الرواتب) كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع فى) الاربع (الرواتب) التى (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع فى الشفع الاول) او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد فى) الركعة

وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (شرح كبير)

٨ واعلم ان فى لفظ اعلم لمخاطب غير معين مجازا اذ هو موضوع للمعين فيذكر ويراد به المخاطب مطلقا بعلاقة الاطلاق التقييد ثم يراد بالمطلق غير المعين كما فى قولهم مشفر و يريدون به شفة الانسان فيراد بالمشفر اولا مطلق الشفة سواء كان شفة الانسان اوغيره ثم يراد بذلك المطلق شفة الانسان بعلاقة الاطلاق والتقيية سو العموم والخصوص قارصى زاده جمال الدين

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر رح) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاولاين عندهما) دون الاخريين لصحتهما (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (تفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ماقبلهما) ومابعدهما ممالم يفسد لماتقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل اوفى احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزم قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعد صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيها قضاء شئ وهى مااذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رح اربعا ٭ تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين ٭ قرأ فى الثانية فقط كذلك ٭ تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا ٭ تركها فى الرابعة فقط كذلك ٭ تركها فى الاولى والثانية كذلك ٭ تركها فى الاولى والثانية يقضى اربعا وعند محمد ركعتين ٭ تركها فى الاولى والرابعة كذلك ٭ تركها فى الثانية والثالثة كذلك ٭ تركها فى الثانية والرابعة كذلك ٭ تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا ٭ تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا ٭ تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك ٭ تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رح ركعتين ٭ تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ٭ ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح التطوع

٩ واما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فقر ربل لم يروانه صلبها فضلا عن المواظبة واما على ماقبل العصر فلانه قد يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلماروى مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية لجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على اربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولايفصل بينهما وبين الظهر (شرح كبير)

قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وان نذر ان يصلى) صلوة (ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما اوقاعدا يلزمه اداؤها قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لايأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولاخلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها اما فى بيته) وهو الافضل (اوعند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة (وان لم يمكنه ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وماشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى بعد شروع الجماعة (فى الفريضة) لمخالفته اياهم (واما قبل شروعهم) فى الفريضة (فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة ٤ بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولايقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولاخلاف

٧ وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها ولا شتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (شرح كبير)

٤ وقال الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة ولقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة عن فوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لاتمنع الخطاء من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى

فى غير سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض اوتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى (واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرأة فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

﴿ ومن السنن ﴾ المؤكدة (التراويح)

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام * عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام * ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف رح ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة) وقد اساؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لاالسنة (فلم يأثم) وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لاينبغى له ان يتخلف (وان صلى

متفق عليه ولابى حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب ابن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى عن اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام ومافى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى صلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل على افضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام

فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل
الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام (وهكذا فى المكتوبات) اى الفرائض لوصلى جماعة فى البيت
على هيئة الجماعة فى المسجد نالوافضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل
ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) فى النية
فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت
اوقيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق
(النفل) اومطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز
لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى
الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهوا كثر المتأخرين (ينوب)
ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن أئمتنا كلهم وتلك الرواية عن
ابى حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعد ماصلى الركعتين بنية
صلوة الليل (فى طلوع الفجر لاينوب) ماصلاه (عن سنة الفجر) بالاتفاق
لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب)
اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشايخ
الاصح (انه لايجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف مااختاره صاحب
الهداية وقد تقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل اوالنفل المذكور (بعد العشاء) لايجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
اوقبله (فهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولوقبل العشاء وقيل مابين العشاء والوتر فلايجوز
بعد الوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لوصلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول) كان (قد صلى العشاء على غير وضوء)
اوعلم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد
سنتها ولايلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما و يبتنى على

انها هل تجوز بعد الوتر ام لا لانه (ان فاته) مع الامام (ترويحة اوترويحتان
اواكثر هل يقضيها قبل الوتر اويوتر ثم يقضيها (و) ذكر (فى الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته)
من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولاشك ان
تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح
(فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل اوسبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا و يصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات
(قال بعضهم لابأس به) اى لايكره (وقال اكثر المشايخ لايستحب ذلك)
اى يكره تنزيها لان ادخال ماليس بعادة فى العبادة مكروه ومن المكروه
مايفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف (والافضل للامام تعديل القراءة) اى تقدير
مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لابأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولايستحب (ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك) عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفى الظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولايكره لانه
كمل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره و الكمال لايحصل
بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما
عند محمد رحمه الله فلايجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى
الامام والقوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة
(اوعشر تسليمات ففيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

٩ انتفاء افضلية الشئ
لانه عليه السلام
لايداوم على ترك
الافضل لا كما قال
الشيخ كمال الدين ابن
الهمام انه عليه السلام
كان يصلى اربعا
كما كان يصلى ركعتين
فرواية بعض فعله اعنى
فعل الاربع لايوجب
المعارضة بل المعاضة
فى الافضلية ثابتة وترجيح
المرجح وهو فى الاربع لانها
اشق على النفس بسبب
طول تقييدها فى مقام
الخدمة وقد قال عليه
السلام انما اجرك على قدر
نصبك فترجح ان الاربع
افضل (شرح كبير)

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولايصلون
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بهـا (فرادى) للاحتيـاط اذ فيه
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر
فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم) عنهـا
فقـال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتـاوى) نقلا عن
بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات)
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف
وشئ وفى الهداية وغيرها السـنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح
فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ماشـاء
وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهـو اخف
على القوم وسـئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى بالثنـاء فى كل شفع وفى شروح
الهداية انه لايترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد
واذا غلـط فترك سـورة اوآية وقرأ مابعدهـا فالمستحب ان يقرأ
المتروكة ثم يعيـد المقروءة ليكون عـلى الترتيب ولا ينبغى ان يقـدم فى
التراويح الخوشخوان بل يقـدم الدر ستخوان فان الامام اذا كان حسن
الصوت يشـغل عن الخشـوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غير اخف قراءة واحسن الكل
فى قاضيخان (ولوام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك
الليلة لايكره له) ذلك كما لوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجمـاعة انما يكره اذا كان الامام

ع اصلا على ماقيل لقوله
عليه السلام اذا قيمت الصلاة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما
خالفناه فى سنة الفجر لشدة
تأكدها على مامر على
انها لا تقضى او الحديث
المذكور قد اوقفه
ابن عيينة وحماد بن زيد
حماد بن سلمة على ابى
هريرة ولما روى الطحاوى
وغيره عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه دخل
المسجد وقد اقيمت
الصلوة فصلى ركعتى الفجر
فى المسجد الى اسطوانة
ذلك بحضر حذيفة وابى
موسى وقدمر تمامه
اوقات فى الكراهة
فكانت سنة الفجر مستثنات
بادلة اخر عارضت حديث
ابى هريرة ورجحت عليه
غيرها من السنن على
مقتضى الحديث لعدم
المعارض نقل السروج
فى شرح الهداية عن
التحفة واما بقية السنن
فان امكنه ان يأتى بها
خارج المسجد ثم شرع
فى الفرض معه فيحرز ٨

والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلاثة حتى لواقتدى واحـدا واثنان لايكره وفى الثلاثة اختلاف وفى
الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغـيره ولوام فى التراويح فى مسجد
واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى
مسجدين اختلف فـيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين قام) البالغين (فى
التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى
انه لايجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه
بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخـلاف
الصبى (وان صلى اربع ركعـات بتسليمة واحدة ولم يقعـد على رأس
ركعتين منها) قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن
ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق (واذا فرغ الامام من قراءة التشهد ينتظر) بفكره (ان علم انه
زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد
الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى
وبه تتأدى السنة عندنا (ولوتذكر والتسليمة) كانوا قدسهوا عنها فتذكروها
(بعدما صلوا صلوة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة اومنفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لايصلون)
تلك التسليمة بجماعة) لانها فاتت عن محلها (وقال الصدر الشهيد يجوزان يقال
ان يصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوزان يقال اشارة الى انه
لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولوسلم الامام على رأس ركعة
ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى منها على وجهها) قبل
ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان
فساده لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها

فروع

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته

فضيلة السنة والفرض
ونفى التهمة عن نفسه
وان خاف فوت ركعة
شرع معه بخلاف سنة
الفجر انتهى فعلى هذا
لافائدة فى التقييد الا الوجه
ان يقال ان لادراك على
الوجه المذكور نادر فلم
يعتبر لانه انما يجوز فى غير
الفجر اذا علم ادراكه قبل
ركوع الركعة الاولى
ولاشك ان صلوة اربع
ركعات اوركعتين فيما
بين شروع الامام الى ان
يركع الركوع الاول مع
اتمام الواجبات والسنن
فى غاية الندرة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدركه فى التشهد
عندهما وعند محمد اذا علم
انه يدرك الركعة الثانية
كذا قيل بنـاء على
الاختلاف فى الجمعة فانه
يفهم منه ان محمدا لايعتبر
ادراك مادون الركعة قال
ابن الهمام والوجه
اتفاقهم على صلوة
الركعتين ه يعنى فيما اذا
علم انه يدركه فى التشهد

واذالم يصل الفرض مع الامام قيل لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لايتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته * ولو صلى التراويح قاعدا بلاعذر قيل لاتصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى فى التراويح فاذا هو فى الوتر تمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لاشئ عليه * والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة رح فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق * ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنه * اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت * ويزيد ان شاء * وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لا يحسن القنوت يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة ولما اذا لم يعلم انه يدركه اوصلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منهما والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على ما يعرف فى موضعه اذا تركها فعند هما لا تقضى اصلا الا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات ١

(حسنة)

حسنة وقنا عذاب النار * او يقول اللهم اغفرلى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا

﴿ تنبيه ﴾

(لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا) وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى (ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لايقنت بعدها) اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها و يقعد ثم يصلى اخرى، و يقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة (وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (و لكن بينهما فرق) وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى ولا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (واختلفوا) ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابو بكر (محمد ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر

١ الاما ورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

عند محمد رح لاعند ابى يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم لتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (واما المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت) مخافتة وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رح) فقيل عند ابى يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعنه محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن (والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لايقنت معه) عند ابى حنيفة ومحمد رخ بل يقنت ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رخ يقنت معه (وان قنت) المقتدى (اوامن لايرفع صوته بالاتفاق) حتى لايشوش غيره

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لايوتر ثانيا لقوله عليه السلام لاوتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل ياايها الكافرون

تتمات من النوافل

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ركعت بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند

(حدوث)

حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحو ذلك ٤ وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح

ومنها صلوة الاستسقاء

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولاتسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رحمه الله بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله يسن ان يصلى الامام اونائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لايجهر وابو يوسف رح معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رحمه الله ويخطب بعدهما خطبتين عند محمد رح كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لاعلى المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا و يقلب الامام رداءه على قول محمد رح ولايقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف فيه عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم و يقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن عنه عليه جعل اعلى اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد السلام انه كان يقول * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا (اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين * اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك مالانشكو الا اليك * اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض * اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا * وفى المرغينانى عن ابى يوسف رح ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولايحضر معهم اهل الكفر ولايمكنون ان يستسقوا وحدهم ❊ ومنها ركعتا شكر الوضوء ❊ على ما تقدم فى آداب الوضوء * ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض اوالاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة و يكفيه لكل يوم ركعتان ولاتتكرر الدخول ❊ ومنها صلوة الاوابين ❊ بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة * ومنها ركعتا

الاستخارة * عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرأن يقول اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب * اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم ارضنى به * قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ماينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر * عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من السفر * عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح وصفتها على مارواه الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة الحاجة * عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين * ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه ٨ على ماصرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على مابيناه بتمامه فى الشرح * فائدة * قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

(واذا تكلم المصلى) فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لايفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولولم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لولم يحصل تصحيح ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد ٤ وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق انه صحح الحروف ولم يكن مسموعا لاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ماحققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم اوضحك) وهو نائم (تفسد) صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال آه بقصر الهمزة

٩ وهوان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الاان هذا الفراق غير مقيد اذلاعبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى وضعه فكيف لايعيد الساهى بعدما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لايقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان بتكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مماشك فيه ثم لايعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لايحتاج الى الفرق اصلا الاان المختار ماقاله ابو حفص الكبير وابو على النسفى من ان الشاك يعد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على مااختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

مفتوحة (اوتأوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة و بضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاوه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) من ذلك الانين اوالتأوه اوالبكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (اوالنار) اونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له فى بدنه (اومصيبة) اصابته فى اهله اوماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع اواصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان شديد الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد (ولافرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو قول ابى يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لاتفسد) صلوته (فى نحو اه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك (سألتمونيها) السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها امالو كانت ثلاثة احرف من الزوائد اوغيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد رح) وفى الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف رح) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (وروى عن محمد رح) انه (قال ان كان المريض لايملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه (لاتفسد) صلوته وكذا عن ابى يوسف رح لان مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كما لوتجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكره فى) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (وذكر فى الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولواجاب المصلى لمن قال امع الله اله بلا اله الاالله اواخبر) المصلى (بمايسره او بمايسوءه او بما يعجبه فقال) جوابا للخبر بمايعجبه (سبحان الله او

٤ وقال الأئمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسأى والترمذى فى الشمائل والطحوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسف الشمس على عهد رسول الله فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا ابو وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى توثيق منه اعطاء داود والنسأى وابن ماجة والترمذى والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرى ٧

(قال)

قال جوابا للخبر بما يسره (الحمد لله او) قال جوابا للخبر بمايسوءه (لاحول ولاقوة الابالله تفسد) صلوته (عندهما) خلافا لابى يوسف رحمه الله له انه ذكر فلاتفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين فى الجامع الصغير قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غيرالله فقال لااله الاالله ولواراد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد) ولواخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انالله وانااليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لاتفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غيران يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هوان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولوعطس رجل آخر فقال) المصلى (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لاتفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لوقال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الافى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله (ولوعطس رجل) فى الصلوة (فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة) سواء كان فى صلوة اوخارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لاتفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان) فتح (بعد ماقرأ الامام مقدار مايجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انها لاتفسد) صلوة الفاتح ولاصلوة الامام

غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين اوثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام فى امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لااله الاالله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدل به ويرجح عليه بموافقة

ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام مايفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ماتجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد صلوته) لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلوته (اوشرب عامدا اوناسيا) انه فى الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير ولايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لوابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلوة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه فى الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولايخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر فى الملتقط انه لايعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر اولكونه مما يعمل فى العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى (بدهن) اخذه من اناء اوكان فى يده بيده الاخرى (وادهن به رأسه اولحيته اوغيرهما من جسده (اوسرح شعره) سواء كان شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلوته وكذا لو اكتحل اواخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولوكان الدهن اونحوه فى يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل

٤ القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الوحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يأسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من

(وان)

(وان حملت المرأة) فى الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولايشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة اواخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى (احدا بيده يريد بها السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة اوالقلنسوة من رأسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لاتفسد) صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة اومرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد اوالحر ان يضره لايكره لانه يعذر وكذا لواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالو انحلت اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولوضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (اوضربه بسوط ونحوه تفسد) صلوته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب اوملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان (و) بعض المشايخ قالوا (اذا ضربها مرة اومرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها

خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم (شرح)

وحركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة (بدل فهشها فهيأها
به) اى اصلحها للسير (اونخسها لاتفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متوالية وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى
ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا) واحدة
لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد)
صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بالتأمل
لاتفسد) اذا لم يوال التكرر (وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة
من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين
منها (الى انهم صلوا ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك
(لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله عنها
(وان كتب) المصلى (اماتستبين) اى تظهر (حروفه ان كان اقل من
ثلاث كلمات لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالاتستبين
حروفه بان كتب على هواء اوماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لاتفسد
صلوته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابه ماتستبين حروفه على اقل
من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولوقال المصلى
مثل ماقال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى
يوسف رحمه الله (وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به)
اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند
ابى حنيفة رحمه الله (وقال ابو يوسف رح لاتفسد مالم يقل حى على الصلوة)
حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف رح هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
(ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من
الفاظ التعظيم (او سمع اسم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر
الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل
قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لاتفسد) لانه لاينافى الصلوة

(ولو)

(ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه
لاتفسد) صلوته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قد اساء) اشد
الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ماليس من
جنس العبادة (ولو رد) المصلى (السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ
فاومى برأسه او عينيه او حاجبيه) اى قال نعم اولا فان صلوته (لاتفسد)
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا لعدم
العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع
المصلى قال الله تعالى * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية
وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل
للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه
له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله و ينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه (ولو قال) فى الصلوة (اللهم اكرمنى او قال) اللهم (انعم على او
قال اللهم (اصلح امرى او) قال اللهم (ارزقنى العافية او) قال (اللهم
اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا
لوقال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٤ والاصل ان
كل مايستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسد وجعل فى الهداية اللهم
ارزقنى من قبيل مالايستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى
اوانعم على فهو اختيار صاحب المحيط لاتفسد لان معناه موجود
فى القرآن والمختار ان ماهو موجود فى القرآن او فى الحديث لاتفسد
وماليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولوقال اللهم اغفر لاخى
ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولوقال اللهم اغفر
لعمى اولخالى) او نحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولافى
المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك
اوجنتك او حج بيتك لاتفسد) لانه لايطلب من الخلق (ولو قال اللهم
ارزقنى دابة او كرما) اوزوجة او نحو ذلك (او قال اللهم اقض دينى
تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب)
او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر (غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم مافيه
(لاتفسد صلوته) بالاجماع (وان نظر اليه مستفهما) اى قاصدا لفهم مافيه

فقد ذكر فى الملتقط انها تفسد) وهو مروى عن محمد رح (وذكر فى الاجناس
انها (لاتفسد عند ابى يوسف رح وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد
بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى (وان قرأ) المصلى (القرأن من المصحف
اومن المحراب تفسد) صلوته (عندابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما)
فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لمافيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابى حنيفة رح لان فيه تقلب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولافرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذالم يكن حافظا لماقرأه
فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولواخذ) المصلى (حجرا
فرمى به طيرا) او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجرا
فرمى به الطائر) اونحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لكنه لاشتغاله بغير
الصلوة ولورمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما وضرب به بسوط
او بيده لمافيه من المخاصمة (و) قال (فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا) اى حجرا واحدا (لاتفسد) وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل
(وان رمى بسهم تفسد) لانه عمل كثير (ولوحك) المصلى (جسده مرة او
مرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات) بان لم يكن فى ركن واحد (ولو فعل ذلك مرارا)
متواليا (تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذ لم يرفع
فى كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة (وذكر فى الاجناس اذا
قتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة (ان قتلا
متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين
القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا) لا تفسد الصلوة (لوروح المصلى بمروحة او بثوبه مرة اومرتين)
ولوروح مرات متواليات تفسد على نسق ماتقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد به
اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه فى الصلوة وسمع حروفه) اى حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحواح بالفتح اوالضم (او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة
وابى يوسف رح) كذا ذكره فى الاجناس وصوابه عندابى حنيفة ومحمد رح
كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب

الهداية وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ
الاسلام ان ماهو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان
مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق فى حلقه (ولواستأذن) رجل (المصلى) اى طلب منه الاذن (فى
الدخول) وكذا لوناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه فى الصلوة
(اوقال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلوته وكذا
لوسبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح
(وان قبلت المصلى امرأته) ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة (فصلوته
تامة ولوقبل هو) اى المصلى (امرأته بشهوة اوبغير شهوة فسدت)
لان من رأه ظنه فى غير الصلوة (ولو قبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير
شهوة تفسد صلوتها) والفرق ذكرناه فى الشرح ٣ ولونظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى المختار
(المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك
الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لاتفسد) صلوته (وان كان)
فى امر (من امور الدنيا تفسد) كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه
حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلى
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
(وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان) اى الماشى حال المشى
(مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد) الصلوة (اذا لم يكن
متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلى فيه (وان كان فى القضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير
المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد
صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او
خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته ٩ وان لم
يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة

٨ وقد ذكروا الكراهة لها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولايتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان فى صلوة الرغائب مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان

كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لاتفسد) صلوته (ولو مشى الى الصف الثالث) وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا اوقهقريا (واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت) صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولو مضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته (ولا) يفسد (صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لايفسد لانه يسير جدا

﴿ فروع ﴾

ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد لكن يكره * وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى * وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تثاوب فحصل به حروف لاتفسد * ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة

ذلم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة اومالك رحمهما الله وعند غيرهما وغير سجدة الشكر (شرح كبير)

٤ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقائق من انه لو صحح الحروف

تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا * ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملأ الفم * وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لايملك امساكه * ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد * وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لاتفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا * ولو اغلق الباب لاتفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولو لبس القميص تفسد * ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه * ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا * وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

﴿ تذييل فى الحدث فى الصلوة ﴾

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ماينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لايتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى * ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لايصح اذا كان بينه وبين امامه مايمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد * والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه *

ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم مايؤيد من ان تصحيح الحروف من سماع لايعتبر تلاما على الصحيح فعلم ان السمع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر (شرح كبير)

وان قرأ فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لاتفسد وقيل فى الذهاب لاتفسد * والذكر لايضر فى الاصح * ولواحدث راكعا فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية * وان نوى به الانصراف لاتفسد ولوقهقه اوسال دمه لشجة اوعضة ولومنه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى * وكذا لواصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف رح فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولومن حدث غيره لايبنى ولواتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف * واختلف فيما لوسبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لايبنى * ولوسقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف * وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لايبنى * وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام * وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لايبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء * ولووجد فى الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا * ولوقصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضئ من الحوض فذهب اليه ونسى ماء فى بيته بنى ولوكان بعيدا ويقربه بئرماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره * وان عرض له ماينافى الصلوة من كلام ونحوه اوكشف عورة لايبنى حتى لوكشف رأسها للمسح اوذراعيها للغسل لاتبنى فى الصحيح وكذا لوكشف هواوهى للاستنجاء فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف * والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولومسبوقا ولولم يكن مع الامام الا واحد تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة

٤ والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرأن اومأثور لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرأن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لاتفسد ومالايستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل فى الهداية قبوله اللهم ارزقنى ممالايستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هوالله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هومايكون غداء الحيوان ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال مايكون غداء الحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده به بان قال ارزقنى مالا تفسد بلاخلاف واذا تقرر هذا فقوله ٧

(فقيل)

فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته فحسب ولوحصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود تجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولولم يعد لايجزيه بخلاف مالوتذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب اعادتهما بل تستحب وعن ابى يوسف رح تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

فصل فى سجدة السهو

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح (وقيل هو سنة لايجب) سجود السهو (الابترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين و الثناء و تكبيرات الانتقالات و التسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (امابترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر اوالتشهد فى احدى (القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى (و) كما اذا نسى (تكبيرات العيدين و) كما اذا (جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لوجهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر مايسمع نفسه فلا (وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب) بستة اشياء فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ اويسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غيرمعتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لايكون فيه تقديم ركن نعم اذافعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثانى الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

٧ اكرمنى اوانعم على لاشك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذيقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغى ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالايفسد وانه اعتبر ان يكون معناه فى القرأن وهذا انما معناه فى القرأن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرأن اذليس فى القرأن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالايستحيل طلبه من الخلق تفسد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذادعا بما جاء فى الصلوة اوفى القرآن اوفى المأثور لاتفسد صلوته وان لم يكن فى القرأن ولافى المأثور ولايستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلوقال اللهم امددنى بمال ٧

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركن سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة اوفيما بعدها (فسجدها) فقد اخر ركنا عن محله (اويؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف اووجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاء الله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين اويسجد ثلاث مرات (و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه) بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب و) وهو خامس الستة (نحو ان يترك العقدة الاولى) اوالقنوت او تكبيرات العيدين اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة) وهوالسادس (نحوان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع ٩ وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه اوتأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير مابعده والباقى ظاهر (ولوجهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدرما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اى التقدير (بما يجوز به الصلوة الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر فى) رواية (النوادر انه) ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة اواكثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار اوآية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (خلافا لهما) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة ٤ لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى الصلوة المخافتة وتمامه فى الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره

(فى)

٧ لاتفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا الماصر يحا اودلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما فيما هو موجود فى القرآن (شرح كبير)

٣ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى ولوجامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ماذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعية لومسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يلا يكون اتيان دواعية منها فى معناه يشنه الزوج وفى الخلاصة لونظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى راية هو المختار وهذ يشكل على الفرق ٧

فى القنية) وقد تقدم فى بحث القراءة (ولوقام) فى الصلاة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة او) قعد بعد رفع رأسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) اوقام الى الرابعة فى المغرب اوالثالثة فيه اوفى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب عليه) سجود السهو (بمجرد القيام) فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد اوالسلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ماذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لولم يتذكر الا بعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ٨ ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ماليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين متواليا (اوقرأ القرآن فى ركوعه اوفى سجوده) اوفى موضع التشهد (يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السوره فى الصورة الاولى

٧ المذكور لاته اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا فى معناه الا ان يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعى الذى هو فعل غير النظر والفكر فلا يفسد مطلقا على مامى لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

٩ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما ومن الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لوكان امامه فشئ جاوز موضع سجوده فان كان مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفرد فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا (شرح كبير)

والقراءة فى غيرما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة الاحرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة) فى احدى الاخريين (مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) اوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين فى) القعدة (الاخيرة) اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا (لاسهو عليه كذا فى المختار) لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجى وقيل لوتشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولوزاد فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة رح انه (ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما) انه (قال اللهم صل على محمد لايجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة الاخيرة (لاسهو عليه) لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد) الى القيام لقراءته ولايقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله (وان تذكر وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لايعود ولايقنت فى الركوع (وقال الناطفى) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لوتذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة اوالسورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح ٤ (وان سلم على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان

سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد) للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد رح (وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لايبطل مالم يرفع رأسه لانها لاتتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد (ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف) وقول محمد هو المختار (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لايسجد قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم (يعود) ايضا مالم يسجد (ويسلم) ولايسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام أركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (ويكون الركعتان نافلة له) بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لاتنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لاكلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد قيل لايضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد للسهو (استحسانا) والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه اوبتأخيره اوادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم) تبعا له فان تركه الامام لايسجد المؤتم (وسهو المؤتم لايوجب السجود) (على الامام) لانه متبوع لاتابع (ولاعليه) لئلا يصير مخالفا لامامه (وان سها عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة

٩ ثم افراد السجدة فى الترجمة وفى قوله سجدة السهو واجبة لاوجه له بل الصواب ان ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لاواحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع فاستدل الكرخى عليه بقول محمد رح اذا سهى الامام وجب على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند ٩

الاخيرة) ساكتا قدر ركن اوا كثر (على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم)
انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه
السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة يعنى) انه لا يريد
عند سلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له
(ثم بداله) بعد ما سلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد) مالم يتكلم (ولا
يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لاتمنع وجوب السجود ولا تسقطه مالم يعرض ماينافى الصلوة
(ومن شك فى) حال (القيام) انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر) فى ذلك
(وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم بعد ذلك انه) قد كان (كبراوظن)
اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
كان قد كبر فعليه السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل هو فى الظهر اوفى العصر مثلا اوانه صلى ثلثا اواربعا اوفرغ
من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ اونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
(ثم الاصل فى) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية
اوثلاث اوركوع اوسجود (اوعن اداء واجب) كالقعود (يلزمه السهو)
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه
عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان و يتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض
المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة اوعن التسبيح يجب عليه) سجود (السهو
والافلا) فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه) اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو
عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السجود (وان سلم بعده)
اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود السهو لوقوعه منه بعد ماصار
منفرداً وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع (و) ذكر (فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق) اى تكبير التشريق مع امامه سهوا (فعليه السهو) لما قلنا
انه صدر منه بعد انفراده (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه

(سهوا)

٤ عامة علمائنا استدلالا بانه
لا يرفع القعدة ولو كان
واجبا لرفعها كما فى سجدة
التلاوة والواجب ان سجدة
التلاوة انما ترفع القعدة لان
محلها قبلها كالصلبية
بخلاف سجود السهو
لان محله بعد القعدة
فكيف يرفعها
(شرح كبير)

سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام
وقرأ وركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه) وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه (ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه
متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لايتابع الامام
فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم يتابع
المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ)
من الصلوة (استحسانا) لانه اخر صلوته (وان سها فيما يقضى بعد
فراغ الامام يسجد للسهو) ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرار السهو (ولا ينبغى للمسبوق)
اى لايباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا اخشى ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر
فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا
(فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد
(فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما
يقتضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) اوار بع ركعات (فان كان
مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم (جازت صلوته)
لو مضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولا اعتداده بما قرأه

٩ الى الصلوة وهذا على
رواية كونه سنة فيها
وهو اختيار البعض وهو
القياس وهو قال فى الكافى
لان القعدة الاخيرة
لما كانت واجبة كانت
قراءة التشهد فيها سنة
لان الاقوال زين الافعال
فكانت احط رتبة منها
انتهى (شرح كبير)
٤ وذلك لان الجهر فى
موضوع المخافتة اشد
والمخافتة فى موضع الجهر
اخف لان المخافتة مشروع
فى صلوة الجهر كالمغرب
والعشاء دون العكس
وكذا مشروعة للمنفرد
فى موضع الجهر دون
العكس على الاصح
فاغتفر القليل منها لا منه
وفرق ايضا بين الفاتحة
وغيرها حيث شرط اكثرها
وهو اكثر من ثلاث آيات
قصار لان فيها معنى
الدعاء وان كانت قرأنا
حقيقة ولو كانت دعاء لم
يجب السجود بتغير هيئته
فلذا خف حكمه
والصحيح ظاهر الرواية ٧

قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لايعتبر) على
مامر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم
(ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لاتفسد صلوته بعدم وقوع ماتجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لولم يقرأ
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ماتجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا * واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاتته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها انه لايجوز الاقتداء به اما لونسى احد المسبوقين
المتساويين قدر ماعليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح
وثانيها انه لو كبرناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى
هو فيها * وثالثها ماتقدم انه يسجد مع امامه بعد ماقام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لايلزمه السجود لسهو غيره * ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لايجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولوقام المسبوق حيث
يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى ان لاتفسد * ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام
المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في
سجدة التلاوة ولولم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة
لايتابعه ولوتابعه فسدت صلوته ٤ وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد * ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
اولم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضى اول
صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لولم يقعد فيها سهوا
لايلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية

٧ وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الجهر في الاوليين بام القرأن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لاتأوله فلا فرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

٧ والتوفيق بين ماروى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يركع كذلك ولايقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقق بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى
منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء الصحيح انه يترسل ليفرغ من
التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لايأتى بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء * وان المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام
وان لم يكن قعد لاتفسد مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة * واما اللاحق
فقد يكون سبب مافاته النوم اوسبق الحدث والاشتغال بالوضوء اوزحمت
بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم
يكن فرغ عكس المسبوق ولايقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لوسها لايسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لايسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لايصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
(وذكر في) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدرا ثلثا
صلى ام اربعا) قال (ان كان) ذلك (اول ماسهها استقبل) قيل
اول ماسهها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى
اول ماسهها في عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقى ذلك الشك) اى صادف
(ووقع له غير مرة يتحرى) اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين)
في الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع)
تحريه (على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة) او ركعتين (يجعل)
كانه (صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى
ركعتين) والقعدة عليه فرض (وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع

٤ ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لايعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لايقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق أئمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت

انها) اى الركعة التى عرض فيهـا الشك (هل هى) الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها و يقعد لاحتمال انهـا الثانية ثم يصلى اخرى و يقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذه به ثم يصلى اخرى و يقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى و يقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (وفى فتاوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانيـة او الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت ثالثة فظـاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعـدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمـال انها ثلثـة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهـد و يقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامـه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعـة او فى الرباعيـة انها رابعة او خامسة فانه يقعد و يتشهـد ثم يقوم فيأتى بركعـة اخرى للاحتمـال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييـدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصـلاح صلوته على قول محمـد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسـد عنده لانه لما عرض له الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها و يقعد و يتشهـد ثم يصلى ركعـة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجـدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انهـا زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلى بالسورة) قبل الفاتحة (ساهيا فى الركعة الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا فى الخانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و يعود و يقرأ الفاتحـة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكـذا لو تذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) ٩ وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعـده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عنـدنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمـة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتـين وهو

٧ واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القرءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر الآية لوجوب احد الامرين فما فوقهما مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرأ يكن الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالو الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل (شرح كبير)

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع (و يتشهد بعد السجدتين و يسلم) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك (و يأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليـه وسلم) والدعاء (فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو وقال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى قعدة الصلوة وعند محمـد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختـلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو (وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم (فوائد) صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو وليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئـلا يكون سجوده فى وسـط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد و يعيد السجود فى الصحيح * اما المسـافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته * نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهـد ثم سلم قبل اتمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح * وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد * جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سـورة قبلها لا يلزمه السهو * سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عنـد ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان سجـد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا و يبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمـد

رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد ❊ ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله لاعندهما

فصل

(فى) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة (فى الصلوة الاصل فيه) اى فى الزلل والخطأ (انه ان لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (فى القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولامعنى له) حتى يحكم عليه بالعبد او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام فى آخره (مكان الراء) فى السرائر (وان كان مثله فى القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) عن معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرر وتغيرا فاحشا (تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رح (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف رح وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رح لاعندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا لوجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر بن سعد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى الاعراب لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لايميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لوتعمده يكون كفرا ومايكون كفرا لايكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار هو مفسد كما لوتكلم بكلام الناس ساهيا مماليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على مابيناه فى الشرح ويأتى بعضه (ولايقاس مسائل زلة القارى بعضها) مماليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وماهو بعيد فاحشا او غير فاحش وماليس كذلك على

(قول)

قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ماهو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارئ (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر ٩ فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولايجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلاتكهر) بالكاف (مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرأ مكان ذرأ (او قرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد بن سلمة انها لاتفسد لان العجم لايميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ماذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز (ونحوه ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الا ان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل (اونحو ان يأتى بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة (او الظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة لاتفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ماذكره قاضيخان

٤ وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لاتظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده خرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها واتم لاتفسد كذا هذا (شرح كبير)

من هذا الفصل * قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد اوليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد خضرا بالدال المهملة اوالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء اوالذال تفسد ولاالضالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد اوالذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد من يضل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القرأن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد اوالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهرا لاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى (واما الحكم فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد لله فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقى ثم تذكر فقال (حمدلله) اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الأئمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك (وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوفعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قاله ينظر الى الكلمة ان كان ذكركلها مفسد فذكر

(بعضها)

ه ثم كون سجد السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد وللشافعى مافى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبدالله بن بحينة ان النبى عليه السلام صلى الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد السهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد

بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لوقرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لوضم اليها شيئا آخر كما فى الفج اوالح فلايستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لايتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد (اما الوقف فى غير موضعه وابتداء) من غير موضعه (فلايوجب) ذلك (فساد الصلوة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام والعجم (وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لااله ووقف وابتدأ بقوله الاهو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله اوقرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله اويد الله مغلولة اووقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم اوان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم (ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انااعطينا كالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذاجاءنصرالله) بوصل همزة جاء بنون نصرالله (وما اشبه ذلك) فان صلوته (لاتفسد على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان وان تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر اولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارئ

للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد ولنا ماروى المغيرة بن شعبة النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله وهو مافى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر ابن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعل بن عباس وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية

(ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لامن الثانية (لانه جرى على لسانه) هذا الواصل (لاتفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ماقرأ ليس بقرآن نظرا الى ماارادہ والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر فى الملتقط انه لوقرأ) فى الصلوة (الهمد لله) بالهاء مكان الحاء اوقرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال (انه لايقدر على غيره) كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته) ولاتفسد وكذا لوقال الحمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الثغ على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ولوقرأ قل اعوذ) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (فساء صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد) صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم كان المكذبين وكذا لوقرأ يعودون برجال بالدال المهملة اوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولوقرأ الالثغ اب باللام مكان رب) بالراء (لاتفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين او الى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولايعذر فى تركه فان كان لاينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لايحسنه يجوز صلوته به ولايؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن مايجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لاتجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ماتجوز به الصلوة ممالیس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لاتجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن معناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارى المصور بفتح الواو) قرأ (وهو يطعم ولايطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى) انه (لاتفسد صلوته) ع على ان المراد بابتلى دعاء و بالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح (وان زاد) القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

البخارى وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام قوله ايضا وهو مارواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على مايتيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لوسجد قبل السلام جزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة

(بزيادة)

بزيادة الالف فى اللفظ اوقرأ ومن يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد) صلوته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لوقرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لاتفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لوقرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاى اوقرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء اومن الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء (وذكر) فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام (حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى انه لوقرأ الله الصمد بالسين) مكان الصاد لاتفسد صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ماتقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبير * واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا مايبدل بعضها من بعض فلنذكر ماأورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او و يعوق ونسرا بالصاد لاتفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى لاتفسد اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لاتفسد لاانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وكذلك فان عصوك مكان عسوك لاتفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لاتفسد سطاون بالسين مكان الصاد لاتفسد بثمن بخص مكان بخس لاتفسد صرباً مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لاتفسد ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن

اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها ولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واللكل ولايحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطلة الكفر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا اونحو ذلك اوظن الخروج عن الصلوة على ماتقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع اوتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو تعدا السجود له قبل السلام اوالتداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (شرح كبير)

٩ والا فهو منقوض بمسائل كثير كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

صدقهم لاتفسد ٤ وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لاتفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لاتفسد
ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما
مكان الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان خسوما تفسد
لبنا خالسا مكان خالصا لاتفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر ٣
قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان
صحفا منشرة تفسد (ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لاتفسد) لانها
لغة فيها (ولو قال سمع الله لمل حمده) باللام مكان النون (رجى ان لاتفسد) لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال)
او بضم الدال (وترك التشديد) فى العين لاتفسد لعموم البلوى ٤ فيه
نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لايغير المعنى (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ)
بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) او اولئك هم شر البرية
اوقرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسد لصيرورة
الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول) فلم يتعين الحكم بالضد
(ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص)
الكبير البخارى (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة
الى مروز على غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدى) قال قاضيخان والصحيح
هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد)
عند المتأخرين ٧ واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم او الجوار
(ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) على قول المتقدمين وكذا
لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله

او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين (وذكر فى فتاوى
قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال) تفسد صلوته لانه عكس المراد (وكذا ذكر
فيها لو قرأ يدخلون بالتاء) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولو قرأ نحن خلقنا) فى
اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) او قرأ اياك نعبد بترك التشديد (لاتفسد) صلوته
(عند المتأخرين) ﴿ هذان فصلان ﴾ الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه
ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسد وان تقاربتا وان لم تكن المبدلة
فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
فى القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابى يوسف رحمه الله وان لم
يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن
ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا * مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان
البصير ونحوه * ومثل الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
* ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين * الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه
انه ان كان لايغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد
وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى ظللنا عليهم الغمام
او فى لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى
لاتفسد بترك التشديد الا فى رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم
عكسه فى الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا
الصراط باظهار اللام لاتفسد وكذا مايشبهه ماودعك بالتخفيف لاتفسد
(تنبيه) ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد ٤ ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قول
ابى يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى
بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان (جميع هذا مخرج على ما تقدم

٤ صريح الرواية عن
ابى خ فى الاية الاولى
قال فى النصاب عن
ابى حنيفة ومحمد فيمن
قرأ واذا ابتلى ابراهيم
ربه الصحيح انه لاتفسد
صلوته وفى المحيط وعن
ابى خ فيمن قرأ واذا ابتلى
ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لاتفسد
انتهى وفى الملتقط ولو
قرأ الخالق البارئ
المصور بنصب الواو
فعن ابى فضل الكرمانى
انه افتى بالفساد انتهى
والحاصل انه تقدم ان
مذهب المتأخرين
عدم الافساد بالخطاء
فى الاعراب وهو اوسع
ومذهب المتقدمين انه
ان كان فاحشا مما اعتقاده
كفر يفسد وهو الاحوط
وقد ورد عن المتقدمين
فى بعض ذلك اختلاف
وفى بعضه تصريح
بالفساد وفى بعضه
تصريح بعدمه والتحقيق
فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها

من الاصل ولو قرأ الاما ازطررتم بالزاى) اوبالظاء او بالذال (مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضررتم بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد ولو قرأ الامن ختف الخطفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لاتفسد * بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد تلعها هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد وما ينتق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لاتفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يسطنون مكان يستنون لاتفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لاتفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة مكان خاطئة لاتفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد) لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد (لاتفسد) لانه بمعنى الترك (ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولو) قرأ (بالذال المعجمة مكانها لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء

كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنه واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لاتفسد لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء اوخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد

تفسد

تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لاتفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد

﴿ فوائد ﴾

لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من اوقرأ جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وازاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته * الكل من فتاوى قاضيخان

﴿ تتمات ﴾

فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما لايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة * ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم وفى التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره ٧ واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة

فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هى قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد فى المسئلة اولى والثانية وما اشبه ذلك ايصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

وفيه نظر لان سدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين (شرح كبير)

٣ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا (شرح كبير)

لايكره اذا كان بينهمـا آيتان اوا كثر لكن الاولى ان لايفعل بلا ضرورة
ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الاان تكون السورة
اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثـانية على الاولى اطـالة
كثيرة * ولو ترك بينهما ثلاث سور لايكره * ولو ترك سورتين فكذا لايكره
وهو الصحيح ولو جمع بين سـورتين فى ركعة واحـدة الاولى ان لايفعل
فى الفرض ولو فعل لايكره الاان يترك بينهما سـورة اوا كثر * ولو انتـقل
فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سهـا ثم تذكر يعـود مراعاة لترتيب الآيات * وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار
لاحالة العذر والنسيان كما فى المحيط * ولو قرأ فى الثانية سـورة فوق التى
قرأها فى الاولى يكره الاان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره * وسـئل
على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقـال
يتم سورة الاخلاص * وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما
قرأ آية اوآيتين اراد ان يترك تلك السـورة ويفتتح السورة التى ارادها
يكره * واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية
ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسـا وفى الولوالجية
من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعـوذتين فى الركعة الاولى يركع
ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى
فتـاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة والترسـل
والتـدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمـة بين التوأدة والسرعة
وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعـد ان يقرأ كما يفهم * والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهـاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسـائى صيـانة لدينهم فربمـا يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة * ومشايخنا اختاروا قراءة
ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة * اما القراءة خارج الصلوة فاعلم
ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسـورة واجب وحفظ سـائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من

٤ قد يمنع عموم البلوى
فى ذلك خصوصا فى الاول
ولذا حكم قاضيخان
بالفساد فيه على ما يأتى
قريبا ان شاء الله تعالى
لكونه على عكس المراد
اذ الدعاء يناقض الدفع
وماترك التشديد فيه
فلا يغير المعنى فلذا لايفسد
(شرح كبير)

٧ لما تقدم انهم لايحكمون
بالفسـاد للخطاء فى
الاعراب وما عنـد
المتقدمين فقد ذكره
قاضيخان من جملة ما
يفسد عندهم مما اعتقاده
كفر وهذا بناء على كون
الجر فيه بالعطف على
المشركين كما يتبادر اليه
الفهم على ماحكى ان
اعرابيا سمع رجلا يقرأ
كذلك فقال ان كان الله
بريئا من رسوله فانا برئ
منه فاتى الرجل الى عمر
فحكى الاعرابى قراءته
فندها امر عمر رضى الله
تعالى بتعلم العربية قوله
لكن نقل فى الكشاف انها
قراءة ووجهها بالجر على

صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبـادتى
القراءة والنظر فى المصحف * ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسـا احسن ثيابه ويسـتعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم
يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن اوسبح اوهلل ليس
عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتـاوى الحجة ولايسمى فى اول براءة وقيل ان
ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لايسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى
ان يختم القرآن فى كل اربعـين يوما وقيل يختمه فى السـنة مرتين وقيل
ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شـهر وبه افتى
ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء
اول الليل ولايستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام
لايفقـه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث * وقراءة قل هو الله احد ثلاث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ
استحسنه اهل القرآن وأئمة الامصار فلا بأس به الاان يكون الختم فى المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
اوهو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لاتكره والا تكره * وسئل البقالى
قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل * والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد
مكشـوف العورة وكان الموضع طـاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرأ فى نفسـه فلا بأس به ويكره الجـهر وكذا تكره القراءة
فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسـات وتكره عند القبور عنـد ابى حنيفة
رحمه الله ولاتكره عنـد محمد وبقوله اخذ المشـايخ * رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن للكاتب الاستمـاع فالاثم على القـارئ
لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لوقرأ على السطح
فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلو عن نظر * صبى
يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القارئ فى المكتب واحدا يجب على المار ين الاستماع وان كان اكثر ويقع
الخلل فى الاستمـاع لايجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جمـلة

الجور بان الواو للقسم
فعلى هذا ينبغى ان
لاتفسد على قول المتقدمين
ايضا (شرح كبير)

٤ لان كليهما فى القرآن
وليس فيه نسبة من لا ام
له الى الام ولا دليل قطعيا
على ان امه ليس اسمها
مريم (شرح كبير)

٧ لما روى النسائى من
حديث عائشة رضى الله
تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ فى المغرب سورة
الاعراف فرقها فى
الركعتين (شرح كبير)

لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل
فيه بالاستماح للقرأن فرض كفاية على ماحققناه فى الشرح * رجل يقرأ
والى جنبه رجل يدرس اويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع القارئ فالاثم
على المتأخر * ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره فى القنية * واستماع القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل * والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه رياء * وتعلم المرأة القرأن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه * ولا بأس بتعليم الكافر القرأن والفقه
رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله
ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرأن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لايمكنه القراءة من المصحف * رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة اوضغن والافهو
فى سعة من تركه * ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرأن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام
بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرأن على
ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة * ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لايقرأ
فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة * ولا يجوز ان يجلد
به القرأن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو * ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفى الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين ٧ وعند الشافعى ثانية
الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلاثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولاسلام وتجب على

٩ اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه ان ابن آدم امر بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة وجب الان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما

التالى وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد * وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد المؤتم وان سمعها
لانه تبع ولو تلاها المؤتم لاتجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه فى تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلوته اجماعا ولو سمعها
المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولايسجدها فى الصلوة
ولو سجدها فيها لاتسقط عنه ولاتفسد الصلوة * وتجب على من سمعها
من حائض اونفساء او كافر او صبى اومجنون وكذا من نائم فى الصحيح
ولو سمعها من الطائر اوالصدى لاتجب عليه ولو تهجى بها لاتجب
عليه ولا على من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا
تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لايجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو
قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء
بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم
التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالى لاتفسد سجدتهم * ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولاتجب على الفور حتى
لو سجدلها بعد سنة او اكثر تقع اداء لاقضاء الا انه يكره تأخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لاالتعيين حتى لوكان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية
كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه
الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه
* وان اقتدى بعدما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها لاتقضى ابدا
* واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة

الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدتا تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة استدل للثانى بمارواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص

سقطت عنه اذالم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذاقرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجودلها قصدا ولاتتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولوتليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبرعند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولاتجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة * (و يقول فيهامايقول فى سجود الصلوة) هو الاصح (وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينقل من مكانه فى الصحراء او ماهو فى حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات اوشرب ثلاث جرعات اوتكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة اوخطوتين اواكل لقمة اولقمتين اوشرب جرعة اوجرعتين اوانتقل من زاوية البيت اوالمسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما اوشمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لوتكلم كلمات اوشرب جرعات اوعقد نكاحا او بيعا اونحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لايتكرر سواء كان فى ركعة اواكثر وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت * ولوتبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا * ولوتبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية

وقال سجدها نبى الله داود عم توبة نسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه السلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لاينافى الوجوب فكل الفرائض والواجب انما وجبت شكرا لتوالى النعم واماما الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى عليه السلام يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل

وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة من غير تلاوة * ولوقرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجدة للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولاللثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لاتسقط والاول اصح ولوتلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ماسلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولوقرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية * والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لايسجد على مقتضى قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولم يقرأ بعدها مع الامام يسجد اتفاقا * واذاتلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث ايات فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان اوثلاث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لايكره والله اعلم * ٩ ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون فى آخر السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة اوسجودها وينبغى حينئذ ان لاينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولاتكره ان يقرأ

العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ماهو قولنا او السنية على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث الاواخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه

السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات اوآية دفعا لتوهم التفضيل ﴿ الملحقات ﴾ منها مباحث الامامة * الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهومعسر اولا يستطيع المشئ اواعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنافان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم (ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع (ويكره تقديم العبد والاعرابى وولدالزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولوعلم ان العبد اوالاعرابى اوولد الزنا عالم فلا كراهة * والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد مايعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق اوصحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولايسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لايرى لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد الصلوة على رأى المقتدى ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامى

السلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولامعارض لمافى الصحيحين عن ابى رافع الصايغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم عليه السلام فمازال اسجد فيها حتى القاه ومارواه الجماعة الاالبخارى عن ابى هرير انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام فى انشقت وقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من المنفى واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لوتركهما صحت ولذا لايرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولاتشهد فيها ولاتسليم لعدم التحريمة (شرح كبير)

ولا الامى بالاخرس ولامستور العورة بمكشوفها ولاغير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا اوعلى جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز * ولايقتدى المفترض بالمتنفل ولامن يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ٩ ويجوز المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس * ومصليا ركعتى الطواف كالناذر لايجوز اقتداء احدهما بالآخر * ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف مالو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالناذر وان صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الاخر صحت صلوتهما ولونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت * ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز * ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولولم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة * ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجواز المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوته غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولاينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على مالو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القارئ فقط * ولايجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده

٩ واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مماقدم فيه القياس على الاستحسان كماذكروه فى الاصول الشيخ قال كمال الدين ابن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسعفنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ماخفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ماكان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لايقابل القياس المحذود فى الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى

قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز * والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه اوعن يساره يكره وقيل لاولو توسط الاثنين لايكره ولو توسط الاكثر يكره * ويصف الرجال ثم لصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو جازت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل * فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لاتفسد ولافرق بين المحرم وغيره * الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها لاتفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدرركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف رح * الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلاتفسد المحاذاة فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر * السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين اوتقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا * السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لاتفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غيرجهة الآخر لاتفسد المحاذاة * التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كانت بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل * العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لايصح اقتداؤهما به فلاتفسد

الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لاالركوع مكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لايجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلاتقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لايقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقام على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لان الظاهر فى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان ح من تقديم

محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلوكان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غيرزائد على مابين الصفين لايمنع والا فان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها اومشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لايمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى اوبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لواقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولواقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالوقام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام * ولوصلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولوكان بين الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالايمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه * لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلايتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد

الاستحسان لاالقياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء كان كل ذلك صلوة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس تأخذ وهذا لفظ محمد (شرح كبير)

فى المخافتة دون الجهر * اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان
ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل
اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف
ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا * ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم
المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما
لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع
فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى
تشهده وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله
المقتدى ايضا عند محمد رح خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

﴿ فصل فى قضاء الفوائت ﴾

من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ٩
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

(وبكثرة)

٩ لان الاقتداء شركة
وموافقة فلا بد من
الاتحاد وعند الشافعى
يصح فى جميع ذلك لان
الاقتداء عنده اداء على
سبيل الموافقة وعندنا
معنى التضمن مراعى فانه
عليه السلام جعل الائمة
ضمناء اى الصلوة المقتدى
ولا ضمان فى الذمة اذ
صلوة المقتدى لا تصير
واجبة على الامام فثبت
ان الامام ضامن بصلوة
نفسه وصلوة المقتدى
اى صارت صلوة المقتدى
فى ضمن صلوته صحة
وفسادا واذا ثبت هذا
والشئ لا يتضمن ما هو
فوقه ولا ما يغايره ثبت
ما قلنا ولا يقال التنفل
يغاير الفرض فكيف
يصح اقتداء المتنفل
بالمفترض لانا نقول ممنوع
بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد
فلا يغايره فلذا صح اقتداء
المتنفل بالمفترض
وكذا ان افسد المتنفل
صلوته بعد اقتدائه به

وبكثرة الفوائت * فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عادت الكل صحيحا مثاله
فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها هذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى
تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر
فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان * وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء
وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو
اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لا عندنا ومحمد رح يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع
فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل

لعدم المغايرة فان قيل
القراءة فرض على المقتدى
فى الاخريين قلنا لما
اقتدى به لم يبق عليه
قراءة لا فرضا ولا نفلا
وكذا قعدة المتنفل على
رأس الركعتين تصير نفلا
لصيرورة نفله اربعا
بالاقتداء لان القعدة انما
تلزم اذا اراد الخروج اما
اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى
ولا يصح اقتداء الناذر
للمغايرة بمغايرة السبب
لان السبب فى حق كل
منهما امر يرجع اليه
وهو نذره وهما متغاير
ان فتغاير اسبابهما الا اذا
قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التى
نذرها فلان فحينئذ يجوز
اقتداء احدهما بالآخر
للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان
الواجب هو البر فبقيت
الصلاتان نفلا فى نفسهما
والاصح اقتداء الحالف
بالناذر دون العكس
(شرح كبير)

ماتجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح * ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لايعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت * ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابى عمرو سألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام * صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضيها * ومن فاتته صلوات فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لايلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه شك فى صلوته انه صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزمه و يعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة و يجوز اعطؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار * ولو فدى عن صلوته فى مرضه لايصح كذا فى التاتارخانية

٥ خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لايلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لايؤمر بقضاء ماتركه اذا تاب وعند الجمهور لايصير مرتدا فيؤمر بالقضاء وتقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان لانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت الاوقات بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولاشك ان بيان المجمل المقيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام ٤

ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لايكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل فى صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف رح يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه و بين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه و بين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوت فان فرضه فى كل منها ركعتان * والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له و يصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احد الاوليين * ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولايشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة * وفى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج

٤ تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر يعنى يوم الخندق بعدما غربت الشمس صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه

لايصير مقيما الااذا كان له مقصود ايعلم انه لايحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولاتصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه * ولاتصح نية الاقامة فى الصحراء الامن اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولوار تحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا * الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولوخاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح * والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولافرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقدامره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة اوسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلا نية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر

٧ مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطنى وغيره وقفه فنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة فالرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجمانى قال ابن معين وابو داود واحمد لا بأس به ولافرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة فى ارجح من ذكرها اولا فلا يراد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولانقل ايضا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قولا ولافعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط مابحثه ٢

بخلاف الصبى وقيل يقصران * والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم فى الصحيح * ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لايبقى منه قدر مايسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلاتتغير بالاقتداء كما لاتتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة * ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اوانى مسافر * ومن فاته صلوته وهو مقيم فسافر قضاها اربعا * ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم * والوطن اما اصلى اووطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان اوموضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه اوتوطن فيه اوتأهل به فقوله اوتوطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل * ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لاتبقى وطنا له وقيل تبقى * ووطن الاقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل * ووطن السفر ماينوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك * ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا * ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لايلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولاينتقض بوطن الاقامة ولابالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

٢ شيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من له نعم كان ينبغى على هذا ان لا يسقط الترتيب بالتضييق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط بدلالة اخرى واما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا او مسنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلى اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط

مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر * ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لاتصير وطن اقامة له * وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدته اقام بقرية لاتصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين * ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ماقاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول * والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر * وللعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق اوفى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ٩ ولايجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر اوالمطر تقديما اوتأخيرا بان يصلى المتأخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

فصل فى صلوة الجمعة

٧ صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلاتجب على المرأة * الثانى الاقامة فلاتجب على المسافر * الثالث الحرية فلاتجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لايمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لايسقط عنه شئ * الرابع الصحة اى عدم المرض فلاتجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى * الخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلاتجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله * والممرض

٩ لانها نعم بنا لها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى او على سفر الآية وقال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولافصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح له النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغى ان يقتصر

كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لاتجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح مااختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذاسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لاتجوز * ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج * وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لاغير وعنه لاتجوز بموضعين الاان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر

على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولاقائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذا قصدهم بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحو فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا فى عينها فصار كالصلوة عند الطلوع ومع الصلوة فى الثواب المغصوب وكالزنا فى حق ثبوت النسب مع الوطئ فى الحيض فليتأمل (شرح كبير)

ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة * ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه الجمعة * وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها * وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا اودلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والى آخر صح وكذا او صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا واو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته * ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولوحضر قبل شروعه لايصح شروعه * والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لااقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ٩ ولا فرق بين العذر وعدمه ولابين الخطبة والصلوة على ما حققناه فى الشرح * والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس * الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا * ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لاسماعهم

٨ اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو بلا علاقة يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وبالسنة وهى كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير

لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت * وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة * وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة * وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلوقال الحمد لله او سبحان الله اولااله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف مالو عطس فحمد لاجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى * الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون * ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها * ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها او انقضوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها * الشرط السادس الاذن العام حتى لوان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يباح الكلام

ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربى لا يطلب على فريضة الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة (شرح كبير)

٩ حيث لايملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور غرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف مالو سبقه الحدث فاستخلف من لم

حتى يشرع فى الخطبة * ويكره والخطيب يخطب قراءة القرأن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة او سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح * وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى * فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد اوفى سجود السهو وقال محمد رح ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة * والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف * وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى * ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة * ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى

يشهد الخطبة لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا اما قالوا من مقام غيره لغيره لايكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون فى الجمعة وبين القاضى

سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة اوبداله ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لايبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة * ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره * ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه لو شرع فى الجمعة ينتقض * ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده * ويستحب للمريض ان لايصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة * والاولى ان لايصلى الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملأن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لايؤذى احدا والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة * ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولايكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل فى صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا شيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى مابعد الصلوة وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك

يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلوة غاية مافى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرغبة خاصة ولذا لايجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لاتقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ماقام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك المقام فكان

* ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة فى الفطر * ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولايكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لايجهر به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلوة * ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم * واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذن ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم تكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قوله مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيهما مايسن فى خطبة الجمعة * ويكره فيهما مايكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثانى او الثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولاتصليان بعد الزوال على كل حال ٤

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره * ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع

من القسم الثانى وهو من اقام غيره مقام نفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستصفى وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولاتصلى بهم اجزأ ان يخطب ويصلى بهم
(شرح كبير)

مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولايرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لايتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى لكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ماقرأ الفاتحة والسورة يكبر ولايعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر * وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة * ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لايؤخر وهو مازاد على الاربعين * قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه باغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولابأس يقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل الله تعالى منا ومنك) والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ * قيل اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا * والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلايجب على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولايجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولاعقيب النوافل ولا على المنفرد وعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة * وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند

٩ اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعد الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاشارة الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء

ابى حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعى قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسى التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده * ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لايكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل فى الكافى الله اعلم

قصل فى الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة و يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مماخرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولايوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية للسروجى * وفى المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اى ادتر الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قيصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية ورواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به * ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله

الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لاينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير)

٤ والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والدار قطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار وقال دار قطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح ثنا هيثم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير ابن انس بن مالك اخبرنى عمومتى من

لايستنجى اصلا ثم يوضوء فيبدأ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولايؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فلا يوضأ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اواشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبسخن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوما جرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولايؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه * وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال * وتجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية * ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولاتغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم * ولايجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى مايجب من الميت ستره ان يستره ولايحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت اوالحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قيص وازار ولفافة * والمرأة

الانصار ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان وفى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رؤا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد

فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديهـا * والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقهـا على ازار وخمار ولفافة * والفرض فى حقهمـا ثوب يستر البدن * واللفـافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القـدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللفـافة على بساط اوحصير اونحوه ثم يذرعهـا الطيب ثم يبسط الازار عليهـا و يذر عليه الطيب ثم القميص كـذلك ثم يوضـع الميت بالثوب الذى نشف فيـه فيقمص و يحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك و يربط ان خيف انتشـاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعر هـا ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كمامر * ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار و اللفـافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفـافة وان كفن فى ثوب واحداجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخـان الاحسن ان يكفن فيمـا يكفن فيه البـالغ وان كفـن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتـا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولايغسل بل يتيم * والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقـا سـواء ويستحب فيـه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل * ونكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولانكره للنسـاء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لايزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغى ان يكون الكفن فى النفـاسة مثل ملبوسـه فى الجمعة والعيد وللمرأة ماتلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المـال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السـنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمر الاكفـان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلاثا اوخمسـا * والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيـا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

الفطر على خـلاف
القياس فاقتصروعليه
والله سبحانه اعلم
(شرح كبير)
٩ لماروى الجماعة الا
البخارى انه عليه السلام
قال لقنوا موتاكم شهادة
ان لااله الاالله والمراد من
قرب من الموت كما فى قوله
عليه السلام من قتل قتيلا
ولاينبغى ان يأمر بها
بل تذكر عنده ليتذكروا
التلقين بعد الدفن فقيل
يفعل لحقيقة مارويناه
وقيل لايؤمر به ولاينهى
عنه كذاذكره ابن الهمام
والذى عليه الجمهوران
المراد من الحديث مجازه
كما ذكرنا حتى ان من
استحب التلقين بعد الموت
لم يستدل به الاعلى تلقينه
عند الاحتضار مع انهم
قائلون بجواز الجمع بين
الحقيقة والمجاز وانما
لاينهى عن التلقين بعد
الدفن لانه لاضرر فيه
بل فيه نفع فان الميت
يستأنس بالذكر على ما
ورد فى الآثار ففى صحيح

فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حيـاته ٤ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رح ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى رح على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح * ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لايرثه من اقاربه بغير امر الوارث لايرجع سـواء اشهد بالرجوع اولم يشهد * ثم الصلوة عليه فرض كفاية كامر * وشرط صحتهـا شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولاموضـوع تقدم عليه المصلى وركنهـا القيـام فلاتجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبـا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتحمـله الامام عن المسبوق اذاخشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء * والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذاانتهى الحق اليه * وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شـاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطـان فمن دونه وعند ابى يوسف رح هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذ حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقـاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولاالقاضى وحضر امام الحى وصـاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاوليـاء وامام الحى ينبغى للاوليـاء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضـر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقـاضى وصـاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شـاؤا ولايتقدم احد من هؤلاء الاباذنهم * وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وزفر وبه احد الحسن انتهى * ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى رح ان لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها ٩ وهى اربع تكبيرات

مسلم عن عمرو بن العاص
قال اذا دفنتمونى اقيموا
عند قبرى قدر ماينحر
جزور ويقسم لحمها حتى
استأنس بكم وانظروا
ماذا ارجع رسل ربى
وعن عثمان قال كان
النبى عليه السلام اذافرغ
من دفن الميت وقف وقال
استغفروا لاخيكم واسئلوا
له التثبيت فانه الان يسئل
رواه ابوداود والبيهقى
باسناد حسن
(شرح كبير)
٤ لحديث عائشة رضى
الله تعالى عنها ان رسول
الله عليه السلام غسلوه
وعليه قميصه يصبون الماء
عليه ويدلكونه من فوق
القميص رواه ابوداود
قلنا ذلك مخصوص به
عليه السلام لماروى ابو
داود ايضا انهم قالوا
نجرده كما نجر موتانا ام
نغسله فى ثيابه فسمعوا
من ناحية البيت اغسلوا
رسول الله وعليه ثيابه قال
ابن عبد البر وروى ذلك

يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لاينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثلثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين * والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة * وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت عن الارض * ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم

عن عائشة رضى الله تعالى عنها من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام ولان التجريد اشد تمكينها من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحيوة (شرح كبير)

الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف ورائه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات * ولو اخطاؤا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت * وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحمد لابأس بها * ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ * ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولا يصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ويغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما * وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه * ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى * ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك * وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط اوطبق * ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة

وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذ لم يكن لها مال وفى المظوم قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذ كانت معسرة لان غايت ماوجوبه ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولاشك ان هذا العلة

* ويسرعون فى المشى بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها * وما ورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ * ولا ينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها و بعدما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى * وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لاكلمتك ابدا * وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه * ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية) ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم) وان كان مع الجنازة صايحة اوناحية تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن اعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة * والافضل فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة * واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن او غيره * والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما او يسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية

لاتخصه بل تعم سائر الورثه ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة هى باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد
(شرح كبير)

ه له حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفنا فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على النبى عليه السلام افرادا لايؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبر ولنا انها فرض كفاية

مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة * وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها * ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ولا تعيين فى عدد الواضعين من وترا وشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى * ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى * ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة * وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض الندية قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعله تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد * واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض * ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا ه خلافا للشافعى وفى المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه

وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة رضى الله عنهم الذين لم يحصروا وفاته عليه السلام الصلوة على قبره عليه السلام
(شرح كبير)

وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

نوع فى الشهيد

والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا * واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيل * والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة رح وقتل السيد عبده عند الكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا * والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا امابامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الاخرة * ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى اويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اماقبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان

٩ لمارُوى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لماتوفى امرت عايشة رضى الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا مافعلنا فقيل نعم فقالت ما ادرع مانسوا ماصلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل ابن البيضاء الا فى المسجد رواه مسلم ولنا مارواه ابو داود وابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبيل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عايشة رضى الله تعالى عنها واقعة حال

كان ماعليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى * والدلائل فى الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز

لابأس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لابأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لاينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازة من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه * مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لايملكه * خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه لايغسل منه شئ عندنا * يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لاينبش بعدما اهيل التراب

لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة التابعون رضى الله عنهم دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية مافى سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذى لايجوز السكوت عليه هو مايكون معصية ومادى اليه رأى المجتهد لايكون معصية فى حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه ومارُوى ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجا فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية

واو بقيت اصبع اونحوها الا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولودفن بثوب اودرهم للغير او فى ارض مغصوبة اواخذ بشفعة يخرج * وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ماهيل التراب نبش واخرج * ولا يجوز نبش القبر لغير ماذكر * مات ولم يجدوا ماء تيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لاتعادى الصلوة * والحى اولى بالمشترك بينه و بين الميت اوالموروث ان كان مضطرا لبرد اوسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا * ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب * اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولوصلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة * ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال ممايلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى (واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لايكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم و ينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم * وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا * واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم * واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالاجماع * واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط * وفى بعض كتب المالكية

ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقيل ما يضع هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا (شرح كبير)

٧ قيل هذا التقدير من محمد رحمه الله يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه ولان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة فى النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لماروى ان سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لايكره مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا وان مرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهى لاتصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لايباح

(يجعل)

يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ٩ ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لايجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ٣ ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فح تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب * ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس * ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه * ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول (السلام عليكم دار قوم المؤمنين وان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لى ولكم العافية * واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار * امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لايشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال

لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر اوزرع فوقه وجوز البعض النقل استدلالا بنقل ان يوسف عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول (شرح كبير)

٩ وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لماروى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت ياامّاه اكشفى لى عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والجمهور ماروى البخارى عن سفيان التمار انه رأى

وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولانرى به بأسا وقال شرف الأئمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد * ويستحب التعزية ٨ بان يقول (اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك) ان كان الميت مكلفا والافلا يقول وغفر لميتك * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم فى الاكل اوذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة لقرأن وجمع الصلحاء والقراءة للختم اوالقراءة سورة الانعام اوالاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرأن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر ٤ جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لابأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة * ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى فى مسجد ومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحوالكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى * وماتدرى نفس باى ارض تموت * وذكر لبزازى عن الصفار لو كتب على جبهة الميت اوعمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفرالله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال لماوضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلمارأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى احكام المسجد ﴾

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ومن اكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مماتأذى منه بنوا آدم)

قبر النبى عليه السلام مسنما وحديث القاسم او بلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لاتصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولالاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها ببطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ماينافى التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر

وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد ان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجيع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضى فيه الااذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الااذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم لصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه فى كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة * ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لايكره الاعطاء والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد اواسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه اوخشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلى عليها فلابأس ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به * ولايحفر فى المسجد بئرماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الاان كانت ارضه نزة لاتستقر فيها الاساطين * ولابأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعد ماماجنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس * والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لابأس للغريب ان ينام فيه * والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه * ولابأس بالجلوس فيه لغير الصلوة لا للمصيبة فانه يكره * وكل مايكره فى المسجد يكره فوقه ايضا * وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم * وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجوامع وان كثر جمعه * وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا

رضى الله تعالى عنهم قال سألت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله عليه السلام اب سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبرنى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله عليه السلام ان لاتدع تمثالا الاطمسته ولاقبرا مشرفا الاسويته فالمراد ماكانوا يفعلونه من تعلية بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر مايبدو وتميز عن الارض (شرح كبير)

٩ لان شرع من قبلنا اذا يقصه الله اورسوله علينا من غير تغيير لايكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به (شرح كبير)

آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر ففى مسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى مؤذن فيه وحده ولايذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لايذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكهـا فى غيره لايذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد استاده لدرسه اولسماع الاخبار افضل بالاتفاق * وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بهـا امامته * وان دخل رجل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لايخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من المسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التى اذن لها ٧ الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر وكذا لايكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى * ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض * وفنـاء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد * وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمـة دخول الجنب ونحـوه * وفنـاؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق * والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لايعتكف فيها * دار فيهـا مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لايمنعون من الصلوة فيـه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف * ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا * ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولايترك اكثر

٣ قال فى مختصر الاعانة اختلفو بعد موته عليه السلام فى موضع دفنه حتى سمعوا ماروى عن النبى عليه السلام ان الانبياء يدفنون حيث يموتون فلما كان هذا من خصائصهم دفنوه فى حجرة عايشة رضى الله تعالى عنها على خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء (تحفة الجمال لابن محمد القرصى)

٨ للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل البيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من

من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجمـاعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثـانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لاتكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لابأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه حق العـامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخـذ ارضه بالقيمـة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله الله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل ٤ والاذان والاقامة والامامة فيـه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشـيرته من بعده اولى من غيرهم * وان تنازع البـانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى اولى * سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة فى الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق * ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لايجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره فى غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية (شرح كبير)

٤ وفى مرشد الانام قال النبى عليه السلام من علق قنديلا او نصب سراجا فى المسجد كتب الله بكل قطرة من الدهن عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واعطاه بكل من يصلى فى ذلك المسجد بضوئه نورا فى حياته ونورا فى مماته فى قبره ونورا اذا بعث من قبره حتى يدخله الله تعالى الجنة (كذا فى تحفة الجمال لابن القرصى)

توجه الامام وهواقرب الى الجدارمنه *واذاصلى الامام خارج الكعبة فى المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليهامنه
لالمن كان فى جهته * والصلوة فوقها تجوز وعندنا مع الكراهة وقال مالك
رحمه الله لاتجوز اصلا وعندالشافعى واحمد رحمهما الله لاتجوز مالم يكن
بين يديه سترة ٩ ذكره الزاهدى فى شرح القدورى * السجدات خمس صلبية
وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذروهى
واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لاتجب عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوى
عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لاراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب
ولامسنون بل هومباح لابدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكننا نستحبها
اذا اتاه مايسره من حصول نعمة اودفع نقمة وبه قال الشافعى رحمه الله فيكبر
مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى و يشكره و يسبح ثم يكبر فيرفع رأسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولامكروه * وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى
٤ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لاواجبة ولامكروهة * واما
ما ذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله
عنها مامن مؤمن ولامؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لااصل له على ماحققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لابأس ان يصلى على البسط
والفرش واللبود والصلوة على الارض اوما تنبته الارض افضل *اراد ان يصلى
فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس * ولوصلى فى بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى * رفع رأسه من الركوع اوالسجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر مانع وليس له ماء يزيلها به صلى فى الديباج * شرع منفردا فى
صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والافلا يلزمه الجهر * جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لوسهوا و يكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا
من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم * و يكره ذب الذباب والبعوض
الاعند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى
اضعافا مخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعد

٩ دليلنا ان القبلة هى
الكعبة عرضتها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء
لانه ينقل ولذا حين ازيل
البناء فى زمن ابن الزبير
والحجاج لم يترك الصحابة
والتابعون رضى الله عنهم
الصلوة اليها ولانقل عنهم
انهم جعلوا قدامهم سترا
فعلم ان القبلة هى العرصة
والهواء ولذا لوصلى على
ابى قبيس جاز بلا خلاف
وان كان لابناء بين يديه
والكراهة لما فيه من ترك
التعظيم ولقوله عليه
السلام سبع مواطن لا
تجوز الصلوة فيها ظهر
بيت الله والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام وعطن
الابل ومحجة الطريق رواه
ابن ماجه والمراد بعدم
الجواز الكراهة فى غير
ظهر البيت بالاجماع فكذا
فيه والله سبحانه اعلم
(شرح كبير)
٤ وفى الحجة قال ابو ح
لاتجب سجدة الشكر لان
النعم كثيرة لايمكن ان
يسجد لكل نعمة فيؤدى
الى تكليف مالايطاق
ومحمد يقول سجدة الشكر

(ولو)

ولو خافت بآية اواكثرتمها جهرا ولايعيد * خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى
سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها
* امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة اوكلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية اواكثر ان
انتقل الى مافوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية
* اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان
لم يجد صلى بغير قراءة و يعذر (شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان بعد السورة لايقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به *
تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان
سجدوا اخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى * شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة
لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء
به و يقتدى بمن يأتى بها * نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم * ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لومشى الى
الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشى ولا يقوم وحده
* وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا ونحوه اولمصيبة
اولاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى * والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك فى السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لايجب * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * قام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة * شرع فى النفل على ظن سعة
فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لايقطع كما لوشرع فى النفل ثم خرج
الخطيب * افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل
القعود لم يجز * قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر
وعن البزدوى انه لايعود وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول
محمد رحمه الله و يسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

جائزة قال صاحب الحجة
عندى ان قول ابى حنيفة
محمول على الايجاب وقول
محمد محمول على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما
لايجب بكل نعمة سجدة
كما قال ابو ح ولكن يجوز
ان يسجد سجدة الشكر
فى وقت بشر بنعمة
اوذكر نعمة فشكرها
بالسجدة وانه غير خارج
عن حد الاستحباب وقد
وردت روايات كثيرة
عن النبى عليه السلام فلا
يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى
انتهى وفى المصفى فى قول
صاحب المنظومة وليس
للسجود شكرا غير قيل لم
يرد به نفى مشروعيته قربة
بل اراد نفى وجوبه شكرا
وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هو مكروه
لايثاب عليه وتركه اولى
وقالا هو قربة يثاب عليه
وعليه يدل ظاهر النظم
وثمرة الاختلاف تظهر
فى انتقاض الطهارة اذا
نام فى سجود الشكر وفيما
اذا تيمم لسجدة الشكر هل

وان لم يعد تفسد كذا فى القنية * اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد * لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس * يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به * شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل * الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية * ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة * تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله اوما بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه * وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجمعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله * نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا

تجوز الصلوة به انتهى قد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ما ذكر فى التاتار عن المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه يقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مراة سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقام حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله

كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة * وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلى قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

* ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول * وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل * وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذى منح علينا بطبع هذا الكتاب الحافل بحقائق العبادات * الكافل بشرائط افضل الطاعات * فى يمن عصر حضرة السلطان ابن السلطان (السلطان عبد العزيز خان) ادام المولى ظلال حمايته على مفارق الانام * فى مطبعة وزيرخانى * وقد تصادف ختامه فى اواخر ربيع الاخر * لسنة ثمانية وثمانين ومأتين والف

الا البيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوأ مثل ضوء النهار يعرفه من يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق

(شرح كبير)

الشهداء و

ملك

٩